جامعة الجيلالي بونعامةخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور قواعد المنشأ في حماية التجارة الدولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر:

تخصص: إدارة أعمال

تحتإشراف الأستاذ:

-عمروش أحسن

من إعداد:

- زعيتر براهيم
- قدوري آمنة

أمام اللجنة المشكلة من :

1-بلغالم بلال رئيساً

2- محمد حسان مقرراً

السنة الجامعية :2015/2014

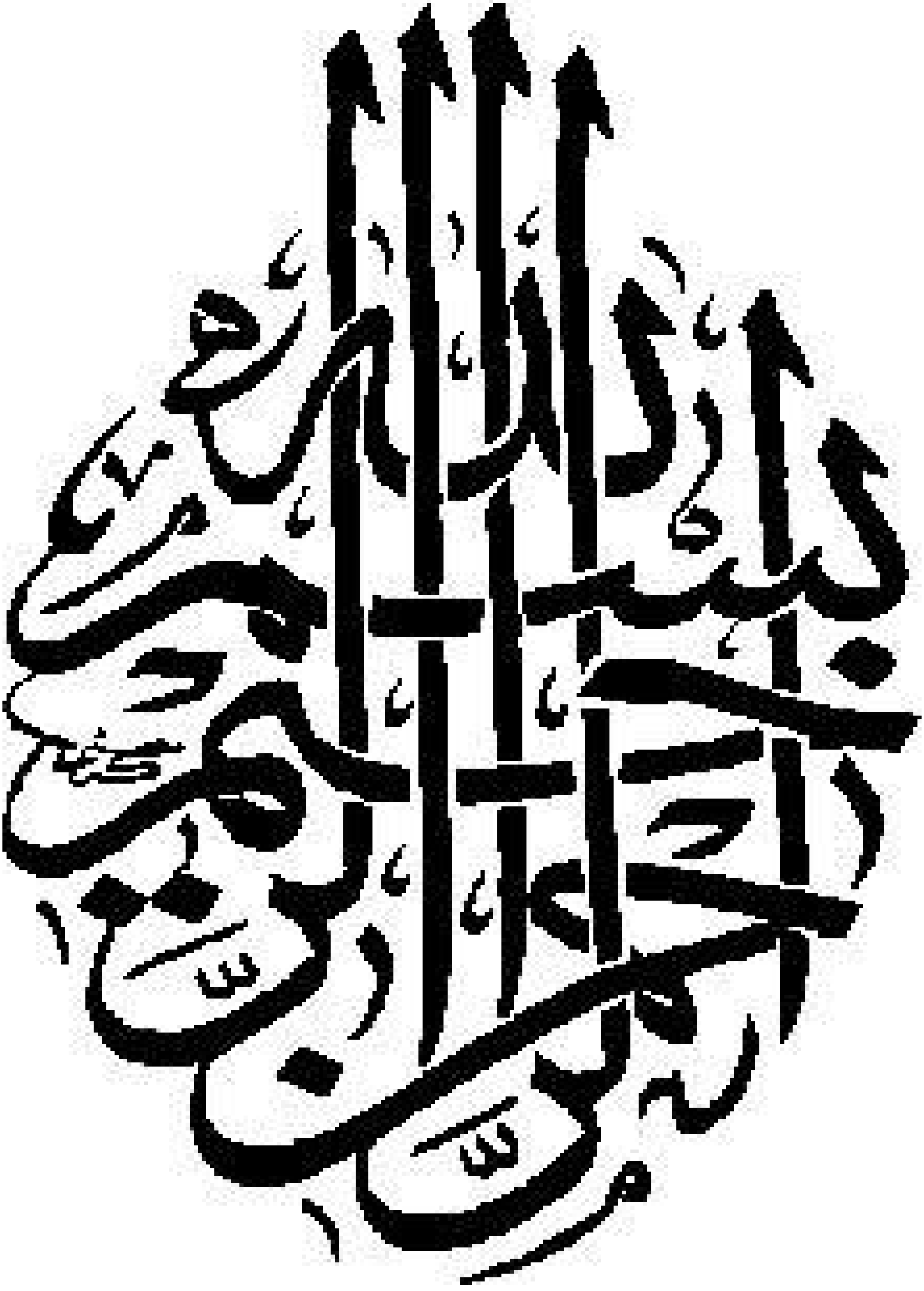

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَأُيهَاالذينَ آمَنُوا إذَا قيلَ لَكُمْ تَفَسَحُوا في المَجَالس فَأَفْسحُوا يُفْسحُ اللهُ لَكُمْ وَ إذَا قيلَ لَكُمْ انْشُزُوا فَأَنشُزُوا يَرْفَعُ اللهُ الذينَ آمَنُوا منْكُمْ وَالذينَ أُوتُوا العلْمَ دَرَجَات وَ اللهُ بمَا تَعْمَلُونَ خَبيرٌ) [سورة المجادلة الآية :11]

(وَ قُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَالمُؤْمنُونَ وَ ستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) [سورة التوبة الآية: 105]

وفي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم :

تَعَلَمُوا العلْمَ فَمَنْ تَعَلُمه خشْيَةٌ وَ طَلَبُهُ عبَادَةٌ وَالبَحْثُ عَنْهُ جهَادٌ وَ تَعْليمُهُ لمَنْ لاَ يَعْلَمُ صَدَقَةٌ [حديث شريف]

عن الرسول صلى الله عليه وسلم: رَحمَ اللهُ أمْرِيء عَمَلَ عَمَلاً صَالحًا وَأَتْقَنَهُ

[حديث شريف]

إهـــــداء

حبا و اعترافا اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الى منبع الحنان والعطاء الى قمة التضحية والعطف، الى سبب وجودي في الحياة الى من هي كل شيء في هذا الوجود التي حرمت أشياء و أشياء من اجلي بكل ما لديها، الى من الجنة تحت أقدامها ،الى شلال الحب ، الى أمي الغالية أطال الله عمرها وحفظها و رعاها لنا.

الى من عينيه لا تنام من أجلي، الى من يسهر على توفير الراحة لي ، الى من علمني الصبر و اجتياز المحن و سندي في الحياة ،الى والدي الكريم أطال الله في عمره و حفظه ورعاه لنا.

الى من هم دعمي و محركي للمضي قدما الى اخوتي الاعزاء كل من رزقي و محمد وخاصة الى بهجة و نور المنزل عبدالحق ، الى وردة و ضياء الحياة سمية ،الى كل العائلة القريب منهم و البعيد. والى كل من يحمل لقب قدوري

الى بصري و بصيرتي ،غفلتي و شباهي ، عاقلتي وخيالي الى خطيبي والى الروح المنعمة بالكبد و الجد والرقة الى شريك حياتي بلال.

الى صديقات العمر كل من صورية ، ياسمين ،فضيلة ، يمينة ،نصيرة ،آمال هدى، فاطمة الزهراء، خيرة ،نجلاء، كريمة ،نعيمة، سلمى، صبرينة ،غنية ،هديل والى زميلي في العمل براهيم، والى كل طلبة كلية الحقوق وخاصة طلبة السنة الثانية ماستر الفوج الثاني تخصص إدارة أعمال, والى كل اساتذة جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الى كل من اعرفه ويحب كلمة (العلم).

قدوري آمنة

اهـــــــداء

حبا و اعترافا اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

منبع الحنـــــان والعطاءالى قمة التضحية والعطف،الى سبب وجودي في الحيـــــاة

الى من الوجود،الى من الجنة تحت أقدامها،ال بشلال الحب،الى أمي الغالية أطال الله عمرها وحفظها ورعاها لنا

الى من عينيه لاتنام من أجلي،الى منبع الامان،الى من علمني الصبرواجتيازالمحن الى سندي في الحياة،ال بوالدي الكريم أطال الله في عمره وحفظه ورعاه لنا.

الى منهم دعمي ومحركي للمضي قدما الى اخوتي الاعزاءكل من قـــادة،يوســـف و ياسين،وخاصة الى بهجة ونورالمنزل ابنة أخي يمينة ،الى اختي سمية ومريم،الى كل عائلة زعيتر و هنانوة وكل سكان ولاية تيارت.

الى رفيقة عمري ، وبيت اسراري ،الى نصفي الاخر نعيمة اهديك ثمرة مجهـودي وتعبي.

الى اصدقاء العمرواخص بالذكر مصطفى ،حسين، أمين ،عبد القادر، إدير، رضـــا ،الى توأم روحي توفيق ،الى من شاركني في اعداد هذا العمل،أمنة،الى كل طلبةكلية الحقوق وخاصة طلبة السنة الثانية ماسترالفوج الثاني تخصص إدارةأعمال،والى كل اســـــاتذة جامعةالجيلالي بونعامةبخميس مليانة.

زعيتر ابراهيم

كلمة الشكر

الحمد لله والشكر لله العلي القدير الذي بفضله و عونه تم إنجاز هذا العمل المتواضع والذي وفقنا في دراستنا فنحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا وصلى وسلم على سيدنا خير الانامل محمد

أما بعد:

قد يكون الشكر أحيانا أقل تعبير مما يحصل المرء بداخله من احترام و تقدير الى كل من علمنا حرفا من بداية مشوارنا الدراسي.

أستاذي أشكرك وقد عجز اللسان عن إيجاد كلمات تفيك حقك وتعبير عن الامتنان و التقدير والعرفان بالفضل لأجله نتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ/ عمروش أحسن، كما لا ننسى الاساتذة المؤطرين بمديرية التجارة بولاية عين الدفلى : تيفور خالد ،كليل بن يوسف .

الى كل الاساتذة الذين ساهموا في تكونينا علميا و ثقافيا وأخلاقيا .

الى كل من ساهم من قريب اومن بعيد في عملنا و مساعدتنا على انجاز هذا البحث المتواضع

كما يطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل من شاطرنا برأيه من الزملاء و الاصدقاء فلكل هؤلاء نزف عربون التقدير والمحبة

و أسمى عبارات الشكر و التقدير.

مقدمة

تعد تبادل السلع والخدمات من أهم اهتمامات الإنسان منذ الأزل خاصة بعد اكتشافه لعلميات الإنتاج وتعر فه على السلع و الخدمات التي يحتاج اليها والموجودة في حوزة الغير، حيث زادت هذه الأهمية مع تقدم المجتمعات وتطورها واتساع درجة التكامل والتفاعل الاقتصاديو الاجتماعي بين الشعوب، لذلك أصبحت التجارة الدولية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة، خاصةوإنها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، فالعملية الحقيقية للتجارة تؤدي إلى تدفق مجموعة ضخمة من المبادلات المشتركة فيما بينها.

فالدولة تعتمد بشدة على التجارة الدولية، من خلال على مصادر التمويل الأجنبية وكذا على السلع والخدمات التي يتمتع المنتجون الأجانب بميزة نسبية في إنتاجها، تعتمد في الوقت نفسه على السوق الدولية لتصريف نتاجها المحلي التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجه بدورها ، و في نفس الوقت أثبتت فيه التجربة أن بعض الدول المتعلقة بالعالم الخارجي ،إضافة إلى فشلها في مسيرتها التنموية لقدرتها على الحصول على السلع والخدمات الناقصة نسبيا في إنتاجها من جهة، وتدهور معدل تبادلها التجاري في اغلب الأحيان من جهة أخرى، لذلك استوجب عليها إعادة النظر في سياستها الاقتصادية بالانفتاح على العالم الخارجي وفتح أسواقها أمام السلع والخدمات الأجنبية لتتمكن من تدبير حاجياتها الناقصة، وتصديرها للفائض من ناتجها لذلك أصبحت التجارة الدولية ذو أهمية كبيرة في التعاملات التجارية العالمية، وتعتبر همزة وصل بين الدول باختلاف سياستها وقوانينهاوإيديولوجياتها، لذلك تعتبر التجارة الدولية ضرورة حقيقية و أساسية لا يمكن للعالم الاستغناء عنها، إذ لا يمكن تصور أن تستقل أية دولة باقتصادها عن بقية الاقتصاديات،كونها مضطرة إلى تصدير سلعها و خدماتها إليها واستزاد ما يلزم شعبها من السلع والخدمات .

ومع تزايد الاهتمام العالمي لتحرير التجارة الدولية ، تزايد الاهتمام بما يسمى بقواعد تحديد المنشأ للسلع والمنتجات ، وقد ساعد على تنامي هذا الاهتمام، تعدد الدول في انتاج منتج واحد، وتداخل عمليات الإنتاج وتشابكها ، مع تزايد التخصص وتجزئة عمليات الإنتاج إلى عمليات صغيرة متناهية الصفر، الأمر الذي استلزم ضرورة وضع قواعد واضحة و حاسمة لتحديد المنشأ الخاص بهذه المنتجات.

إذن تعد هوية السلعة المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الدولية والنظام الحقيقي لإنتاجها ، وانطلاقا من السعي العالمي نحو تبسيط الإجراءات التجارية واستقرارها وتحقيق العمل على المستوى الدولي نحو ترسيخ قواعد وأسس تجارية تهدف إلى زيادة الاتساق في مجالات التجارة وتبادل السلع، لذلك فإن جملة القواعد والأحكام والأسس التي يتم الاتفاق عليها في إطار الاتفاقيات التجارية ، والتي تتناول في إطارها العام المنشأ الوطني للسلع هي ما تعرف بقواعد المنشأ.

أهمية الدراسة:

باتت مسألة قواعد المنشأ تكتسي أهمية بالغة خاصة في السنوات الأخيرة إذ أنها أصبحت أحد مرتكزات النظام التجاري الدولي الأساسية، ويعود السبب في ذلك إلى تعقد وتشابك العلاقات التجارية الدولية بشكل كبير جدا خاصة في أحكام الاتفاقيات الأساسية لمنظمة التجارة العالمية ، أو في إطار الاتفاقات التجارية الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية .

إضافة إلى أن قواعد المنشأ تعتبر من الأسباب الرئيسية التي تقف وراء ارتفاع التكاليف الإدارية وتكاليف المعاملات، وتقوية الاندماجالتجاري و الاقتصادي بين الدول.

الهدف من الدراسة :

ينقسم هدف الدراسة إلى هدفين أساسين هما:

–توضيح بعض المصطلحات الأساسية المتعلقة بقواعد المنشأ، بالإضافة إلى إبراز الأثر الذي تحدثه هذه الأخيرة في العلاقات التجارية الدولية ومن ثم تبيان إمكانية قيام قواعد منشأ موحدة على المستوى العالم.

– تبيان اثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية وذلك من خلال التعرف على مدى إفادة قواعد المنشأ للاقتصاديات هذه الدول أو إعاقاتها لها في محاولة لتقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم في إيجاد تدابير أمثل لقواعد المنشأ لمواجهة الرهانات والتحديات والتي تطرحها هذه القواعد أو الإدارات أمام الدول .

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

تتلخص ابرز الدوافع في هذا الموضوع في ما يلي:

1– ميل شخصي ودعم الأستاذ المشرف في إختيار الموضوع المتعلق بقواعد المنشأ وأثرها على التجارة الدولية.

2– أهمية الموضوع كونه حديث الساعة وخصوصا التطور الذي يلعبه في التجارة الدولية حيث أصبحت ذو أهمية بالغة في وقتنا الحالي .

3– رغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية بموضوع يبين إشكالية قواعد المنشأ وأثرها على التجارة الدولية .

صعوبات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذه المذكرة يمكن إيجازها فيما يلي :

1– صعوبة الحصول على الوثائق ومصادرها سواء كانت وزارات أومؤسسات وطنية أو غيرها.

2- أمام حداثة موضوع قواعد المنشأ وأثرها على التجارة الدولية ، هناك نقص كبير في المؤلفات والمراجع التي تعالج هذا الموضوع.

3- عدم توفر المكتبات وخصوصا المكتبات الجامعية على موضوع يعالج أو يتمحور حول أثر قواعد المنشأ.

إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن أن تؤثر قواعد المنشأ في التجارة الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية ارتأينا أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ ؟

2- ما دور قواعد المنشأ في التجارة الدولية ؟

3- فيما تكمن أهمية قواعد المنشأ في ظل تحرير التجارة الدولية ؟

4- ما هي المشاكل التي تواجهها الدول في تطبيق قواعد المنشأ؟

الفرضيات :

بعد دراسة الموضوع من عدة جوانب قمنا بصياغة الفرضيات التالية للإجابة على الإشكاليات المطروحة:

1- تمثل قواعد المنشأ القوانين والأسس والأحكام التي تقوم بتحديد منشأ السلعة.

2- تمثل قواعد المنشأ الرابط الرئيسي في التجارة الدولية ، بحيث تقوم بتحسين وتسهيل عمليات سيرها.

3- يساعد وجود قواعد المنشأ مستقرة واضحة على تقليل المنازعات بين الإدارات الجمركية والمستوردين في مجالات التقييم وتطبيق النواحي الاستيرادية وإجراءات مكافحة الإغراق

خطة البحث:

تضمنت المذكرة مقدمة بالإضافة إلى ثلاث فصول أساسية وخاتمة حيث تناول الفصل الأول مدخل نظري حول ماهية قواعد المنشأ من خلال التطرق إلى مبحثين بالنسبة للمبحث الأول تناولنا فيه مفاهيم عامة حول قواعد المنشأ، اما المبحث الثاني فكان حول خصوصية قواعد المنشأ أما الفصل الثاني فتناولنا فيه كذلك مبحثين، المبحث الأول كان حول الأحكام والمقتضيات الخاصة بتطبيق قواعد المنشأ وأما المبحث الثاني كان حول الأحكام التنفيذية.

أما الفصل الثالث فخصصناه للآثار المترتبة عن القواعد المنشأ على التجارة الدولية وتناولنا فيه مبحثين أساسين، المبحث الأول تمحور حول الآثار الإدارية والمبحث الثاني فكان حول الآثار الاقتصادية.

المنهج المتبع:

كما هو معلوم فإن لكل دراسة أسلوبها ومنهجها الخاص من أجل الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات، لذا قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج المقارن في الفصل الأول عند القيام باستعراض مفاهيم حول قواعد المنشأ ،والمنهج التحليلي في الفصل الثاني والفصل الثالث من خلال تحليل قواعد المنشأ والآثار المترتبة على التجارة الدولية .

الفصل الأول

ماهية قواعد المنشأ

الفصل الأول : ماهية قواعد المنشأ

تعد هوية السلعة المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الدولية والناظم الحقيقي لاتجاهاتها، وانطلاقا من السعي العالمي نحو تبسيط الإجراءات التجارية واستقرارها وتحقيق الكفاءة في التجارة الدولية ، مع ضرورة الحفاظ على المصالح الوطنية لكل الاطراف يتجه العمل على المستوى الدولي نحو ترسيخ قواعد و أسس تجارية، تهدف الى زيادة الاتساق والتنميط في مجالات التجارة وتبادل السلع.

إن جملة القواعد والأحكام والأسس التي يتم الاتفاق عليها في إطار الاتفاقيات التجارية و التي تتناول في إطارها العام المنشأ الوطني للسلع هي ما يعرف ب " قواعد المنشأ".

وتأسيسا على ذلك قسم هذا الفصل الى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول مفهوم قواعد المنشأ، أما المبحث الثاني فعالج القواعد الخاصة بقواعد المنشأ وانواعها.

المبحث الأول: مفهوم قواعد المنشأ

يعتبر منشأ السلع من بين العناصر الثلاثة إلى جانب كل من القيمة المالية والصنف الجمركي لهاته السلع الذي يحدد طبيعة الإجراءات الجمركية المطبقة عليها، ونظرا لتوسع الاتفاقيات الدولية في ظل حرية المبادلات التجارية أصبح لمفهوم منشأ السلع نطاق أوسع على خلاف الصنف الجمركي للسلع وقيمتها المالية، حيث بقي المنشأ وإلى غاية يومنا هذا بدون إطار قانوني دولي متفق عليه ،وذلك نتيجة للتعقيدات المرتبطة بمفهوم قواعد المنشأ والمصالح التي يمثلها لكل دولة.

و لضبط الجوانب المتعلقة بمفهوم المنشأ نوضح من خلال هذا المبحث ، بيان مفهوم المنشأ و دور ه في تنظيم وتحرير التجارة الدولية ،وذلك بالتطرق إلى أهمية قواعد المنشأ لاقتصاديات الدول، و المبادئ التي تقوم عليها و على هذا الاساس نتطرق لهذ إلى المطالب التالية:

المطلب الاول: تعريف قواعد المنشأ

المطلب الثاني: أهمية قواعد المنشأ

المطلب الثاني : المبادئ التي تقوم عليها قواعد المنشأ

المطلب الأول: تعريف قواعد المنشأ

هناك عدة طرق يتم من خلالها تحديد أو تعريف مفهوم قواعد المنشأ حيث يعتبرها الكثير من الفقهاء جنسية اقتصادية للسلع في ظل التبادلات التجارية الدولية ،حيث يتم تحديد مكان تصنيعها أو إنتاجها،[1]يعتبر المنشأ رابط جغرافي لكل من سلعة والبلد الذي احتواها والشروط التي تم فرضها من الناحية الإدارية ،والتي تكسب المنتوج صفة المنتوج وطني المنشأ.

و للإشارة يجب التمييز وعدم الخلط بين المنشأ والمصدر، وذلك باعتبار أن المصدر يقصد به أين تم شحن السلعة ونقلها من آخر بلد إلى وجهتها المقصودة كما يأخذ بعين الاعتبار مصدر السلعة، وذلك لتطبيق الإجراءات ذات الطابع الصحي، والصحي النباتي .

وقبل أن نتعرض إلى تعريف قواعد المنشأ نسرد بعض المصطلحات الخاصة بالسلع والأحكام العامة من أجل العمل بهذه القواعد وتتمثل في ما يلي :

-**التصنيع:** يعني كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.

-**المواد:** تعني أية عناصر ، مواد خام ،مكونات أجزاء أو غيرها ، تستخدم في تصنيع المنتج .

-**المنتج:** يعني المنتج الذي تم تصنيعه حتى ولو كان بهدف أن يستخدم في ما بعد في عمليات تصنيعية أخرى .

---

[1]- présentée par mourad tebbi-direction général des donanes .direction de la fiscalité et du recouvrement. présentation sur « les règles d'origine ».pérsentation sur « les régles d'origine».
Direction general des douanes 19 rue Dr saadane Alger.www.douane.goc.dz.

-**سلع:** تعني كل من المواد والمنتجات .

-**القيمة الجمركية:** تعني القيمة التي تحدد وفقا لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة .

-**قيمة المواد التي لها صفة المنشأ:** ونعني بها القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة العربية العضو في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها، بعد إجراء جميع التغيرات اللازمة.

-**القيمة المضافة لأغراض التراكم:** هي سعر السلعة مخصوص منها القيمة الجمركية لكل المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية عضو والداخلة في إنتاج السلع .

وبالرجوع الى تحديد تعريف قواعد المنشأ فنجد أنها تتعدد تبعا لاتفاقيات والقوانين والتشر يعات المحلية التي تطبقها.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية منظمة التجارة الدولية Wto

تعتبر قواعد المنشأ بأنها مجموعة القوانين والتعليمات والتحديدات ذات التطبيق العام التي يطبقها أعضاء منظمة التجارة العالمية لتحديد بلد المنشأ الخاص بالسلعة.[1]على شرط أن تكون"قواعد المنشأ" لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق اتفاقية الجات 1994 .

وعليه تعتبر قواعد المنشأ مجموعة بمثابة المعايير، والأسس التي يحددها أي عضو لتكتسب السلعة على أساسها صفة المنشأ الوطني ،من أجل الاستفادة من الإعفاءات

[1]- أنظر : وليم عاطف اندراوس، قواعد المنشأ القواعد التفضيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد غير التفضيلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، القاهرة 2008، ص6 .

الجمركية المنصوص عليها في إطار اتفاقيات التجارة التفاضلية، بشرط أن لا ينتج عن هذه القواعد مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك الممنوحة في إطار منظمة التجارة العالمية وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية أو الدولة الأولى بالرعاية ،الذي يمنع أي دولة عضو في المنظمة منح إعفاءات أو مزايا للسلع دولة أخرى(سواء كانت عضوا في المنظمة أم لا)،تزيد عن المزايا والإعفاءات الممنوحة لباقي الدول الأعضاء وقد تبنت هذا التعريف كل الدول بلا استثناء.[1]

يتضح من هذا التعريف سعي المنظمة الدولية إلى إيجاد قواعد عامة تلتزم بتطبيقها كل الدول وتؤدي إلى توحيد ممارساتها التجارية، وأن لا تؤدي "قواعد المنشأ" في حد ذاتها الى اعتبارها أحد البنود أو العناصر الأساسية الهامة التي تؤثر في تلك الممارسات وفي النتائج التي تتمخض عنها من خلق معوقات غير ضرورية، أو أن تكون سببا في الحد من انسياب السلع بين الدول بحرية كاملة.

وفي سياق سعيها لتحقيق هذا الهدف ، تعمل المنظمة على توحيد هذه القواعد على المستوى الدولي ،ومن خلال وضع مبادئ وضوابط وأحكاموإجراءات محددة تفرض تطبيقها على جميع الدول عند انضوائها تحت اتفاقيات المنظمة والتزامها بما يصدر عنها.

كما يتضح من هذا التعريف أيضا ارتباط قواعد المنشأ ،ارتباطا عضويا بعمليات التجارة الدولية، تصديرا أو استيرادا،وبالتالي ليس هناك ضرورة لوجود أية قواعد منشأ على مستوى التجارة الداخلية في أية دولة ، مادام أن السلعة الأجنبية قد ترتب عليها رسوم جمركية عند عبورها للمنافذ الجمركية الوطنية ،وإن كان من المهم والضروري معرفة منشأ السلعة من قبل المستهلك الداخلي ،إلا انه لا يترتب على ذلك أية واجبات أو حقوق مادية.

---

(1)- أنظر : وهيبة بن داودية، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا– العدد السادس،الجزائر،2009 ، ص99.

الفرع الثاني: تعريف الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية

(اتفاقية كيوتو المعدلة1973والتي دخلت حيز النفاذ في03فبراير2006)

The international Convention on simplification and larmonization customs procedures (revised text)[1] **قواعد المنشأ:** بأنها الأحكام المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المطبقة من قبل الدولة لتحقيق منشأ البضاعة[2]ومن ناحية أخر ى تحدد اتفاقية كيوتو بلد المنشأ بالبلد الذي أنتجت فيه السلع أو صنعت وفقا لمعايير منصوص عليها لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أي إجراءات أخرى مرتبطة بالمعاملات التجارية.

الفرع الثالث: تعريف قانون الجمارك الأردني :

حيث عرف قانون الجمارك الاداري رقم 98/20 في المادة 28/ج مصطلح قواعد المنشأ: على أنها الأسس التي تحدد بلد منشأ البضاعة وفقا لأحكام مواد القانون أو الاتفاقيات الدولية التي المملكة طرفا فيها، حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ لقواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.[3]

---

[1]-أنظر :عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق،ص6

[2]- راجع: منظمة الجمارك العالمية"الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) النص المعدل" ، ترجمة مصلحة الجمارك السعودية ، 2004 ، ص 61

[3]- نفس المرجع ، ص7.

الفرع الرابع: تعريف قانون الجمارك الجزائري

حيث عرفت المادة 14 من (القانون رقم 98-10المؤرخ في 22 غشت سنة 1998)[1]:

يعتبر منشأ بضاعة ما ،البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه.

تحدد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و التجارة.

يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ

حيث يتضح من العرض السابق أن التعريفات المختلفة لقواعد المنشأ سواء كانت بموجب اتفاقيات دولية أو تشريعات وطنية تتقارب فيما بينها، حيث تتفق على:

1- أن قواعد المنشأ هي مجموعة من الأحكام والقرارات التي تتضمنها التشريعات الجمركية والتجارية المحلية والاتفاقيات التجارية الدولية والإقليمية.
2- أن الهدف من هذه القواعد هو تحديد جنسية البضاعة أو بلد إنتاجها.
3- إن تحديد منشأ البضاعة قد يكون لأهداف مختلفة بعضها تفضيلي والبعض الآخر عام أو غير تفضيلي .
4- أن معايير تحديد منشأ المنتجات التي تناولتها يد الصناعة في أكثر من دولة قد تختلف فيها بين تشريعات الدول وأيضا فيما بين الاتفاقيات التجارية المختلفة.

[1]-أنظر : أحسن بوسقيعة " قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية "،الجزائر 2008-2009 ،ص8

المطلب الثاني: أهمية قواعد المنشأ

إن أهمية تحديد قواعد المنشأ، ذات طابع تقني خاص، يتعلق بتجارة السلع الخارجية حيث يقع على عاتقها تحديد ومطابقة المنتجات القادرة على الاستفادة من الاتفاقيات التجارية التفضيلية والبروتوكولات الملحقة بها ، حيث تعد قواعد المنشأ القاعدة يتم على أساسها تبادل الإعفاءات والامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف ،إلا أنه ينطوي على أبعاد ومضامين اقتصادية وسياسية تفوق الأهمية التقنية بكثير، نظرا لما تمثله عمليات التجارية الخارجية من أهمية في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يحول العالم شيئا فشيئا إلى سوق واحدة ،وعدم قدرة أي بلد على البقاء منفردا خارج هذه السوق ، حيث يصبح كل بلد محكوما بالدخول إلى هذه السوق شاء أم أبى، و التكيف مع هذه السوق بأقل ما يمكن من خسائر وتحقيق أعظم ما يمكن من نتائج ايجابية من الدخول.[1]

خاصة و أن ثمة أطراف عديدة تعتمد على قواعد واضحة ودقيقة ومستقرة لتحديد وتنظيم قواعد المنشأ أهمها: الإدارات الجمركية وزارات التجارة والصناعة والمالية،غرف التجارة والصناعة رجال الصناعة والمستثمرين والمستوردين والمصدرين ،المنظمات الدولية كمنظمات التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية ، والإتحاد الأوروبي ،والاتحاد الإفريقي.

حيث تهتم الإدارات الجمركية بوجود قواعد لتحديد منشأ البضاعة سواء كانت قواعد تفضيلية أو قواعد تطبيق عامة حيث أنها تساعدها في ممارسة دورها الآتي:

ربط وتحصيل الضرائب الجمركية وما يتطلبه ذلك من أعمال تقييم ، حيث يلعب المنشأ دورا هاما في التثبت من القيمة الجمركية المتخذة كأساس لفرض الضرائب والرسوم.

1- تطبيق القوانين واللوائح الاستيرادية والتصدير ية.

[1] -أنظر: وهيبة بن داودية، مرجع سابق ،ص 100

2-تطبيق القوانين والقرارات الصادرة بشأن تقرير الرسوم التعويضية ،و رسوم مكافحة الإغراق ،و رسوم الوقاية.

4- المساعدة في تطبيق الأحكام الخاصة بالاتفاقيات التجارية بكافة أنواعها، حيث تساعد قواعد المنشأ الإدارة الجمركية في تقرير منح المستوردين للتيسيرات والمزايا التي تتضمنها هذه الاتفاقيات من عدمه.

5-يساعد وجود قواعد منشأ مستقرة وواضحة في التقليل من المنازعات بين الإرادات الجمركية والمستوردين في مجالات التقييم ، وتطبيق النواحي الاستيرادية وإجراءات مكافحة الإغراق وغيرها.

6-تساعد في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية "TIFN" Most.favonned nation.

7-يمكن استخدام قواعد المنشأ لأغراض ترقيم وتميز البضاعة. Labeking and marking requirements.

كما يهتم المصدرون بوجود قواعد منشأ واضحة ودقيقة تتيح لهم الحصول على المزايا التي ترتبها الأنظمة التفضيلية والاتفاقيات التجارية (المناطق الحرة، الاتحادات الجمركية ، الاتحادات الاقتصادية) بشكل يتيح إمكانية نفاذ منتجاتهم إلى الأسواق الخارجية.

كما يهتم المستوردون بوجود قواعد لتحديد منشأ السلع حتى يستفيدوا من التيسيرات والإعفاءات التي تقررها الاتفاقيات التفضيلية ، بما يضمن تخفيض التكلفة الاستيرادية ويعزز من قدراتهم على رفع الأرباح ،وإلى جانب ذلك فإن وجود قواعد منشأ واضحة ومستقرة قد تحمي المستوردين من أي تعسف عند تقدير الضرائب وإعمال القوانين الاستيرادية وقوانين مكافحة الإغراق والاتفاقيات التجارية التفضيلية .[1]

[1]- أنظر: عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق ، ص 9

كما تهتم حكومات الدول المستوردة بإعمال قواعد لتحديد منشأ السلع ومنتجات لأسباب عديدة منها:

1.ضمان أنالقرارات التي تتخذها الحكومة بمقاطعة منتجات دول أخر ى لأسباب سياسية أو فرض عقوبات اقتصادية سيتم تنفيذها إذ قد يلجأ بعض المصدرون إلى محاولة إدخال بعض المنتجات محل المقاطعة أو الحظر بدعوى أنها تتمتع بمنشأ غير خاضع لهذه التدابير، و من شأن وجود قواعد منشأ واضحة و قاطعة و محددة أن تحبط مثل هذه الممارسات .

2. تساعد قواعد المنشأ في تطبيق أي قيود كمية أو إدارية كالحصص الاستيراد و غيرها.

كما تفيد قواعد الدول المنخرطة في اتفاقيات تجارية تفضيلية (اتفاقيات تفضيلية مناطق حرة،اتحادات جمركية)في التثبت من منشأ وارداتها ومن ثم أحقية استفادتها بالمزايا التفاضلية بهذه الاتفاقيات ،كما تساعدها على إثبات حق تمتع منتجاتها المصدرة إلى هذه الدول بالمزايا التي ترتبها هذه الاتفاقيات ،وفي تلك الحالة يهدف المنشأ إلى التثبت أن البضائع المنتجة في البلدان المشاركة فقط في هذه الاتفاقيات تتمتع بالأفضلية ، وتأسيساً على ذلك تعتبر قواعد المنشأ التفضيلية بمثابة جزءا مكملا لهذه الاتفاقيات .[1]

تساعد قواعد المنشأ في مجالات تطبيق الإجراءات، وتدابير مكافحة الإغراق ،وتدابير الوقاية والرسوم التعويضية بما يحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر إغراق السوق الوطنية لمنتجات منخفضة القيمة ، تقل أسعارها كثيرا عن تكلفة إنتاجها ،أو تقل عن الأسعار المماثلة في مجرى التجارة العادية ،أو مخاطر طرح منتجات مستوردة مدعمة بشكل قد يضر الصناعات الوطنية ،أو حينما تحدث زيادات غير متوقعة في الواردات من منتج معين أو قد يسبب أضرار ا جسيمة للصناعات المحلية، حيث تواجه الحكومة الحالة الأولى بفرض رسوم مكافحة الإغراق ،والحالة الثانية باتخاذ تدابير تعويضية كتقرير رسوم تعويضية على السلع

[1]– أنظر : عاطف وليم اندراوس ،مرجع سابق،ص10

المدعمة خارجيا، والحالة الثالثة باتخاذ إجراءات وقائية تحمي الصناعة المحلية ،وبطبيعة الحال يكون اتخاذ هذه الإجراءات مرهوناً بشروط معينة مذكورة تفصيليا في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

كما تساعد قواعد المنشأ في حسم النزاعات التجارية بين أطراف التجارة خصوصا في مجالات الإغراق والتدابير التعويضية. إضافة الى أن قواعد المنشأ تكتسب أهمية في مجالات متطلبات العلامات والدلالات التجارية والمشتريات الحكومية والأغراض الإحصائية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون قواعد المنشأ متسقة بأكبر قدر ممكن عبر الاتفاقات المختلفة[1]،فكلما ارتفعت درجة عدم الاتساق، كلما زاد نظام قواعد المنشأ تعقيدا على كل من الشركات والموظفين المسئولينبدوائر الجمارك والتجارة الخار جية.[2]

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها قواعد المنشأ

في هذا المطلب نتطرق إلى أهم المبادئ التي تقوم عليها قواعد المنشأ، والتي يمكن القول عنها أنه يرتكز عليها تحديد بلد المنشأ في التجارة الدولية المتعقلة بالسلع والتي تتبلور فيما يلي:

– ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض.

– يجب النص في قواعد المنشأ على أن بلد منشأ سلعة معينة ،قد يكون البلد الذي يحدث فيه الحصول على السلعة بالكامل ،وقد يكون البلد الذي تم فيه آخر إجراء جوهري حينما يشارك أكثر من بلد في إنتاج السلعة.

---

[1]–أنظر د/عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق،ص12 .

[2]– أنظر/بول برينتون وهيروشي ايماجوا، قواعد المنشأ، التجارة والجمارك "دليل تحديث الجمارك، ترجمة مروان غرابية، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية بترخيص من البنك الدولي،القاهرة 2005،ص335.

– يجب أن تكون قواعد المنشأ موضوعية ويمكن فهمها ومتوقعة .[1]

وبغض النظر عن الإجراء أو الأداة التي قد ترتبط بها قواعد المنشأ لا ينبغي استخدام القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا ينبغي أن تؤدي القواعد في حد ذاتها إلى أثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها، ولا ينبغي أن تفرض شروط تقييدية غير ضرورية ، تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ، ومع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة.

– يجب تطبيق قواعد المنشأ بشكل متكامل وموحد ومنصف ومعقول.[2]

– يجب أن تكون قواعد المنشأ متناسقة.

–ينبغي أن تقوم قواعد المنشأ على أساس معيار إيجابي ويمكن استخدام مقاييس سلبية لتوضيح معيار إيجابي.

المبحث الثاني: النظام الخاص بقواعد المنشأ

يقصد بالنظام الخاص بقواعد المنشأ المعايير التي تحدد وتعر ف المنشأ، حيث يقصد بمعايير المنشأ الأسس التي يمكن استخدامها لتعريف وتحديد منشأ المنتج وعند تحديد منشأ المنتج يتعين التفرقة بين حالتين حيث تتمثل الحالة الأولى عند ما يتم إنتاج أو صنع المنتج في بلد واحد وهنا يتم تحديد منشأ البضاعة بها وفقا لمعيار المنتجات المتحصل عليها بالكامل.

---

[1]– أنظر :أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة2006،ص 194–195.

[2]– أنظر :محمد سمير عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة، 2001، ص161، ص162.

فيما تتمثل الحالة الثانية في الأحوال التي يتم فيها تصنيع المنتج في أكثر من بلد وفي تلك الحالة يتحدد المنشأ وفقا لما يسمى بمعيار التحويل الجوهري.

بالإضافة إلى المعايير المستخدمة في تحديد وإثبات المنشأ الوطني للسلعة يمكن التميز بين أنواع مختلفة من القواعد حسب طبيعتها وأغراضها، وتبعا لذلك تختلف أثارها على التجارة الدولية، فمن حيث أغراضها يمكن التمييز بين نوعين من القواعد فثمة قواعد المنشأ التفضيلية وقواعد المنشأ غير التفضيلية وكل ما سبق ذكره نفصله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معايير تحديد قواعد المنشأ

المطلب الثاني: أنواع قواعد المنشأ

المطلب الثالث: مستخدمو المنشأ وحالات اكتساب المنشأ

المطلب الأول: معايير تحديد قواعد المنشأ

إن المفهوم البسيط للمنشأ الوطني يكمن في الإجابة على السؤال التالي: أين صنعت السلعة؟ أو ما هو البلد الذي يعطي السلعة هويتها "صنع في..."؟[1]

إلا أن تعدد مكونات السلعة أو أجزائها واختلاف مصادر هذه المكونات، يجعل عبارة "صنع في..." غير ذات أهمية، وبالتالي لا بد من وجود معايير أخرى يمكن، اللجوء إليها لتحديد واثبات المنشأ الوطني للسلعة"، وهذه المعايير وضعية ومتفق عليها، تخضع لرغبات ومصالح الأطراف المتفاوضة، في إطار أي اتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف، وفق أي مستوى تكاملي بين أية مجموعة من الدول ،وتختلف معايير إثبات "المنشأ الوطني للسلعة،

[1] - أنظر : وهيبة بن داودية ، مرجع سابق، ص102

بطبيعتها وتعقيداتها وتتراوح من المفهوم الأكثر بساطة للسلعة المنتجة أو المتحصلة بالكامل في بلد ما، أو في دولة عضوا في اتفاقية تجارية تفضيلية.[1]

كما أن المفهوم الأكثر تعقيدا للسلع التي تخضع لتحويلات مادية تؤدي إلى تغيير ما في اسمها أو شكلها أو في استخدامها أو في هويتها، وبالتالي عندما يكون منشأ البضاعة غير محدد بوضوح، يتم تطبيق إجراءات وتدابير معينة للتأكد من منشأ السلعة، وفيما يلي ندرج أهم معايير تحديد قواعد المنشأ:

الفرع الأول: معيار المنتجات المتحصل عليها بالكامل Wholly abtaine products

وفقا لهذا المعيار تعتبر البضاعة المنتجة بالكامل في بلد معين من منشأ هذا البلد، وينطبق ذلك على المنتجات الطبيعية والمنتجات المصنوعة بالكامل منها، ووفقا لقواعد المنشأ في الاتفاقية العامة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) تعتبر الأصناف التالية فقط منتجة كلياً في بلد معين:

1-المنتجات النباتية التي تحصد أو تجمع في ذلك البلد.

2-المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو مياهها الإقليمية أو من قاع بحارها.

3-الحيوانات الحية التي تولد وتربى في هذا البلد.

4-المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية في هذا البلد.

5- المنتجات المتحصل عليها من صيد الحيوانات أو الأسماك في ذلك البلد.

[1]- أنظر :وهيبة بن داودية، مرجع سابق ،ص103

6–المنتجات المتحصل عليها بالصيد البحري وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر والمراكب التابعة لذلك البلد.

7–المنتجات المتحصل عليها على متن سفن المصانع التابعة لذلك البلد حصرا من المنتجات المشمولة في الفقرة (9) أعلاه.[1]

8–المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو التربة التحتية في البحر خارج المياه الإقليمية لذلك البلد شريطة أن يكون للبلد حقوق لشغل تلك التربة أو التربة التحتية.

9–النفايات و الخردة الناتجة عن عمليات التصنيع والمعالجة، والأصناف المستعملة المجموعة في تلك البلد والتي لا تصلح إلا للاستعادة المواد الأولوية.

10–المصنوعات المنتجة في ذلك البلد من المنتجات المشار إليها في الفقرات من (أ) و(ط) حصرا.

11– يجب أن تكون السلعة بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صنع بلد واحد فقط، وبدون استعمال أي مصدر غير محلي: الحيوانات الحية التي ولدت وترتب بذات البلد وبالنسبة للخضار والفواكه المقطوفة في البلد، الأسماك التي تم صيدها في مياه البلد الإقليمية والمنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو قاع البحر في البلد.

إن الحالات السابقة لا تتضمن إلا عمليات تصنيعية بسيطة ولا تشكل إلا نسبة قليلة من التجارة الدولية، وبالتالي لا بد من وجود معايير أخرى تتوافق مع وجود سلع تخضع لعمليات تصنيعية، قد تكون في بلد واحد أو في أكثر من بلد.

[1]– أنظر : عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق ،ص14.

الفرع الثاني: معيار التحويل الجوهري (Substantial Transformation)

تصنف السلع وفق هذا المعيار على أساس عمليات التصنيع التي تخضع لها المادة أو السلعة في بلد ما ، وتصبح من خلالها صالحة للاستخدام بشكل مختلف عن استخدامها الأولي، بمعنى آخر تكتسب السلعة صفة المنشأ في البلد الذي يجري عليها فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري، شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد، ويحدد معنى التحويل في الاتفاقيات الدولية بأي من الحالات التالية.[1]

-إذا تم تغيير تصنيف التعريفة الجمركية للسلعة، عن تصنيف كل مكوناتها أو أجزائها الأساسية.

-إذا كانت القيمة المضافة تساوي على الأقل(40% أو 50 أو 60) من قيمة السلع في أرض المصنع.

-استعمال طريقة خاصة أثناء عملية التحويل: ثمة حالات تتيح فيها عملية تحويل معينة في غياب تغيير الوضعية الجمركية، إضفاء طابع المنشأ على سلعة ما عند إجراء بعض العمليات التقنية الخاصة بالتصنيع أو التحويل، وعليه يمكن القول أن هناك ثلاثة معايير رئيسية يعتمد عليها في تحديد عملية التحويل الجوهري هي:

الفرع الثالث: معيار تغيير الوضعية الجمركية(chang in tariff classification)

تصنف السلع والمنتجات وفق أنظمة الجمارك في كل دولة لأغراض تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات في جداول تعريفية بحث يعطي لكل سلعة أو منتج رقما يدل على معدل التعريفة الجمركية المفروضة عليه أثناء تبادله في الأسواق الدولية.

---

[1]-أنظر و هيبة بن داودية، مرجع سابق ، ص104

ويحدد المنشأ الوطني للسلعة وفق هذا المعيار على المستوى العالمي اعتمادا على التقييد في تصنيف السلع وفق "نظام التعريفات المنسق"، بحيث تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني في دولة ما عندما يتغير رقم تصنيف هذه السلعة في تلك الدولة، بمعنى أن صفة "المنشأ الوطني للسلعة" تمنح للبلد تم فيه تغيير في الصنف أو البند التعريفي لتلط السلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيفية عليها.

على الرغم من أهمية هذا المعيار في تحديد المنشأ الوطني للسلعة، إلا أنه ليس كافيا، ويعاني من نواحي القصور في ضبط تحديد المنشأ الوطني للسلعة إلا أنه ليس كافيا، ويعاني من نواح كثيرةقصور اً في ضبط تحديد الوطني، بحيث هناك بعض العمليات البسيطة،[1] لتجميع أو تركيب أجزاء السلعة ،يمكن أن تؤدي إلى تغيير في البند التعريفي للتصنيف الجمركي للسلعة، إلا أنها لا تشكل تحويلات مادية كافية لمنح المنشأ الوطني.

و وفقا لطريقة تغير بند التعريفية Changing Tariffheading يكتسب المنتج منشأ الدولة التي يؤدي فيها تشغيل مواد مصدرة أو مستوردة إلى وجود منتج مختلف قد يتم تصنيفه وفقا للنظام المتسق تحت جمر كي مختلف ومغاير ويستخدم النظام المنسق لتوظيف وتكوين البضائع Harmomized commodity description and coding system (Hs) في أعمال هذا المعيار.

ووفقا لهذه الطريقة يمنح المنشأ إذا كان تصنيف المنتج المصدر مختلف عن تصنيف أي من المنتجات المستوردة التي دخلت في إنتاجه، فمثلا عندما تقوم دولة معينة باستيراد الورق ويتم تحويله إلى كتب مطبوعة تكون الدولة التي قامت بعملية التحويل هي منشأ... (تغير البند الجمركي من بند الورق إلى بند الكتاب).

[1]- انظر :زريقي فتيحة، أثر عناصر الجباية الجمركية على حساب الحقوق والرسوم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية DEUA جامعة خميس مليانة، دفعة 2004. ص8

وتشكل هذه الطريقة أساساً الجهد الذي تقوم به منظمة الجمارك العالمية World Cuslons Organization لتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية. وقد ساعدها على ذلك التبني الواسع الذي يتمتع به نظام التصنيف المنسق بين الدول، بيد أنه عند تطبيق أسلوب تغير البند الجمركي لتحديد منشأ المنتجات تثار قضية على جانب كبير من الأهمية وهي منسوب التصنيف الذي يتطلبه التغيير، والذي يجب أن يتم في العنوان الرئيسي أي عند مستوى أربعة أرقام في تصنيف النظام المنسق مثل ومظلات الشمس (HS 66 01).

وتجدر الإشارة أن النظام المنسق لم يصمم أساسا ليكون أداة لتحديد بلد منشأ المنتجات ولكن هدفه الأساسي هو توفير تصنيف سلعي محدد لمعرفة بند وفئة التعريفه ولجمع الإحصائيات.[1]

الفرع الرابع: القيمة المضافة

يأخذ هذا المعيار بفكرة القيمة المضافة التي تتمثل في الفرق بين قيمة المنتجة التام وقيمة مستلزمات الإنتاج التي استخدمت في تصنيعه، وطبقا لهذا المعيار تعرف البضاعة على أنها من منشأ بلد معين عندما تتجاوز القيمة المضاعفة في بلدا ما نسبة معينة.

وطبقا لهذا المعيار يمكن أن يعرف منشأ المنتج بإحدى الطريقتين:

1. أقل نسبة مئوية من قيمة المنتج التي يجب أن تضاف في بلد المنشأ.
2. أو أقصى نسبة مئوية من المدخلات المستوردة من أصل كافة المدخلات ومن كامل قيمة المنتج.

[1]- يحتوى النظام المنسق على 92 فصلا ، مستوى تصنيف من رقمين، و241 عنوان رئيسي (مستويات تصنيف من أربعة أرقام) وحوالي 5000 بند أو عنوان فرعي لمستويات تصنيف من ستة أرقام، تشترك معظم دول العالم (أكثر من 198 دول) في هذا النظام ويصنف 98% من البضائع المتداولة في التجارة الدولية.

على الرغم مما يتضمنه هذا المعيار من دقة وموضوعية في إثبات " المنشأ الوطني لسلعة ما"، إلا أنه ينطوي على مشاكل كثيرة من نوع آخر، منها ما يتعلق بطريقة الحساب القيمة المضافة نفسها، ومنها ما يتعلق بتحديد نسبتها في إطار الاتفاقية الثنائية وبعض أخر يتعلق بسياسة كل دولة–أو مجموعة إقليمية– تجارية و حمائية، وبكيفية تقييم البضائع والسلع في منافذها الجمركية[1].

وحيث أن كل منها يخضع لترتيبات و اعتبارات مختلفة، تبعا لكل دولة و قوتها الاقتصادية و التفاوضية، وبالتالي القدرة على فرض الشروط التي تحقق مصالحها فإن ذلك يؤدي إلى نشوء نزاعات وخلافات بين الدول في سياق علاقاتها التجارية والاقتصادية ناشئ عن تطبيق هذا المعيار و هذا يعكس قصورا في إثبات المنشأ الوطني للسلع.

الفرع الخامس : معيار عمليات التصنيع الخاصة

يمكن تحديد بلد المنشأ على أساس أخر دولة أجرت عملية تحويل جوهرية على المنتج في سلسلة الإنتاج والتحويل مع ضرورة النص على نوع العملية التي تحدد منشأ السلع، ويمكن أن يطبق هذا المعيار على أساسين:

*أساس إيجابي، يحدد لكل منتج صنف العمليات الصناعية، المعالجة التي تحدد المنشأ.

*أساس سلبي حيث يصف معيار الإجراءات والعمليات الصناعية التي لا تمنح المنشأ.

وتتطلب صياغة هذه القواعد استخدام بعض المدخلات الناشئة في البلد أو تمنع استخدام المدخلات الغير ناشئة في البلد، خاصة وأنه يستخدم عادة أسلوب العمليات الصناعية كمعيار مكمل لمعيار القيمة المضافة للتغلب على بعض صعوبات التطبيق.

[1]– أنظر: بن داودية وهيبة، مرجع سابق ص105.

أما بالنسبة لتقييم طريقة العمليات المحددة فإن هذا الاسلوب يتميز بالوضوح وعدم الغموض، طالما أمكن تحديد العملية التصنيفية المحددة للمنشأ بحيث يمكن للمنتجين بمجرد الإطلاع عليها أن يحددوا إذا كانت منتجاتهم تحقق متطلبات المنشأ أم لا، أما من ناحية أخرى يشوب هذا المعيار بعض العيوب أهمها:

تتأثر هذه الطريقة بالضغوط التي قد تمارسها جماعات المصالح على متخذي القرار بشأن تحديد العمليات التي تمنح المنشأ وتلك التي لا تمنحه.

كما أنه ثمة صعوبة لتطبيق هذه الطريقة لأنها تتطلب تصميم قواعد منشأ مستندة إلى عمليات معنية لكل منتج وسلعة، ويفرض ذلك تجميع كمية هائلة من المعلومات عن العمليات التصنيعية لعدد كبير من السلع مع ضرورة تحديث هذه المعلومات بشكل مستمر في ضوء التغيرات التكنولوجية التي تشهدها العمليات الإنتاجية والمنتجات.

إلا أنه تطبق بعض الدول هذه الطريقة بحيث تمارس ضغوط تميزية، حيث قد تصاغ بطريقة قد تمنح المنشأ لمنتجات بعض الدول ولا تمنحه لمنتجات دولٍ أخرى لكي تمنح معاملة تفضيلية للمنتجات المصنعة محليا.[1]

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في قواعد المنشأ، فقد سبق أن أوضحنا أهمية قواعد المنشأ في مجالات الجمارك والتجارة الدولية وأوضحنا التباين في قواعد المنشأ المطبقة في الدول المختلفة بشكل أدى تباين معاملة المنتج الو احد حسب القواعد المطبقة، نتيجة لذلك ،أصبح هناك ضرورة لتنميط وتنسيق قواعد المنشأ، رغم أن الجهود المبذولة لتنسيق قواعد المنشأ على المستوى الدولي لاتز ال مستمرة، إلا أنه ثمة اتفاق على مجموعة من الشروط المتعين توافرها في قواعد المنشأ من أهمها:

---

[1]- أنظر:عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص18-ص20.

1-يجب أن تكون قواعد المنشأ بسيطة ولكنها دقيقة، شفافة، قابلة للتنبؤ ومستقرة وتضيق المجال بقدر الإمكان أمام التفسير والاجتهاد الإداري.

2-ألا تقوم هذه القواعد بتقيد أو إعاقة التجارة الدولية.

3-ألا يكون لها أي أثار تشويهية على التجارة الدولية.

4-أن تقوم هذه القواعد بقدر الإمكان على ما يعرف بالمعايير الايجابية، بمعنى أن يتم إقرار هذه المعايير على أساس ما يحدد المنشأ وليس معايير سلبية تبين ما لا يحدد المنشأ.[1]

المطلب الثاني: أنواع قواعد المنشأ

ثمة نوعان منا القواعد هما: قواعد المنشأغير التفضيلية Preferntia rules of origins وقواعد المنشأ التفضيلية Nom prefentail rules of rrigins ،و لكل منهما استخداماته الخاصة.

الفرع الاول: قواعد المنشأ غير التفضيلية

تعني القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ ، وتستخدم لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية و إحصائيات التجارة الخارجية، وتطبيق القيود الكمية، وآليات السياسة التجارية كمكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، وإجراءات الوقاية وعلامات المنشأ والمشتريات الحكومية.

لذلك أصبح تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يمثل ضرورة ملحة لكل من الإدارات الجمركية والأطراف التجارية في مجال التجارة الدولية على حد سواء، وطبقا للاتفاقية العامة

[1]- أنظر: ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم وتحديات التطبيق، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الاولى، 2006، ص46.

لتجارة والتعريفات (GATT1947) ،ترك للأطراف المتعاقدة حرية تحديد قواعد المنشأ الخاصة بكل منهم تبعا لقوانينهم الخاصة، غير أن الجات أقرت لأول مرة مبدأ تنسيق وموائمة قواعد المنشأ في عام 1951، وبعد عامين تقدمت غرفة التجارة الدولية بطلب لتبني تعريف عام يحدد منشأ وجنسية البضائع المصنعة.[1]

كما يعتبر جهد منظمة الجمارك العالمية في تنسيق قواعد المنشأ قواعد المنشأ غير التفضيلية هو الأفضل والأبرز في هذا المجال، حيث اتخذت المنظمة خطوة مميزة للأمام من خلال تأسيس الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.

الفرع الثاني: قواعد المنشأ التفضيلية

هي القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية أو بروتوكولات تجارية...الخ، حيث تؤدي لمنح تعريفات تفضيلية مثلا: رسوم جمركية مخفضة بلد أو بلدان معينة، وتأسيس على ذلك يمكن القول أن قواعد المنشأ التفضيلية تحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في المنتج لكي يعتبر أنه من منشأ دولة يسمح لها بالدخول التفضيلي إلى سوق الدولة المستوردة، وتشترط أن هذا المنتج لكي يتم إعادة نقله من بلد ،لا تحقق شروط المنشأ أو أنه لم تتم عليه فيه عمليات معاجلة بسيطة.

وتختلف قواعد المنشأ التفضيلية عن نظيراتها غير التفضيلية ، حيث يكون الاختلاف الأساسي في متطلبات التصنيع الخاصة التي تكون أكثر اختلافا وإلماماً في حالة الاتفاقات التجارية التفضيلية.

[1] – أنظر : ماجدة شاهين، مرجع سابق،ص38

لذلك تدخل العديد من الدول في اتفاقيات تفضيلية التي تتيح لها مزايا متبادلة، وتختلف درجات التكامل التي تحققها هذه الدول تبعا لمستوى الاتفاقية، ترتيبات تفضيلية، منطقة تجارة حرة، اتخاذ جمركي، سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي، تكامل نقدي.[1]

ولضمان تحقيق هذه الاتفاقيات لأهدافها ووصول منافعها للدول الأعضاء دون غيرها نشأت الحاجة لوجود قواعد تفضيلية تحدد منشأ سلع هذه الدول فيما عرف بقواعد المنشأ التفضيلية.[2]

وهناك أنواع أخرى من القواعد غير القواعد التفضيلية و غير التفضيلية تتناول تنظيم تجارة السلع التي لا تحتاج إلى إثبات منشأها أو ذات طبيعة توافقية الهدف لتسهيل عمليات التجارة الدولية هي:

الفرع الثالث: قاعدة التراكم الإقليمي للمنشأ (Regional Accumulation)

تحقيقا لمبدأ التخصص الدولي في الإنتاج وللفائدة القصوى منه، تم الاتفاق بين الدول التي تقيم فيما بينها اتفاقات تجارية تفضيلية على اعتبار المواد الأولية والمواد الأخر ى، ذات المنشأ في أي من البلدان الأطراف ،والمستخدمة في إنتاج سلعة ما في أحد هذه البلدان، تعد ذات منشأ إقليمي ولا تخضع للرسوم الجمركية عند تبادلها بين الدول الأطراف، وانطلاقا من وجود اتفاقيات ثنائية واتفاقيات متعددة الأطراف أيضا هناك نوعين للتراكم، تراكم ثنائي، تراكم متعدد الأطراف.

---

[1]- الترتيبات التفضيلية الجزئية PARTUIL PREFEREN تتضمن معاملة تفضيلية بين بعض الدول لتخفيض معدلات التعريفة الجمركية.

[2]- منطقة التجارة Free taradearu (FTA) تتمثل في اتفاق مجموعة من الدول تعمل على إزالة الضرائب الجمركية والقيود غير التعر يفية فيما بينهم.

الفرع الرابع: قاعدة التخفيض للحد الأدنى (Detinimize Rules): تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها، باعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والإعفاءات المتبادلة، ولكن بشرط أن لا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية، وتستخدم هذه القاعدة بطريقة معقدة أثناء تطبيقها بين الدول الأطراف في اتفاقية تجارية معينة، حيث يشترط البعض ضرورة تغير البند التعريفي للمواد، والبعض الأخر أن لا تتجاوز نسبة محددة 7 إلى 9% والبعض أن تكون نسبة المكون المحلي في السلعة يتجاوز أو يساوي 60% من القيمة النهائية للسلعة.[1]

الفرع الخامس: قاعدة النقل المباشر: حتى تستفيد السلع المتبادلة من معاملات تفضيلية في إطار اتفاقيات تجارية تفضيلية في إطار اتفاقيات تجارية تفضيلية، يجب أن يتحقق شرط النقل المباشر إلى سلعة من بلد التصدير إلى البلد المستورد مباشرة إلا لضرورات جغرافية محددة وفي هذه الحالة يشترط أن تبقى السلعة تحت رقابة الجمارك في بلد العبور وأن لا يجري عليها أي عمليات تصنيعية تكسبها صفة المنشأ في بلد العبور بل فقط العمليات اللازمة السلعة في شروط مناسبة

المطلب الثالث: مستخدمو قواعد المنشأ

نتطرق في هذا المطلب إلى مستخدمو قواعد المنشأ أولا ثم إلى حالات اكتساب المنشأ و أين تستخدم قواعد المنشأ؟ ثانيا.

[1]- أنظر أ/وهيبة بن داودية، مرجع سابق ، ص107.

الفرع الأول: مستخدمو قواعد المنشأ

تستخدم قواعد المنشأ من طرف إدارة وطنية التي تتمثل في الإدارة الجمركية، وزارة التجارة والصناعة، والمالية، غرف التجارة غرف الصناعة ،كما تستخدم كذلك من طرف المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية.

أ-الإدارات الوطنية:

ثمة أطراف عديدة معنية بوجود قواعد واضحة ودقيقة ومستقرة أهمها:

-**الإدارة الجمركية:** تعمل السلطات الجمركية وتمارس وظيفتها في إطار الضوابط المحدد التي تتراوح بين: التشريعات والقوانين، قواعد العمل والقرارات المنظمة له وتنظيمات العمل وإجراءاته.

وطالما أن السلطات الجمركية تقوم بوظيفتي الرقابة والتحصيل وما يرتبط بها من تدابير وممارسات فلا بد أن تكون هذه الأعمال قد سبقها صدور القوانين الوطنية التي تنظم كافة الجوانب العمل الجمركي، أو أن تحيلها إلى اللوائح التنفيذية أو تعطي القائمين على الإدارة وتنفيذ السلطات إصدار لتعليمات التي تتوافق مع روح هذه القوانين أو قرارات يصدرها الوزير المختص والذي هو غالبا وزير المالية أو رئيس مصلحة الجمارك أو منظمة الجمارك.[1]

كما تقتضي قواعد العمل الإداري ضرورة إنشاء هيئة أو جهة أو سلطة يطلق عليها مصلحة ،وذلك في كل دولة، والآليات التي تتمتع بها هذه الجهة حسب موقع الجمارك وأهميتها في نظر الإدارة السياسية العليا.

---

[1] - أنظر : عمر سالمان ، الجمارك بين النظرية و التطبيق ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،2001 ،ص35

وفي كل الأحوال تشكل هذه الجهة القاعدة الأساسية للعمل الجمركي والمحدد الرئيسي بطبيعة الوظيفة الجمركية في أي دولة[1]

-**وزارة التجارة:** هي السلطة المؤهلة عبر هيئتها الرسمية في عملية مراقبة فحص الوثائق السلع المستوردة، من بينها شهادة المنشأ قبل عملية التخليص الجمركي ويمثل الهيئة المختصة لوزارة التجارة للتأكد من مطابقة المنتوج ،وذلك عن طريق فحص الوثائق المرفقة مع السلعة المستوردة ومن بين هذه الوثائق:

- فاتورة السلعة المستوردة.
- شهادة المطابقة.
- وثيقة الشحن.

بالإضافة إلى المراقبة المعمقة عن طريق المعاينة المباشرة (العين المجردة) وإذا استلزم الأمر في حالة الشك يقوم بالتحاليل المخبرية للسلع المستوردة لمنح شهادة القبول وبعد ذلك تسلم إلى مصالح الجمارك لأجل القيام بعملية التخليص الجمركي (وهنا يأتي دور وزارة المالية و مصالح الجمارك).

وزارة الصناعة و الغرف: دور وزارة الصناعة في عملية التجارة يتمثل في استيراد آليات أو سلسلة التصنيع وذلك برخصة مسبقة. أما غرف التجارة الصناعة: فهي الهيئة المؤهلة للمصادقة والتسليم لوثيقة شهادة المنشأ بالنسبة للمتعامل الاقتصادي في ميدان التجارة الدولية

ب-المنظمات الدولية:

بات من الضروري غداة الحرب العالمية الثانية إعادة بناء العلاقات بين الاقتصاديين و الدولة على أسس جديدة مبنية على التعاون الدولي ،وهذا ما تم بدوافع من الولايات المتحدة

[1] – أنظر : عمر سالمان، مرجع سابق، ص36

تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بإنشاء العديد من المنظمات الدولية في المجالين المالي والاقتصادي، وفي هذا الإطار ظهر صندوق النقد الدولي لإعادة البناء والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، الذين يشكلون أدوات النظام الاقتصادي الجديد لإقامة توازن بين البلدان الأعضاء وتوسيع التجارة العالمية على أسس متعددة الأطراف وغير تمييزية [1].

1 –المنظمة العالمية للجمارك:

هي منظمة دولية تهدف أساسا إلى تشجيع التعاون بين إدارات الدول الموقعة في مجال التجارة الدولية ،وهي تسعى خصوصا إلى تحقيق التنسيق بين الأنظمة والإجراءات الجمركية لـ174 بلدا عضوا، ولقد أصبحت مساهمة هذه الهيئة التي تعد من بين انجازاتها إعداد وتيسر العديد وتيسر العديد من الاتفاقات الضرورية لإضفاء الطابع السلمي على التجارة العالمية وانسجام تطورها.[2]

حيث تعرف قواعد المنشأ في ظل هذه المنظمة على أنها القوانين والتنظيمات والتحديات الإدارية المطبقة من قبل أي دولة لتحديد دولة منشأ السلع، وبما يجعل هذه القواعد غير مرتبطة بنظم تجارية تعاقدية أو مستقلة تقود إلى منح معاملة تفضيلية في التعريفة الجمركية تفوق تلك الناجمة عن تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات القديمة)

وبهذا تصبح قواعد المنشأ المذكورة متضمنة قواعد المنشأ التي تستخدم في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية وذلك من خلال:

---

[1] – أنظر: يوسف مسعداوي ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر2010، ص152.

[2] – أنظر: إلزابيث نتاريل، دور الجمارك في العلاقات الدولية، سلسلة القانون الجمركي، ترجمة دار النشرITCIS ، الجزائر، 2008، ص11–16.

- شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- تدابير وإجراءات الوقاية.
- متطلبات الإشارة إلى المنشأ.
- أي قيود كمية إدارية أو الحصص التعريفية.
- قواعد المنشأ المستخدمة في المشتروات الحكومية.
- قواعد المنشأ المستخدمة في إحصائيات التجارة.

والهدف الأساسي من تحديد قواعد المنشأ هو:

1-التأكد من أن السلعة محل الاعتبار وقد تم إنتاجها في البلد الذي له الحق في التمتع بالمزايا التفضيلية كما هو الحال في ظل الاتفاقيات التفضيلية المختلفة.

2-أو أن السلع محل الاعتبار يتم إخضاعها للمعايير الجمركية الصحيحة بناء على مشاهدة السلع محل الاعتبار وذلك بسبب الفروق القائمة بين السلع من حيث المنشأ في السعر الجودة أو تطبيق نظام المعاملة بالمثل أو الأغراض حماية الاقتصاد القومي أو التدبير التي في ظل فرض العقوبات التجارية بين الدول وغير ذلك.[1]

وفي الآونة الأخيرة شهدت قضية تحديد منشأ اللعة المستوردة أو العابر ة اهتماما كبيرا من جانب السلطات الجمركية لدول العالم المختلفة وازدادت في نفس الوقت شكاوى أصحاب المصالح من مستوردين ومصدرين من سلوك رجال الجمارك ، وبات ينظر إليه على أنه تعسف ومغالاة في تطبيق الإجراءات والنظم الجمركية.[2]

---

[1] - أنظر د/ عمر سالمان ، الجمارك بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص101

[2]- المرجع السابق، ص105

وفي الوقت الراهن يوجد اتجاه شبه عالمي للعمل في اتجاه تنميط وتوحيد القواعد المتعلقة بمنشأ السلعة الداخلة في التجارة الدولية، وقد استهدفت مثل هذه الجهود العديد من محاور تطوير العمل الجمركي والتي يمكن في اتجاهين متكاملين هما:

الأول: التنظيمات والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بتحديد قواعد المنشأ دوليا وإقليمياً.

الثاني: الجهود الدولية لتنميط قواعد المنشأ.

ومن وجهة النظر الجمركية فإن تحديد قواعد المنشأ، تنصرف إلى وضع الضوابط اللازمة لسلامة، ودقة المستند المقدم بواسطة المستورد للدلالة على المواصفات والبيانات بكل سلعة، وقد جر ى العمل على أن تحدد كل دولة الجهة أو الجهات الرقابية التي بها حق منح الشهادات الدالة على منشأ البضاعة، وبتحديد مواصفاتها ونسبة المكونات المحلية إلى الأجنبية في هذه السلعة.

وتزداد أهمية هذه الشهادة في الأحوال التي يرتبط فيها المنشأ بالحصول على تفضيلات جمركية، أو التمتع بمزايا تفضيلية في إطار ترتيبات دولية أو إقليمية أو ثنائية مثل اتفاقيات التجارة التفضيلية في صورها المختلفة والتي تتراوح بين مناطق التجارة الحرة والأسواق المشتركة وغيرها من المعاملات التفضيلية التي يتوقف الاستفادة منها على عملية تحديد أسس وقواعد اعتبار سلعة ما أدت وطني حيث تقوم مثل هذه السلع ذات المنشأ الوطني في الدول أطراف الاتفاق مزايا معينة وليكن في صورة تخفيضات في التعريفة الجمركية أو إعفاءاتها في منها، فيشير الواقع الراهن إلى أن مثل هذه التفضيلات مرتبطة باتفاقات إقليمية لتكوين تكتلات اقتصادية إقليمية مثل منطقة التجارة الحرة العربية واتفاقية الكوميسا...وغيرها.[1]

[1]- أنظر :عمر سالمان، مرجع سابق، ص209 ص210.

2- منظمة التجارة العالمية:

في إطار سعي مفاوضات دورة أورجواي للتجارة متعددة الأطراف، إلى المزيد من تحرير التجارة الدولية وتوسيع نطاقها وزيادة معدل النمو فيها، ورغبة في تدعيم قواعد المنظمة العالمية من خلال استجابة النظام الجديد للتطورات والمتغيرات التي تعترى بنية الاقتصاد العالمي، جاءت المبادرة في اتجاه قواعد المنشأ من خلال الآتي:

1-الرغبة في الحيلولة دون أن تصح قواعد المنشأ في حد ذاتها واحدة من الإشكال الجديدة للقيود والعوائق غير المرغوب فيها في حجة نمو التجارة الدولية.

2-التأكيد على أن قواعد المنشأ الواضحة والمؤكدة مقدما وطريقة تقديمها وتطبيقها مقدما من الأمور التي من شأنها تسهيل انسياب السلع والخدمات عبر الحدود السياسة لدول العالم المختلفة.

3-عدم انتهاك قواعد لحقوق الدول الأعضاء وفي ظل اتفاقية قيام منظمة التجارة العالمية.

الرغبة في التأكيد على توفير درجة عالية من الشفافية في كل من القوانين والتنظيمات والممارسات المتعلقة بقواعد تتسم بالشمول والشفافية والتأكد والاتساق والحيادية.

4-الرغبة في خلق قواعد منشأ دولية يراعي فيها قدر الإمكان الوضوح والتنافس وفي نفس الوقت يراعى مبدأ المساواة في حل المنازعات الناشئة عن الخلاف حول تحديد منشأ السلع.

ومن كل ما تقدم جاءت الاتفاقية المتعلقة بتطبيق قواعد المنشأ كواحدة من الاتفاقيات المكملة لاتفاق جات 1994وإنشاء منظمة التجارة العالمية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد قواعد المنشأ من جهة، ومن جهة ثانية تهدف إلى تجديد الترتيبات الإجرائية بشأن الإعلام والمراجعة والتشاور وتسوية المنازعات بشأن السلع، كما

تهدف من جهة ثالثة إلى تنسيق قواعد المنشأ هذا بالإضافة إلى احتواء الاتفاقية على ملحق بشأن اللجنة الفنية لقواعد المنشأ وملحن أخر بشأن الإعلان المشترك فيما يتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية.[1]

الفرع الثاني: حالات خاصة لاكتساب المنشأ

تنص الاتفاقية العامة لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة)[2] ببعض الحالات الخاصة لاكتساب المنشأ أهمها:

1-يتعين اعتبار اللوازم وقطع الغيار والعدد الخاصة باستعمالها مع آلة أو جهاز أو الأداة أو المركبة بشرط أن ترد أو تباع معها عادة وشمائل معداتها وشمائل معداتها العادية من يحث النوع والعدد.

2-ينبغي معاملة الصنف غير مجمع أو مفكك ورد في أكثر من رسالة لتعذر استيراده في رسالة واحدة لأسباب تتعلق بالنقل الإنتاج كرسالة كصنف واحد لفرض تحديد المنشأ إذا طلب المستورد ذلك.

3-لفرض تحديد المنشأ تعتبر الأغلفة من ذات منشأ الأصناف التي تحتوي عليها ما لم ينبغي التشريع الوطني الاستيراد على ضرورة الإقرار عنها على حدة لأغراض التعريفة، حيث يتعين في هذه الحالة تحديد منشأ ما بصورة مستقلة عن البضاعة.

4-لغرض تحديد منشأ البضاعة إذا كانت الأغلفة من ذات منشأ البضاعة فإنه لا يؤخذ في الاعتبار سوى الأغلفة التي تباع فيها عادة البضاعة بالتجزئة وخاصة عند تطبيق طريقة النسبة(القيمة المضافة).

---

[1]- أنظر : عمر سالمان ، مرجع سابق، ص213.

[2]- راجع النص العربي للاتفاقية العامة لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة) ترجمة و طباعة مصلحة الجمارك السعودية ،ص171

5- لغرض تحديد منشأ البضائع لا يؤخذ في الحسيان منشأ الطاقة والمعدات والعدد المستعملة في تصنيع و معالجة البضائع (إجراء أساسي).[1]

خلا صة الفصل الأول:

مع التطور الذي شهدته التجارة الدولية في الآونة الأخيرة ومع تزايد وكثرة المبادلات التجارية العالمية، أصبح من الضروري إنشاء وتطبيق قواعد تحكم و تقوم بالسير الحسن لمختلف المبادلات التجارية، فيما بين دول العالم ،و كان ذلك من خلال تطبيق قواعد المنشأ التي تعتبر النظام الجديد الذي تقوم على أساسه بتحديد منشأ كافة السلع المصدرة، وذلك ضمن أسس وقواعد تقوم بتحديدها الدول وفقا للاتفاقيات مبرمة حول هذه السلع وتكون ضمن الاتفاقيات بعض المزايا التي تنصف بها كالإعفاءات الجمركية.

[1] – أنظر : عاطف وليم اندراوس ، مرجع سابق، ص24 .

الفصل الثاني

تطبيقات قواعد المنشأ

الفصل الثاني : تطبيقات قواعد المنشأ

تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم

التجارية التطبيقية أو المستقلة ذاتيا، مع التأكيد على أن هذه القواعد لا ينبغي أن تعكس معوقات غير ضرورية أمام التجارة وذلك بوضع برنامج يحقق هذا التناسق في أقرب وقت ممكن.

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل الى مبحثين رئيسين، نتحدث في المبحث الأول عن الأحكام و المقتضيات . اما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الأحكام التنفيذية

المبحث الأول: الأحكام والمقتضيات.

تناولنا بالشرح والتحليل في الأجزاء السابقة معايير قواعد المنشأ وقواعد المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية وفي الجزء التالي يكون من المناسب توضيح الأسس التي تحكم قواعد المنشأ والترتيبات الإجرائية الخاصة بها ثم نتحدث عن نظام العمل لتنسيق قواعد المنشأ في العناصر التالية.

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم قواعد المنشأ

المطلب الثاني: الترتيبات الإجرائية لاتفاقية قواعد المنشأ

المطلب الثالث: نظام العمل لتنسيق قواعد المنشأ

المطلب الأول: الضوابط التي تحكم تطبيق المنشأ

إن إدراك المنظمة صعوبة تنظيم وا إيجاد قواعد منشأ موحدة ومنسقة تلتزم بتطبيقها كل الدول الأعضاء في الحال، ونظرا للأهمية المتزايدة لوجود تلك القواعد في ضبط وتنظيم التجارة على المستوى الدولي، أدى إلى عدم الانتظار إلى حين إنجاز قواعد منشأ تطبق في إطار منظمة التجارة العالمية على جميع الدول بشكل منسق وموحد، بل تم تشكيل لجنة خاصة مهمتها إعداد برنامج عمل يهدف إلى تنسيق قواعد منشأ موحدة ومتناسقة على مستوى العالم، تبدأ عملها في الحال على إنجاز هذه القواعد خلال ثلاث سنوات بدءا من أول عام 1995، لذلك سميت هذه الفترة بالفترة الانتقالية. وفي الوقت نفسه، تم الاتفاق على إيجاد ضوابط معينة تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال هذه الفترة، وبالتالي يمكن التمييز بين نوعين من الضوابط، وهذه الضوابط عبارة عن قواعد وأحكام يجب مراعاتها وتطبيقها.[1]

وقد فرضت اتفاقية المنشأ لجولة أوروجواي اللجنة الفنية لقواعد المنشأ (TCRO) Technicalcommittonrules of originsالتابعة لمنظمة الجمارك العالمية ولجنة قواعد المنشأcommitte on rules of origins الخاضعة لإشراف منظمة التجارة العالمية بتنفيذ برنامج عمل تنسيقي لقواعد المنشأ غير التفضيلية .Harmonization non Preferenprefentialrules of origin (HRO) يلتزم به الأعضاء بعد وضع نتائجه موضع التطبيق تنفيذا للمادة الثالثة من اتفاقية قواعد المنشأ، وحيث وضعت الاتفاقية مجموعتين من الضوابط: مجموعة ضوابط تحكم عملية المنشأ خلال الفترة الانتقالية لاستكمال برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ ومجموعة ضوابط بعد الفترة الانتقالية.[2]

---

[1]– أنظر :وهيبة بن داودية، مرجع سابق، ص101.

[2]– أنظر: عاطف وليم أندراوس،مرجع سابق ص29.

الفرع الأول :الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ خلال الفترة الانتقالية

حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ تم الاتفاق على[1]:

1-في الحالات التي يطبق فيها معيار تغير التصنيف الجمركي، ينبغي لقاعدة المنشأ هذه وأي استثناءات منها. أن تحدد بوضوح البنود أو البنود الفرعية في التصنيف الجمركي الذي تتناوله القاعدة.

2-وفي الحالات التي ينطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة، ينبغي الإشارة إلى طريقة حساب هذه النسبة المئوية في إعداد المنشأ.

3-وفي الحالات التي يطبق فيها معيار التصنيع أو عملية التجهيز، ينبغي النص بدقة على العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

4-وبغض النظر عن إجراء أو أداة السياسة التجارية التي تكون قواعد المنشأ متصلة بها لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

5-ألا تؤدي قواعد المنشأ في حد ذاتها إلى إيجاد آثار تقييدية، أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها، وهي لا تفرض شروطا صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا تتعلق بالتصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد منشأ ومع ذلك معيار النسبة المئوية، حسب القيمة.

6-إن قواعد المنشألتي تطبقها على الواردات والصادر ات ليست أشد من قواعد المنشأ التي تطبقها لتحديد ما إذا كانت سلعة ما محلية أم لا، ولا تميز بين الأعضاء الآخرين بغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية.

7-تطبق قواعد المنشأ الخاصة بها بطريقة متسقة، موحدة، منصفة ومعقولة.

---

[1] – أنظر : سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص162،ص163

8-تقوم قواعد المنشأ لديها على أساس معيار إيجابي، ويسمح بقواعد المنشأ التي لا تمنح المنشأ لمعيار سلبي الجزء من توضيح معيار إيجابي ،أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

9-تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ ،كما لو كانت خاضعة لأحكام اتفاقية جات 1994 ومتفقة معها.

10-بناءا على طلب مصدر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب مقبول. يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي تمنحه مصلحة مبررة، وذلك في أسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز 15 يوما بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية، وتقبل طلبات التقييم ذلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ،ويجوز قبولها في أي وقت لاحق ويظل ذلك التقييم صالح لمدة ثلاث سنوات بشرط أن الوقائع والشروط والظروف، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي صدرت بناء عليها قابلة للمقارنة ولا يظل ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة (11) ويشرط إبلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما ومتاح هذا التقييم علنا بناء على أحكام الفقرة 13.[1]

11-عند إدخال تغييرات على قواعد المنشأ أو إدخال قواعد منشأ جديدة، لا تطبق الأعضاء هذه التغيرات بأثر رجعي مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح في هذا الشأن.

12-يعتبر أي إجراء إداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلا للمراجعة فيه فورا من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق.

13-تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر على أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية التي لا تفشيها دون إذن

---

[1]-أنظر : سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص164

محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات، باستثناء ما يكون مطلوبا إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية.

وأن تحافظ السلطة المختصة على الطابع السري للمعلومات بشأن تطبيق قواعد المنشأ، ويجوز إفشاء هذه الأسرار بموجب إذن من صاحب الحق أو في دعوى أمام القضاء.[1]

الفرع الثاني :الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ بعد الفترة الانتقالية

يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتأكد من تطبيق هذه القواعد عن تنفيذ برنامج التنسيق، والقواعد هي:

1-يراعي تطبيق قواعد منشأ البضائع بصورة متساوية لجميع الأغراض، ويتعلق هذا التطبيق بالآتي: شرط الدولة الأولى بالرعاية أو الأكثر خطوة، ضرائب مكافحة الإغراق، الضرائب الموازية للإعلانات، علامات المنشأ، القيود الكمية والقيود التعريفية، الإجراءات الوقائية العاجلة أو الطارئة المستردات الحكومية الإحصاءات التجارية.

2-بلد المنشأ هو الذي أنتج السلعة بالكامل، وإذا اشترك أكثر من بلد في إنتاج السلعة فإن بلد المنشأ هو الذي تم فيه التغيير الجوهري الأخير للسلعة.

3-تحديد الشروط التي يتعين توافرها بصورة واضحة، وذلك في التعليمات ذات التطبيق العام، ولا سيما عند تطبيق معيار التغيير في بند التعريفة الجمركية أو تطبيق معيار النسبة المئوية على أساس القيمة أو معايير التضييع أو التحويل.

4-عدم استخدام قواعد لتحقيق أهداف تجارية مباشرة أو أهداف تجارية غير مباشرة.

5-ألا يؤدي استخدام قواعد المنشأ إلى تقييد أو تشويه أو تعطيل للتجارة الدولية.

---

[1]- أنظر :أشرف أحمد العدلي، مرجع سابق، ص196.

6-ألا تكون قواعد المنشأ التي تسري على التصدير والاستيراد أكثر تشددا من قواعد المنشأ التي تسري لتحديد ما إذا كانت السلعة وطنية أو لتحديد السلعة الأجنبية.

7-أن يكون تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متكاملة وموحدة ومنطقية وبدون تحيز.

8-أن يتم نشر القوانين واللوائح والإجراءات القضائية والإدارية لقواعد المنشأ ذات التطبيق العام.

9-أن يتم تحديد منشأ السلعة بناء على طلبات المصدرين أو المستوردين أو على طلب شخص لديه سبب معقول، يصدر التقييم الخاص المنشأ الذي تمنحه لسلعة بأسرع وقت ممكن على ألا تتجاوز 10 أيام بعد طلب ذلك التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية، وتقبل طلبات التقييم ذلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في أي وقت لاحق، ويظل ذلك التقييم صالحا لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الحقائق والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي تمت بناء عليها قابلة للمقارنة وعلى شرط أن تخطر الأطراف المعنية مسبقا، لم يصبح ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة (7) وبشرط إبلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدما ويتاح هذا التقييم علنا بناء على أحكام الفقرة (8).

10-عدم تطبيق التعديلات في قواعد المنشأ وتطبيق قواعد المنشأ الجديد بأثر رجعي، مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح في هذا الشأن.

11-قابلية كل قرار إداري بخصوص تحديد المنشأ لإعادة النظر فيه، وذلك أمام المحاكم أو بمباشرة إجراءات تكميلية صورة مستقلة، عن السلطة التي أصدرت القرار بما يتيح تعديل القرار أو الرجوع عن إصدار القرار.[1]

[1]- أنظر: اشرف أحمد العدلي، مرجع سابق،ص198

12-أن تحافظ السلطة المختصة على الطابع السري لفرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من السلطات المعنية التي لا تفشيها دون إذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقيم هذه المعلومات استثناء ما يكون مطلوبا إفشاؤه في سباق إجراءات قضائية.

بعد إعداد قواعد منشأ منسقة لن يكون هناك قواعد غير تفضيلية وعلى الأعضاء أن يحددوا فقط "قواعد منشأ" لكل الأغراض، تتسم بالشفافية وعدم التحيز والتمييز أثناء تطبيقها على الدول المختلفة، وأن يتم التشاور على القواعد الجديدة بعد إصدارها، ويضاف إلى القو اعد السابقة المذكورة في الفقرة السابقة، أن المنشأ الوطني لسلعة معينة، يتحدد إما على أساس البلد الذي تم فيه على السلعة بأكملها، أو البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري على السلعة، إذ اشترك في إنتاج السلعة أكثر من بلد.

المطلب الثاني: الترتيبات الإجرائية لاستخدام قواعد المنشأ

وتشمل هذه الترتيبات كل من الإطار المؤسسي وإجراءات استخدام أو تعديل قواعد المنشأ أو إدخال قواعد جديدة وتتضمن كذلك المراجعات والمشاورات[1]. ونفصل كل ما تقدم فيما يلي:

الفرع الأول: الإطار المؤسسي

لجنة قواعد المنشأ تتألف من ممثلين من كل الأعضاء، وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع كل ما كان ضروريا بحيث لا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة الغرض أن تتيح للأعضاء الفرصة للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ ما سبق ذكره أو لتعزيز الأهداف الواردة في هذه الأجز اء وتنفيذ المسؤوليات الأخرى بمقتضى هذا الاتفاق أو من قبل مجلس التجارة في السلع. وتطلب اللجنة، كلما كان ملائما، معلومات ومشورة من اللجنة الفنية التي سيرد ذكرها بعد ذلك بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، وقد تطلب اللجنة الفنية

[1] - أنظر : عاطف وليم اندراوس ، مرجع سابق، ص34

أيضا أعمالا أخرى من اللجنة الفنية على النحو المناسب لتعزيز الأهداف الواردة أعلاه في هذا الاتفاق وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بدور أمانة اللجنة.[1]

– تنشأ اللجنة الفنية لقواعد المنشأ تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي:

وتقوم اللجنة الفنية بتنفيذ الأعمال الفنية التي ذكرت من قبل وتطلب اللجنة الفنية كلما كان ملائما، المعلومات والمشورة من اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وقد تطلب اللجنة أيضا أعمالا أخرى من اللجنة متى رأت أنه ملائم لتعزيز الأهداف الواردة في الاتفاق أعلاه وتقوم أمانة مجلس التعاون الجمركي بوظيفة سكرتارية اللجنة الفنية. وتقوم بتنفيذ الأعمال الفنية ويحدد ملحق الاتفاقية مسؤوليات اللجنة الفنية في الآتي:

أولاً/– المسؤوليات:

1. تشمل المسؤوليات الدائمة للجنة الفنية ما يلي:

أ) تدرس بناء على طلب أي عضو في اللجنة الفنية. مشاكل فنية محددة لقواعد المنشأ خلال الإدارة اليومية لقواعد المنشأ الأعضاء، وتقدم آراء استشارية بشأن كيفية حل هذه المشاكل في ضوء الحقائق المقدمة.

ب)تقديم المعلومات والمشورة بشأن أي مسائل تتعلق بتحديد منشأ السلعة بناء على طلب أي عضو أو اللجنة.

ج)عداد وتعميم تقار ير دورية عن الجوانب الفنية لتطبيق الاتفاق وعن الحالة التي وصل إليها.

د) المراجعة السنوية للجوانب التنفيذية لتنفيذ وتطبيق الجزئين الثاني والثالث من الاتفاقية (الضوابط خلال وبعد الفترة الانتقالية).

2.تمارس اللجنة الفنية المسؤوليات الأخرى التي تطبقها منها اللجنة.

---

[1]–أنظر:سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص166

3.تحاول اللجنة الفنية الانتهاء من عملها بشأن مسائل محددة في أقصر مدة مناسبة وخاصة المسائل التي تحال إليها من قبل الأعضاء أو اللجنة.

ثانياً/- التمثيل:

يحق لكل عضو أن يمثل في اللجنة الفنية ويجوز لكل عضو أن يسمى مندوبا أو مناوبا واحدا أو أكثر ليمثلوه في اللجنة الفنية ويشار إلى العضو الممثل في اللجنة الفنية بعبارة، عضو، اللجنة الفنية ويجوز لممثلي الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن يحصلوا على مساعدة مستشارون في اجتماعات اللجنة الفنية، ويجوز أن تحضر أمانة منظمة التجارة العالمية الاجتماعات بصفة مراقب.

-يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومناوب واحد أو أكثر وبعض هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة كمراقبين بناء على موافقة رئيس اللجنة الفنية، يجوز للأمين العام لمجلس التعاون الجمركي (يشار إليه في هذا الملحق باعتباره الأمين العام) دعوة ممثلين عن الحكومات التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا أعضاء في مجلس التعاون الجمركي وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية التجارية لحضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.[1]

-تقدم تعليمات العودة بين المناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية إلى الأمين العام.

[1]- أنظر: سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ،ص167

الفرع الثاني: استخدام وتعديل قواعد المنشأ

على كل عضو للأمانة، خلال تسعين يوما من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم قواعد المنشأ الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية في ذلك التاريخ، وإذا لم تقدم قاعدة منشأ نتيجة للسهو، يقوم العضو المعني بتقديمها فورا بعد أن تصبح هذه الحقيقة معروفة.

وتعمم الأمانة على الأعضاء قوائم المعلومات الواردة إليها والمتاحة لديها.

وخلال الفترة الانتقالية تنشر الدول الأعضاء التي تدخل تعديلات على قواعد المنشأ الخاصة بها، بخلاف التعديلات قليلة الشأن، أو تستخدم قواعد منشأ جديدة، أو قاعدة منشأ مشار إليها في الفقرة 1 ولم تزود بها الأمانة. مذكرة بهذا المعنى قبل 60 يوما على الأقل من بدء نفاذ القاعدة المعدلة أو الجديدة بطريقة تمكن الأطراف المهتمة بالوقوف على القصد من تعديل قاعدة المنشأ أو استخدام قاعدة منشأ جديدة، ما لم تظهر ظروف استثنائية للعضو أو يكون من المتوقع ظهورها، وفي هذه الحالات الاستثنائية، ينشر العضو القاعدة المعدلة أو الجديدة في أسرع وقت ممكن.

في الأحوال التي يقوم فيها الأعضاء بإدخال تعديلات على قواعد المنشأ أو إدخال قواعد جديدة. يتعين عليهم نشر هذه التعديلات.

الفرع الثالث: المراجعة

1-تراجع اللجنة سنويا تنفيذ وسير العمل خلال وبعد الفترة الانتقالية من هذا الاتفاق مع إيلاء الاعتبار لأهدافه وتخطر مجلس التجارة في السلع سنويا بالتطورات خلال الفترة التي تشملها هذه المراجعات.[1]

[1]- أنظر: سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق.ص168

–تقوم اللجنة سنويا بمراجعة تطبيق وأعمال قواعد الاتفاقية ومدى التقدم نحو تحقيق أهدافها وتقترح تعديلات كلما لزم الأمر لتعكس نتائج برنامج العمل التنسيقي. وقد يشمل هذا حالات تتطلب جعل القواعد أكثر عملية، وحالات تحتاج إلى استكمال القواعد مع أخذ عمليات الإنتاج الجديدة التي تتأثر بالتغير التكنولوجي. بعين الاعتبار.

–وتراجع اللجنة أحكام كل ما سبق ذكره تقترح تعديلات كلما لزم الأمر لتعكس نتائج تنسيق برنامج العمل.

–وتنشأ اللجنة بالتعاون مع اللجنة الفنية وآلية النظر في التعديلات واقتراح تعديلات على نتائج تنسيق برنامج العمل، مع أحد الأهداف والمبادئ الواردة بدون الاعتبار، وقد يشمل هذا حالات تتطلب جعل القواعد أكثر عملية وحالات تتطلب استكمال القواعد مع أخذ عمليات الإنتاج الجديدة التي تتأثر بالتغير التكنولوجي. وهذا ما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية.

المطلب الثالث: نظام العمل لتنسيق قواعد المنشأ

كما سلف الذكر، يهدف برنامج تنسيق قواعد المنشأ إلى تصميم إطار متماسك ومتسق لقواعد منشأ غير تفضيلية تطبق على أعضاء الجات بهدف توفير المزيد من التأكد في إدارة عملية التجارة الدولية وتفادي ما كان يسببه اختلاف القواعد في إقامة حواجز غير ضرورية للتجارةوا إتباع سياسات حمائية بفرض التحايل لتمرير صادرات إضافية بطريق غير مشروع.

الفرع الأول: مبادئ نظام العمل

قامت منظمة التجارة العالمية بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية بالإشراف على برنامج تنسيق قواعد المنشأ على أساس المبادئ التالية:[1]

[1]– أنظر: عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق.ص35

1-العدالة في تطبيق قواعد المنشأ وعلى أساس غير تفضيلي من أجل جميع الأغراض.

2-أن يكون بلد المنشأ هي بلد الحصول على السلعة بالكامل، أو ذلك التي تم فيها آخر تحول جوهري.

3-أن تتسم قواعد المنشأ بالموضوعية والوضوح.

4-ألا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا ينبغي أن تؤدي هذه القواعد في حد ذاتها لأي آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية، ولا ينبغي أن تفرض شروط تقييدية غير ضرورية أو تتطلب استيفاء شرط معين لا يتعلق بعملية التصنيع والتجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ. ومع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع والتجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة.[1]

5-يجب أن تدار قواعد المنشأ بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة.
6-يجب أن تكون قواعد المنشأ متناسقة ومتماسكة.

7-أن تستند قواعد المنشأ على معيار إيجابي، ويمكن استخدام مقاييس سلبية لتوضيح معيار إيجابي.

<u>الفرع الثاني: برنامج العمل</u>

تقضي الاتفاقية بأن برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية يتعين أن يكتمل خلال ثلاث سنوات من بدايته أي بحلول 20 يوليو 1998، غير أنه بسبب تعقد العديد من القضايا التي طرحت خلال برنامج العمل، فإن الجدول الزمني المحدد في

[1] - أنظر :عاطف وليم أندراوس ،مرجع سابق،ص36

الاتفاقية قد تم مده، وتعهدت الدول الأعضاء في الاتفاقية ببذل أقصى جهد لاستكماله[1].وقد تولت لجنة قواعد المنشأ واللجنة الفنية لهذه المسؤولية.

وقد كان على اللجنة الفنية لقواعد المنشأ بمنظمة التجارة العالمية وضع تعريفات محددة للسلع التي يتم الحصول عليها في أكثر من بلد، باستخدام أحد المعايير الثلاثة أو مزيج بينهما، وتقوم اللجنة الفنية بتحديد معيار التحول الجوهري لكل منتج على حدة، ويمكن أن تقوم اللجنة باستخدام النظام المنسق لتحديد التحولات الجوهرية، وفي حالة تعذر استخدام طريقة البند الجمركي للمجموعة السلعية أو سلعة معينة، يمكن الاستناد إلى أحد المعيارين الآخرين: القيمة المضافة أو عملية التحويل الأخيرة وتقوم اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ بتقديم نتائج عملها إلى لجنة المنشأ في جنيف على أساس ربع سنوي.[2]

غير أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى نتائج محددة لبرنامج عمل متسق لقواعد المنشأ غير التفضيلية لأسباب عديدة:

1- صعوبة تعريف المصطلحات المختلفة التي تسهم في تعريف قاعدة المنشأ لكل سلعة أو قطاع سلعي معين.

2 – صعوبة تحديد طرق الحصول على السلع والمنتجات فضلا عن العمليات الخاصة بحفظ السلع وعملية الشحن والنقل والتعبئة والتجهيز وهي ما تسمى بعمليات التصنيع الدنيا والتي لا تكفي في حد ذاتها لإضفاء صفة المنشأ.

3 – استمر الخلاف طويلا بين الدول فعلى حين طالبت بعض الدول تضمين الاتفاقية لقوائم موضحة للعمليات التي لا تكسب صفة المنشأ لقائمة سلبية إلى جانب القائمة الايجابية للعمليات التي تحدد المنشأ رفضت دول أخرى (الدول النامية) إضافة

---

[1]– أنظر :عمر سالمان .الجمارك بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص222، ص223

[2]– أنظر : ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية: تقييم الاتفاقات وتحديات التطبيق، مرجع سابق،ص47.

القائمة السلبية في النص القانوني لصعوبة الوصول إلى قائمة ثابتة بشأنها. ويرجع تخوف الدول النامية من تأثير ذلك على صادراتها.

المبحث الثاني: الأحكام التنفيذية

في ضوء ما تقدم يبقى أن نتناول في هذا الجزء جملة من الإجراءات والأحكام التي وردت خارج نطاق الاتفاقيات التفضيلية ،واتفاقية كيوتو المعدلة وترتبط بحد بعيد بشأن المنشأ وذلك عن كيفية تنفيذ قواعد المنشأ ،وكذلك توضيح الكيفية التي يمكن بها تقديم دلالة مستنديه للمنشأ وبيان الإجراءات المتبعة للتأكد من صحة شهادات المنشأ، وذلك عن طريق إثبات المنشأ أو التحقق منه ثم نتطرق إلى المخالفات والعقوبات في النقاط التالية:

المطلب الأول: تنفيذ قواعد المنشأ ودلالته

المطلب الثاني: إثبات قواعد المنشأ

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد المنشأ

المطلب الأول: تنفيذ قواعد المنشأ ودلالته

نستهل هذا المطلب إلى كيفية تنفيذ قواعد المنشأ أولا ثم تبيان دلالة قواعد المنشأ ثانيا.

الفرع الأول: تنفيذ قواعد المنشأ

في معظم الأحوال تكون إدارة الجمارك مسؤولة عن تنفيذ قواعد المنشأ وتتحمل مسؤولية فحص شهادات المنشأ[1]، ولأن قواعد المنشأ تمثل عنصرا أساسيا في اتفاقيات المنشأ للمصدرين المحليين كما تعتبر عنصرا رئيسيا في اتفاقيات التجارة الحرة ومع تعدد مشاركة الدولة الواحدة في العديد من الاتفاقات التجارية سواء كانت ثنائية أم متعدد الأطراف

[1]–أنظر: عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص72

ومن ثم تعدد وتداخل قواعد المنشأ المطبقة، فإن ذلك يضيف قدرا كبيرا من التعقد والصعوبة فيما يختص بمهمة الإدارات الجمركية في أعمال قواعد المنشأ.

وفي أي دولة تتحمل مصلحة الجمارك مسؤولية تطبيق قواعد المنشأ العامة والتفضيلية، ومع تعدد الاتفاقيات التجارية الثنائية، ومتعددة الأطراف والدولية والإقليمية زادت أهمية وخطورة الدور الذي تلعبه الجمارك في ذلك المجال، فهي عليها أن تقرر مدى استيفاء واردات يطالب أصحابها بتطبيق اتفاقات معينة، ومن ثم الاستفادة من المزايا المقررة بها لقواعد المنشأ التي تأهلها لذلك كما يتعين عليها التثبت من مصداقية مستند المنشأ والمقدم واستيفائه لمتطلبات التوثيق المقررة إلى جانب استيفاء شروط أخرى.

ورغم المسؤولية الكاملة الممنوحة لمصلحة الجمارك في أعمال قواعد المنشأ التفضيلية إلا أنه في حالة تشككها في استيفاء قواعد المنشأ على الرسائل الواردة من أي من الدول المبرم معها اتفاق يتضمن تفضيلات جمركية يتعين أن تحيل الرسالة ومستنداتها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (باعتبارها جهة اختصاص إصدار شهادات المنشأ التفضيلية) لمراجعتها والتأكد من استيفائها لقواعد المنشأ اللازمة لمنح التفضيل الجمركي من عدمه وتحمل مسؤولية ذلك، وتلتزم مصلحة الجمارك بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في هذا الشأن.[1]

الفرع الثاني: دلالة قواعد المنشأ

يقصد بالدلالة المستندية للمنشأ Documentary evidence of origin: شهادة المنشأ أو بيان المنشأ المصدق أو بيان المنشأ.

ويقصد ببيان المنشأ Deeclarati on of origin تصريح خاص عن منشأ البضاعة يقدمه، فيما يتعلق بتصديرها، المصنع أو منتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص معنى آخر على الفاتورة التجارية أو أي مستند آخر متعلق بالبضاعة.

---

[1]– أنظر: عاطف وليم اندراوس ، مرجع سابق . ص73

ويقصد بيان المنشأ المصدق Certifieddeclartionبيان منشأ مصدق من سلطة أو جهة مخولة بذلك.

غير أن أهم مستند للدلالة على منشأ السلعة هو ما يسمى بشهادة المنشأ وتعرف اتفاقية كيوتو شهادة المنشأ Cerficate of origin فإنها نموذج معين لتحديد البضاعة تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة بإصدارها صراحة أن البضاعة تتعلق بها الشهادة هي في منشأ بلد معين.

ويجوز أن تتضمن هذه الشهادة تصريحا من قبل المصنع أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص معني آخر.[1]

وتوصي اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية في ملحقها الخاص بالمنشأ بعدم الإلزام بتقديم دلالة مستندية إلا إذا تطلبها تطبيق الضرائب الجمركية التفضيلية والتدابير الاقتصادية والتجارية المتخذة من جانب واحد ، أو الإجراءات المتخذة لأغراض الصحة أو النظام العام، كما توصي الاتفاقية بعدم طلب دلالة المنشأ المستندية في الحالات الآتية:

1–البضائع المرسلة في إرساليات صغيرة موجهة إلى أفراد خاصين أو المنقولة في أمتعة المسافرين شريطة أن تكون تلك الواردات ذات صفة غير تجارية وألا تتجاوز قيمتها الإجمالية 100 دولار أمريكي.

2–الإرساليات التجارية التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغ من المال لا يقل عن 20 دولار أمريكي.

3–البضاعة الممنوحة لإدخال مؤقت.

4–البضائع المنقولة عبر الترانزيت الجمركي.

---

[1]–أنظر: عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق ، ص59

5-البضائع المصحوبة بشهادة تسمية إقليمية Regionalappellationcerftif cotes (شهادة معدة وفقا للقواعد المحددة من قبل سلطة أو هيئة معتمدة تشهد بأن البضاعة المبين وصفها فيها مؤهلة لوصف محدد خاص بمنطقة معينة) كذلك بعض البضائع المعينة التي لا تقضي الشروط الواجب التقيد بها من قبل البلدان الموردة بموجب اتفاقيات دولية اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تقديم دلالة مستندية عن تلك البضاعة.

وإذا أرسلت عدة إرساليات من الأنواع المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) أعلاه في نفس الوقت وفي نفس وسيلة النقل إلى نفس المرسل له ومن قبل نفس المرسل، يؤخذ بقيمتها الكلية لتكون القيمة الإجمالية لهذه الرسائل.

وتوصي اتفاقية كيوتو المعدلة بمراجعة أي قواعد متعلقة بطلب الدلالة المستندية للمنشأ (الإثبات المستندي للمنشأ) من جانب واحد كل ثلاث سنوات للتأكد من مدى استمرارية ملائمتها في ضوء التغيرات في الظروف الاقتصادية والتجارية التي فرضت بموجبها.

كما توصي الاتفاقية بعدم طلب الإثبات المستندي من السلطات المختصة ببلد المنشأ إلا في حالات وجود اشتباه الغش لدى إدارة الجمارك ببلد الاستيراد.[1]

أما مراجعة وتدقيق دلالة المنشأ المستندية: فإذا ما تلقى طرف متعاقد طلب لمراجعة دلالة المنشأ فإن اتفاقية كيوتو لمنع السلطة المختصة لدى هذا الطرف إذا كانت السلطة المختصة لا تستطيع تقديم تلك المساعدة فيما لو انعكس الوضع فيما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل ويجوز لإدارة الجمارك لدى طرف متعاقد أن تطلب من السلطة المختصة لدى طرف متعاقد تم في إقليمه إعداد الدلالة المستندية للمنشأ بالقيام بتدقيق تلك الدلالة بشرط:

أ-إذا كان لدى طرف الطالب أسباب معقولة تدعو للشك في صحة وثيقة المنشأ المقدمة.

---

[1] - أنظر: عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق. ص60

ب–إذا كان لديه أسباب معقولة تدعو للشك في دقة البيانات الموضحة في الوثيقة.

ج–على أساس عشوائي.

وثمة شروط تضعها اتفاقية كيوتو يتعين توافرها في طلبات تدقيق ومراجعة دلالة المنشأ هي :

1–توضيح الأسباب التي دعت إدارة الجمارك مقدمة الطلب إلى الشك في صحة الوثيقة المقدمة أو دقة بياناتها، ما لم يكن التدقيق قد طلب على أساس عشوائي.

2–أن تحدد عند اللزوم قواعد المنشأ المطبقة على البضائع في بلد الاستيراد وأية معلومات إضافية يطلبها ذلك البلد لتحديد المنشأ.

3–أن تكون مصحوبة بدلالة منشأ مستندية مطلوب مراجعتها أو بصورة منها، وأي مستندات أخرى قد تسهل عملية التدقيق والمراجعة (كالفواتير).[1]

وطبقا لاتفاقية كيوتو، يتعين على السلطة المختصة التي تلقت طلبا للمراجعة من طرف متقاعد أن ترد على الطلب بعد إتمام إجراءات التدقيق اللازمة بنفسها أو بعد إتمام إجراءات التحقيق اللازمة من قبل سلطات إدارية أخرى أو جهات مخولة لهذا الغرض، على أن يتضمن الرد إجابة على الأسئلة المقدمة من إدارة الجمارك طالبة المراجعة وأي معلومات أخرى قد تعتبرها ذات صلة بالموضوع، ويتعين أن ترسل الردود على طلبات التدقيق خلال فترة لا تتجاوز الستة أشهر، وإذا لم تتمكن السلطة المتلقية للطلب من الرد خلال هذه المدة، يتعين عليها إبلاغ إدارة الجمارك مقدمة الطلب بذلك.

والأصل في طلبات مراجعة الدلالة المستندية للمنشأ أو الإثبات المستندي للمنشأ أن تقدم خلال فترة محددة لا تزيد عن سنة اعتبارا من تاريخ تقديم الوثيقة إلى جمارك الطرف المتعاقد مقدم طلب التدقيق، إلا في الحالات الخاصة.

---

(1) أنظر: عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص66،ص67

ولا تمنع طلبات المراجعة الإخراج عن البضائع بشرط ألا تكون محجوزة لخضوعها لأحكام المنع أو القيود على الاستيراد وألا يوجد اشتباه في عمليات غش.

وفي إطار عملية مراجعة الدلالة المستندية للمنشأ، يجب أن تعامل أي معلومات مقدمة بسرية كاملة وأن يقتصر استخدامها على الأغراض الجمركية وعلى السلطات المختصة أو الجهة المخولة التي أصدرت الوثائق اللازمة لمراجعة دلالة المنشأ الاحتفاظ بهذه المستندات لفترة كافية لا تقل عن سنتين من تاريخ إصدار الدلالة المستندية.

المطلب الثاني: إثبات قواعد المنشأ

لكي يتم الاستفادة من المزايا التي ترتبها الاتفاقية يتعين تقديم دلالة أو إثبات كافي يحد صفة منشأ البضائع، وتحدد القاعدة العاشرة من برتوكول المنشأ المستندات والإجراءات التالية لتحديد منشأ البضاعة والتحقق منه.[1]

1-لاعتبار السلع من منشأ دولة عضو يجب أن يؤيد ذلك بشهادة منشأ (يقدمها المصدر أو ممثله المفوض) وفقا للنموذج المحدد في بروتوكول المنشأ، على أن تعتمد الشهادة بمعرفة السلطة المسؤولة عن إصدار شهادات المنشأ في كل دولة عضو.

2-في حالة اختلاف المنتج عن المصدر، يقدم المنتج إلى المصدر فيما يتعلق بالسلع المعدة للتصدير إقرارا كتابيا وفقا للنموذج المحدد في البروتوكول.

3-يمكن للسلطة المختصة التي تحددها الدولة العضو المستوردة أن تطلب في الظروف الاستثنائية ورغم عدم تقديم شهادة منشأ وفقا لأحكام القاعدة (10) من البروتوكول، في حالة الشك إجراء تحقيقات إضافية على البيانات الواردة في شهادة المنشأ على أن تجرى هذه التحقيقات خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب بمعرفة السلطة المختصة.

---

[1]-أنظر : عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص168

4-لا تمنع الدولة العضو المستوردة في حالة طلب إثبات إضافي المستورد من استلام السلع، ولكن يمكن لها أن تطلب ضمان عن أن ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى يمكن أن تستحق، ولا تطبق أحكام التسليم مقابل ضمان أو أمانة في الأحوال التي تكون السلع خاضعة لأي نوع من الخطر.

5-على السلطات المختصة للدولة العضو أن تحتفظ بصور من شهادات المنشأ والمستندات الأخرى المتعلقة بها لمدة خمس سنوات على الأقل.

6-على كل الدول الأعضاء أن تودع لدى سكرتارية السوق المشتركة أسماء الإدارات والوكالات المخول لها حق إصدار الشهادات المطلوبة طبقا لبروتوكول المنشأ وكذلك نماذج توقيعات المسؤولين المفوضين لاعتماد الشهادات وبصحة الأحكام الرسمية المستخدمة لهذا الغرض، ويتم توزيعها على الدول الأعضاء بمعرفة السكرتارية.[1]

الفرع الأول :متطلبات عامة لإثبات المنشأ

-لكي يتاح لأطراف الاتفاق الاستفادة بالمزايا التفضيلية التي يرتبها، يتعين وجود قواعد محددة لإثبات المنشأ أو بمعنى آخر تقديم دلالة كافية لمنشأ البضاعة.

-تستفيد المنتجات التي لها صفة منشأ الاتحاد الأوروبي عند استيرادها في مصر والمنتجات التي لها صفة المنشأ المصري عند تصديرها إلى الاتحاد الأوروبي من هذا الاتفاق وذلك عند تقديم أحد دلالات المنشأ التالية:[2]

أ-شهادة الحركة EUR-1.

ب-شهادة حركة EUR-MED.

[1] - أنظر : عاطف وليم اندراوس ، مرجع سابق ، ص169

الفرع الثاني : صلاحية إثبات المنشأ

تحدد المادة 24 من البروتوكول الرابع المعدل صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، وتشرط وجوب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة.

ويمكن قبول إثباتات المنشأ المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد الموعد المحدد في الفترة السابقة لغرض تطبيق المعاملة التفضيلية، إذا كان سبب الفشل في تقديمها في الموعد النهائي دوره ظروف استثنائية.

ويمكن لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة في الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثباتات المنشأ قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور ووفقا للمادة 25 من البروتوكول الرابع المعدل، تقدم إثباتات المنشأ للسلطات الجمركية في بلد الاستيراد وفقا للإجراءات المطبقة في تلك الدولة، ويمكن أن تطلب هذه السلطات ترجمة لا

إثبات المنشأ كما يمكنها أن تطلب أن ترفق ببيان الاستيراد بيان من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط التي ستلزمها تنفيذ هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث: إثبات المنشأ في حالة الاستيراد Importation by installments

في كثير من الأحيان يطلب المستوردون استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات أو شحنات مختلفة وبالشروط التي حددتها السلطات الجمركية في الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2–أ) من النظام المنسق التي تدخل ضمن القسم 16. والقسم 17 أو البنود 7308 و9406 من النظام المنسق في تلك الحالة يتم تقديم إثبات منشأ واحد للسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

---

[1] أنظر: عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص101

الفرع الرابع :التحقق من إثبات المنشأ

تنظم المادة 33 من البروتوكول الرابع ترتيبات التعاون بين أطراف الاتفاقية للتحقق من مصداقية وصحة إثباتات المنشأ المقدمة طبقا للأحكام التالية:[1]

1-تقوم سلطات الجمارك في الدولة المستوردة بإجراء مراجعة عشوائية لاحقة لإثباتات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو في منشأ المنتجات المعنية أو في مدى استيفاء متطلبات البروتوكول الرابع من الاتفاقية.

2-لتنفيذ ما سبق يتعين أن نعيد جمارك الدولة المستوردة المستندات المراد التثبت من صحتها (شهادة الحركة والفاتورة إذا كان قد سبق تقديمها أو بيان الفاتورة) أو صورة من هذه المستندات إلى السلطات الجمركية في الدولة المصدرة مع إيضاح حيثما يكون ملائما، أسباب طلب التحقق، كما يجب أيضا إرسال إي مستندات أو معلومات نوضح احتمال عدم صحة المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ وذلك لدعم طلب التحقق المقدم.

3-يجب أن تقوم سلطات الجمارك في الدولة المصدرة بالتحقق، ولتنفيذ ذلك يكون لها حق طلب أية أدلة والقيام بأي عمليات تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى قد تراها ملائمة لغرض التحقق.

4-إذا قررت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية انتظارا لنتائج التحقيق، يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأي إجراءات احتياطية تراها ضرورية.

5-يجب أن يتم إفطار السلطات الجمركية طالبة التحقيق بأسرع وقت ممكن بنتائج التحقيق، ويتعين أن توضح هذه النتائج إذا كانت المستندات حقيقية وإذا كانت المنتجات لها صفة المنشأ تستوفي المتطلبات الأخرى.

---

[1]- أنظر: عاطف وليم اندراوس ، قواعد المنشأ، مرجع سابق، ص 115

6–في الحالات التي يشوبها درجة معقولة من الشك إذا لم يرد الرد على طلب التحقيق في خلال عشرة أشهر أو إذا ورد رد ولكنه لا يحتوي على معلومات كافية يمكن من خلالها تحديد صحة المستند محل التحقيق، تقوم السلطات الجمركية طالبة التحقيق، إلا في ظروف استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.[1]

وتفرق اتفاقية كيوتو بين حالتين لإثبات المنشأ لكل منها نماذجه الخاصة:

أ–الدلالة المستندية باستخدام شهادة المنشأ:

يتم إثبات المنشأ في هذه الحالة من خلال تقديم شهادة منشأ، ويتعين على الأطراف المتعاقدة عند مراجعة النماذج الحالية أو إعداد نماذج جديدة لشهادات المنشأ استخدام نموذج مماثل الموضح وفقا للمواصفات والقواعد التالية:

1–يتعين أن يكون مقاس الشهادة A4 وفقا لمواصفات منظمة المقاييس الدوليةISO (210x 297 ممX11,69 بوصة)، ويترك في النموذج هامش مقداره 10 مم لأغراض حفظه بالملفات، وينبغي أن تكون المسافة بين السطور على أساس أضعاف 4,24 مم(1–2) بوصة أو المسافة العرضية على أساس أضعاف 2,54 مم (1/ 10 بوصة) وينبغي أن يكون النموذج مطابقا لنموذج اللجنة الاقتصادية الأوروبية ECE حسبما هو مبين في نموذج التالي. ويتعين أن يسمح بإجراء تعديلات بسيطة في مقاس الحقول (خانات الشهادة) إذا لزم ذلك في بلد إصدار الشهادة مثل وجود نظام للقياس غير النظام المتري، أو لأسباب تتعلق بتنسيق الأنظمة الوطنية للوثائق... وغيرها.

2–إذا دعت الحاجة إلى وضع نماذج لطلب شهادة منشأ تعين أن يكون نموذج الطلب ونموذج الشهادة مطابقتين يمكن إنجازهما بخطوة واحدة.

---

[1] – أنظر : عاطف وليم اندراوس ، قواعد المنشأ، مرجع سابق ، ص 116

3-يحق للدولة تحديد المعايير الخاصة بالوزن للمتر المربع من الورق واستخدام خلفية بالآلة للورق منعا للغش فيه.

4-يجوز أن تطبع بظهر الشهادة الأنظمة المتعلقة بشهادة المنشأ بهدف إرشاد المستخدمين لها.

5-يجوز تخصيص مساحة بظهر الشهادة لاستخدامها في حالة ورود طلبات الرقابة بعد صدورها وفقا لاتفاقية تعاون إداري متبادل.

7-الملاحظات التالية تتعلق بالحقول الموجودة في النموذج المقترح:

الحقل (1) يمكن استبدال عبارات "المرسل" أو "المنتج" أو "المورد" بعبارة "المصدر" الحقل (2) ينبغي ألا تكون لشهادة المنشأ إلا نسخة أصلية واحدة، وتحدد كتابة عبارة "نسخة أصلية (Original)" عليها إلى جانب عنوان المستند وإذا تصادف وتم إصدار منشأ بدل شهادة مفقودة، يجب أن نكتب عليها عبارة "صورة بدل فاقد Duplicat"إلى جانب عنوان المستند، أما صور النسخة الأصلية فيجب أن تعمل كلمة صورة "Copy" بجانب العنوان، وقد وضع هذا الحقل أيضا لطباعة الرسم أو الشعار، لجهة إصدار الشهادة. ويتعين أن تترك مساحة للاستعمالات الر سمية الأخرى.[1]

الحقل "3" يمكن استبدال العبارة الواردة في هذا الحقل بعبارة "الأمر" وبلد المقصد إن أمكن.

الحقل "4" يمكن استخدام هذا الحقل لتسجيل معلومات إضافية عن كل من وسيلة النقل وخط سيرها وغيرها من المعلومات التي قد ترغب مثلا السلطة المختصة بإصدار الشهادة في الحصول عليها.

---

(1) -أنظر : عاطف وليم أندراوس ، مرجع السابق ،ص61

الحقل "5" إذا تطلب الأمر الإشارة إلى "رقم الصنف" يمكن إضافته غالبا بهامش هذا الحقل أو في بداية كل سطر من الحقل.[1]ويمكن فصل "العلامات والأرقام" عن "عدد ونوع الطرود" بوضع سطر عمودي بينهما. إذا لم يستخدم فيه السطر للفصل يمكن تمييزها بترك فراغات مناسبة، ويمكن تأكيد وصف البضاعة بإضافة رقم البند في النظام المنسق بالجهة اليمنى من العمود على الأرجح، ويتعين أن تذكر التفاصيل الخاصة بمعايير المنشأ في هذا الحقل إذا كان مطلوب ذكرها.

ويفصل بينها وبين المعلومات الأخرى بسطر عمودي.

الحقل (6) يترك لإثبات بيان الوزن الإجمالي للبضاعة.

الحقل (7) يترك هذا الحقل لإدراج أي تفاصيل إضافية قد تطلب كمقاسات وأبعاد الطرود أو للإشارة إلى مستندات أخرى "كالفواتير التجارية".

ويمكن أيضا أن يدرج بالحقلين (6)، (7) الكميات الأخرى التي يجوز أن يذكرها المصدر لتحديد البضاعة حسب ما يتطلبه الأمر.

الحقل "8" يخصص لإدراج تفاصيل التصديق من قبل هيئة مختصة (التوقيعات، الأختام، مكان وتاريخ الإصدار....). أما استخدام عبارات دقيقة في النموذج فهو لرأي الجهة المختصة بإصدار الشهادة. أما العبارات المستخدمة في النموذج فهي على سبيل المثال فقط ويمكن استخدام هذا الحقل كإقرار موقع من قبل المصدر أو المورد أو المصنع.

وتوصي الاتفاقية بطباعة نماذج شهادة المنشأ باللغة أو اللغات التي يختارها بلد التصدير، وباللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. وعند إعداد شهادة المنشأ بلغة غير لغة بلد الاستيراد. فلا ينبغي للجمارك في ذلك البلد أن تطلب بطبيعة الحال ترجمة للبيانات الواردة في شهادة

[1] –أنظر: عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق ، ص 62

المنشأ. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية كيوتو قد أوصت الأطراف المتعاقدة أن تشير إلى السلطات أو الجهات المخولة بإصدار شهادات المنشأ.[1]

وتوصي أيضا أنه إذا لم تستورد البضاعة من بلد المنشأ مباشرة، ولكن تم شحنها من بلد ثالث، يتعين السماح بإعداد شهادات المنشأ من قبل السلطات أو الجهات المخولة بإصدار تلك الشهادات في ذلك البلد الثالث على أساس شهادة المنشأ الصادرة سابق في بلد منشأ البضاعة.

وأخير ا توصي الاتفاقية بأنه يتعين على الجهات المخولة بإصدار شهادات المنشأ الاحتفاظ بطلبات أو صور شهادة المنشأ الصادرة سابقا في بلد منشأ البضاعة

ويوضح النموذج التالي هيكل شهادة المنشأ طبقا لاتفاقية كيوتو بحقوله الثمانية

[1] – أنظر د/ عاطف وليم اندراوس ، ، مرجع سابق ، ص 63

السابق توضيحها.[1]

نموذج شهادة المنشأ طبقاً للاتفاقية الدولية لتنسيق وتنسيق الإجراءات الجمركية.

1. Exporter (name, address, country) Exportateur (nom, addresse, pays) 1 – المصدر (اسمه، عنوانه، بلده)	2. Number Numéro 2 – الرقم CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICAT D'ORIGINE شهادة المنشأ
3. Consignee (name, address ,country) Destinataire (nom, addresse, pays) 3 – المرسل إليه (اسمه، عنوانه، بلده)	
4. Particulars of transport (where require) Renseignements relatiffs au transport (le cas échéant) 4 – بيانات النقل (إذا لزم الأمر)	

5. Marks & Numbers Number and kind of packages Description of the goods Marques et numéros Nombet et nature des colis Désignation des merchandises 5 – العلامات والأرقام عدد ونوع الطرود وصف البضائع	6. Gross Weight Poids brut 6 – الوزن الإجمالي	7. 7 –

8. Other information – Autres renseignements 8 – معلومات أخرى Stamp – Timbre الختم	It is hereby certified that the above-mentioned goods originate in Il est certifié par présente que les merchandises mentionnées ci-dessus originaires de تشهد أن البضاعة المذكورة أعلاه منشأها
	CERTIFYING BODY ORGANISME AYANT DELIVRE LE CERTIFICAT الجهة المختصة بإصدار الشهادة
	Place and date of issue – Lieu et date de délivrance مكان وتاريخ إصدار الشهادة
	Authorised signature – Signature autorisée التوقيع المعتمد

[1]– أنظر : عاطف وليم اندراوس ، قواعد المنشأ، مرجع سابق، ص64

أما قواعد إعداد شهادات المنشأ فقد تركت اتفاقية كيوتو للسلطات الوطنية تحديد قواعد إعداد شهادات المنشأ (أو التقدم للحصول عليها إن لزم الأمر) على أن تراعى الملاحظات السابقة بشأن نموذج شهادة المنشأ، غير أنه رأت أن يلزم التأكد من الالتزام. من جملة أمور أخرى بالأحكام التالية[1]:

1-يجوز إكمال النماذج بأي طريقة بشرط أن تكون المعلومات وواضحة وغير قابلة للمحو.

2-لا يسمح بالكشط أو إعادة الكتابة في الشهادة (أو طلب الشهادة). ويتعين إجراء التعديل فيها يشطب البيانات الخاطئة وبإضافة بيانات سليمة بدلا منها. ويجب أن تعتمد أي تعديلات من قبل الشخص الذي أجراها.

ومن ثم تصدق عليها الجهة أو الهيئة المختصة.

3-يجب شطب أي فراغات غير مستخدمة منعا لأي إضافة لاحقا.

4-يجوز إعداد صورة أو أكثر بالإضافة إلى النسخة الأصلية إذا لزم ذلك للتصدير.

ب- الدلالة المستندية بغير شهادة المنشأ:

توصي اتفاقية كيوتو بقبول بيان أو إقرار المنشأ عند طلب الدلالة المستندية عن المنشأ في الحالات التالية:

1-البضائع المرسلة في رسائل صغيرة موجهة إلى أفراد خاصين أو المنقولة في أمتعة المسافرين بشرط أن تكون تلك الواردات ذات صفة غير تجارية وألا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغا لا يقل عن 500 دولار أمريكي.

2-الرسائل التجارية التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية مبلغا لا يقل عن 300 دولار أمريكي.

---

[1]-أنظر : عاطف وليم اندراوس ، مرجع سابق ، ص65

وإذا أرسلت عدة رسائل من الأنواع المشار إليها في الفقرتين السابقتين في نفس الوقت وفي نفس وسيلة النقل إلى نفس المرسل له ومن قبل نفس المرسل يؤخذ بالمجموع الكلي ليكون القيمة الإجمالية لهذه الرسائل وأخير توصي اتفاقية كيوتو بضرورة وجود أحكام تفرض عقوبات على كل شخص يقوم بإعداد وتقديم وثيقة يشتمل على معلومات كاذبة بغية الحصول على دلالة مستندية للمنشأ.

الفرع الخامس : إثبات المنشأ

التحقق بشأن شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء.

أولاً: التأكد من صحة شهادات المنشأ

1/تجري العمليات القادمة للتحقق من صحة شهادات المنشأ بشكل عشوائي، أو متى ساورت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة شكوك في موثوقية تلك المستندات أو وضعية المنشأ الخاصة بالمنتجات المعنية أو مدى استيفاء شروط قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء.

2/تقوم السلطات الجمركية في الدولة المستوردة، لأغراض تنفيذ قواعد الفقرة الأولى، بإعادة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والفاتورة، أو نسخة من تلك المستندات إلى السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة موضحة حيثما أمكن أسباب هذا الاستفسار مع تقديم كافة المستندات والمعلومات المبنية دعما لطلب التحقق من صحة شهادة المنشأ.[1]

3/ تقوم السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة بالقيام بالتحقق من صحة شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات.

---

[1]- راجع / السيد مصطفى علالي ، بروتوكول قواعد المنشأ ، "الاتفاقية الإطارية لنظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" ، مرجع سابق ، ص17

كما يحق للسلطات الجمركية أو السلطات المعنية طلب أي دليل، أو القيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو القيام بأية عملية فحص أخرى تراها مناسبة.

4/إذا قررت السلطات الجمركية في الدولة المستوردة.[1]

ثانياً: الإجراءات المتبعة لإصدار شهادة المنشأ

المنتجات ذات المنشأ في دولة من الدول المشاركة تستفيد عند توريدها إلى الدول المشاركة عند تقديم شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء ويكون تقديم هذه الأخيرة وفقا للإجراءات السارية في هذه الدولة.

-يتم تقديم شهادات المنشأ للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة ويجوز للسلطات المذكورة طلب ترجمة لشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء.

-يجب أن ترفق المستندات المتعلقة بهذا الشأن بيان من المستورد يفيد بأن المنتجات تستوفي الشروط المطلوبة.

وتتمثل الإجراءات المتبعة لإصدار شهادة المنشأ فيما يلي:

1-تتولى السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة، إصدار شهادة منشأ خاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء وذلك عند تقديم المصدر أو ممثله المفوض طلب كتابي على مسؤوليته.

2-يتولى المصدر أو ممثله المفوض استيفاء كل من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية واستمارات طلبات التقديم، ويتم ملئ طلبات التقديم بإحدى اللغات

---

[1]- راجع / السيد مصطفى علالي، بروتوكول قواعد المنشأ ، "الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" ، مرجع سابق، ص19

الرسمية وفقا لنصوص القانون المحلي في الدولة المصدرة، وفي حالة ملئها بخط اليد، يجب أن تتم بالكتابة بالحبر وبحروف واضحة.

يجب إعطاء وصف للمنتجات في الخانة السابعة المخصصة لهذا الغرض، دون ترك أية سطور فارغة.

وفي حالة عدم ملئ الخانة المذكورة بشكل كامل، يجب وضع خط أفقي تحت السطر الأخير من الوصف وشطب الجزء الفارغ.

3-يكون المصدر المتقدم لاستصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية مستعدا في أي وقت لتقديم كافة المستندات المتعلقة بإثبات وضعية المنشأ.

للمنتجات المعنية بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة، حيث تم إصدار هذه الشهادة علاوة على الوفاء بكافة الشروط القانونية.

4-تتولى السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في أية دولة من الدول المشاركة إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في حالة اعتبار المعنية منتجات ذات منشأ في إحدى الدول المشاركة، بالإضافة على استيفائها لكافة الشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية ويشار إلى وضعية المنشأ في الخانة الثالثة من هذه الشهادة.[1]

5-تتخذ السلطات التي تتولى إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية أية خطوات لازمة بغية التحقق من وضعية المنشأ الخاصة بالمنتجات وكذلك الالتزام بكافة الشروط الأخرى الواردة في قواعد المنشأ.

-يكون لهذه السلطات الحق في المطالبة بكافة الأدلة، والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر، أو أي فحص اعتبره مناسبا.

---

[1]- راجع/ السيد مصطفى علالي ، بروتوكول قواعد المنشأ ، "الاتفاقية الإطارية لنظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" ، مرجع سابق، ص20

–تلتزم السلطات التي تصدر شهادة المنشأ بالتأكد من أن جميع الاستمارات المشار إليها في الفقرة الثانية قد تم ملؤها على النحو الواجب.

–يجب التحقق من أن المكان المخصص لوصف المنتجات في الخانة السابعة قد تم ملؤها على نحو لا يترك أي مجال لتضمين إضافات مضللة.

6–يتم إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية وتقديمها إلى المصدر فور البرد في التصدير الفعلي أو حال كون عملية التصدير مضمونة.[1]

ثالثا: إصدار شهادات بناءا على شهادة المنشأ الصادرة أو المحررة مسبقا

لسلطة أحد المكاتب الجمركية حالة إرسال كل أو بعض المنتجات ذات المنشأ في الدول المشاركة التي يتم استيرادها أو وضعها في مخازن الجمارك الخاضعة في إحدى الدول المشاركة إلى دولة مشاركة أخرى يجب إصدار شهادة منشأ جديدة خاصة بالأفضليات التجارية بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات المعنية المراقبة للمنتجات.

رابعا: إصدار صورة طبق الأصل من شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

1–في حالة وقوع سرقة، أو فقد أو تلف شهادة المنشأ، يجوز للمصدر التقدم بطلب للسلطات الجمركية أو السلطات المعنية التي أصدرتها للحصول على صورة طبق الأصل بناءاً على ما في حوزتها من مستندات تصدير.

2–يجب التأشيرات على الصورة طبق الأصل الصادرة بهذا الأسلوب بإحدى الكلمات التالية:

*صورة طبق الأصل.

---

[1]– راجع/ السيد مصطفى علالي ، بروتوكول قواعد المنشأ ، "الاتفاقية الإطارية لنظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" ، مرجع سابق، ص22.

*صيغ أخرى باللغات الرسمية السارية.

3-توضع التأشيرات المشار إليها في الفقرة الثانية في الخانة السادسة (ملاحظات) من صورة شهادة المنشأ.

4-تدخل الصورة التي يجب أن تحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية الخاصة حيز التنفيذ اعتبارا من ذلك التاريخ.

خامساً: شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي

1)-يجوز إصدار شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بشكل استثنائي بعد التصدير،[1]شريطة ألا يمر أكثر من ستة أشهر على تاريخ شحن المنتجات المحددة في هذه الشهادة وذلك في الحالات التالية:

إذا لم يتم إصدارها وقت التصدير نتيجة وجود أخطاء أو حذف غير مقصود أو حالات استثنائية.

إذا ثبت للسلطات الجمركية أو السلطات المعنية على نحو مرض أن شهادة المنشأ قد أصدرت بالفعل ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2)-تنفيذ الفقرة (1) أعلاه يلتزم المصدر بذكر مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي صدرت لها شهادة منشأ في الطلب المقدم علاوة على ذكر أسباب طلبه.

3)-يجوز إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي بعد التحقق من أن المعلومات الواردة في الطلب المقدم من المصدر تتماشى والاستمارة الموجودة في الملف المقابل.

4-يجب أن ييتم التأشير على شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي بإحدى العبارات التالية:

---

[1]- راجع/ جامعة الدول العربية، الامانة العامة ،الشؤون الاقتصادية ، إدارة التجارة و الاستثمار والمال، ج03 – 13/19(09/07)/02-ت (0542) المادة 17 ، ص14.

صدرت بأثر رجعي أو صيغ أخرى سارية باللغات الرسمية.

5-توضع التأشيرة في الخانة السادسة من شهادة المنشأ (ملاحظات).[1]

سادسا: الاحتفاظ بشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية

1)-تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات المعنية في الدولة المصدرة التي تصدر شهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات باستمارة الطلب المشار إليه في المادة 16.

2)-تحتفظ السلطات الجمركية في الدولة المستوردة بشهادة المنشأ الخاصة بنظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء والمقدمة لها لا تقل عن ثلاث سنوات.

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد المنشأ

تعني القاعدة رقم (11) من بروتوكول قواعد المنشأ للاتفاقية الكوميسا(نشر البروتوكول بالجريدة الرسمية العدد الرابع بتاريخ 28 يناير 1999) بالمخالفات والعقوبات المقررة وذلك على النحو التالي:

1- تتعهد الدول الأعضاء بإصدار تشريعا. إذا لم يكن موجودا. يضع أحكام العقوبات ضد أولئك الأشخاص الذين يقدمون أو يتسببون في تقديم مستندات غير حقيقية عن موضوعات خاصة بدعم الطلب لدى دولة عضو أخرى باعتبار البضائع كما لو كانت من منشأ هذه الدولة.

2-يجب على أي دولة عضو قدم لها طلب غير حقيقي فيما يختص بمنشأ السلع أن تضع هذه الواقعة تحت نظر الدولة العضو المصدرة والتي تمت فيها المطالبة غير الحقيقية

---

[1]- راجع/ السيد مصطفى علالي ، بروتوكول قواعد المنشأ ، "الاتفاقية الإطارية لنظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" ، مرجع سابق ، ص34

حتى يمكن اتخاذ الإجراء المناسب وعرض تقرير عنها خلال فترة زمنية معقولة على الدولة المضارة.

3-يحق لدولة عضو أخطرت دولة مصدرة عضو بمطالبة غير حقيقية ووفقا للفقرة السابقة إذا رأت أنه لم يتم اتخاذ إجراء مرضى من قبل الدولة المصدرة إحالة الموضوع إلى مكتب مجلس السوق المشتركة الذي يتعين عليه أن يتخذ هذا الإجراء كلما كان ذلك مناسبا وفقا لأحكام المادة 25 من اتفاقية الكوميسا.[1]

4-يمكن أن تحال المخالفات المستمرة لأحكام بروتوكول المنشأ من قبل إحدى الدول الأعضاء إلى مكتب المجلس الذي يتعين عليه أن يتخذ الإجراء المناسب وفقا للمادة 25 من اتفاقية الكوميسا السالف ذكرها.

تخضع المادة الجزائية من حيث الجوهر إلى السيادة الوطنية ولا تزال تشكل حتى في الأنظمة الشديدة الاندماج أحد آخر معاقل مقاومة الانسجام.

وليس لتنو ع الأنظمة الجزائية، التي تتجلى من خلال القواعد الإجرائية أو عبر بنية ووصف المخالفات. نظير 41 عالمية وشمولية المخالفات المرتكبة ضد التنظيم خاصة وأنه لا يمكن مماثلة، بشكل تام المخالفات المرتكبة بمناسبة التحركات الدولية للبضائع، من حيث طبيعتها تلك التي تحدث بكاملها فوق إقليم وطني وفضلا عن ذلك. تؤدي خصوصية ارتكاب جنح جمركية إلى احتواء مختلف التشريعات على بعض الثوابت بخصوص تصور المخالفات التي يرتكب البعض منها عند العبور غير الشرعي للبضاعة الذي غالبا ما يتم من طرف وسطاء ذوي نية حسنة. لقد احتفظ القانون الجمركي بتصور ما للمخالفة بحيث لا

---

[1]-تقضي هذه المادة في الفقرة الأولى بأن يرفع الأمين العام للكوميسا في حالة عدم التزام دولة عضو بما تقرره الاتفاقية بأن يرفع النتائج التي توصل لها للدولة العضو المعنية لكي تقدم ملاحظاتها بشأن ذلك فإذا لم تقدم الدولة العضو ملاحظاتها للسكرتير العام يقوم الأخير بإحالة الموضوع لمكتب المجلس الذي يقرر إذا كانت المشكلة ستحال في الحال إلى محكمة العدل المشتركة المنشأة بموجب المادة السابعة من الاتفاقية أو تحال للمجلس، وفي حالة الإحالة أولا لمجلس السوق المشتركة وفشل المجلس في حلها، يوجه المجلس الأمين العام لإحالة الموضوع إلى محكمة العدل المشتركة.

يتجسد قيامها إلا تبعا لتصرف أو عمل أو إغفال موضوعي. غير أن التشريع الجمركي غالبا ما أهمل تحديد تعريف الركن المادي في حد ذاته، ونلاحظ في المقام الثاني أنه يستنتج من هذا التصور المادي للمخالفة أنه وبينما يعتبر بشكل عام، توفر القصد الجنائي من بين الشروط الضرورية لقيام مخالفة في المادة الجزائية إلا أنه وبالعكس لا تعتبر نية الغش شرطا ضروريا لتحقق المخالفة في المادة الجمركية وتكتسي المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك قوة شبه مطلقة فيما يتعلق بالوقائع المسرودة فيها إلا أنه لا يمكن استبعاد الاقتناع الشخصي للقضاة عند ما يتعلق الأمر بتفسير الركن المعنوي للمخالفة المقترفة.

ويعتبر محل الغش أي طبيعة البضاعة في القانون الجزائي الجمركي معيارا أساسيا للتفرقة في مجال وصف المخالفة، إذ يمكن لمفاهيم نوعية مثل مفهوم البضائع المحظورة أو مفهوم البضائع الخاضعة لرسم مرتفع أو بعض أصناف المنتجات (أسلحة، مخدرات، مواد مخدرة، السلع المحمية أو الخاضعة لحراسة خاصة...) أن تتدخل لتحديد وصف المخالفة ومن ثمة العقوبة الواجب تطبيقها. وبالتالي فإن التصور المادي للمخالفة والركن المعنوي الذي غالبا ما يكون متلاش والطابع الجوهري التي تتسم به مادة الغش يمثلان المعالم العامة للمخالفة الجمركية حتى وإن كانت ظروف ومكان ارتكاب الفعل تدخل هي كذلك في الحسبان.[1]

ونلاحظ على صعيد آخر، أن الرغبة الملحة في قمع جزائي فعال في سياق يطبعه التعاطف السكان مع مرتكبي الغش وكرههم لموظفي الجمارك، قد أدت في كثير من الحالات إلى إعداد نظام مسؤولية جزائية خاص جدا يتميز بالخصوص بمبدأ إلقاء المسؤولين على عائق المرتكب الظاهر للمخالفة دون أن تكون الجمارك ملزمة بالبحث عن

---

[1]–أنظر/اليزابيتتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية ، سلسلة القانون الجمركي ، فضاء أوروبا ، دار النشر ITCIS ، 2008، ص82.

المرتكب الفعلي للغش. وتعد هذه الآلية التي قد تبدو غير عادلة، الوسيلة الوحيدة الكفيلة بالسماح في نفس الوقت بمعاقبة التجاوزات المرتكبة وعزل مرتكبي الغش وردع أي تعاطف معهم.

وباستثناء المخالفات التي تتسم بخصوصية متميزة والمتعلقة بممارسة مهمة أعوان الجمارك (رفض الامتثال لأوامرهم أو الاعتراض على الوظائف)، هناك صنفان متميزان هامان لخرق القواعد الجمركية: تلك التي تتعلق بالبضائع وتلك التي تمت بصلة بالإجراءات.[1]

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالبضائع

يعد التهريب الصورة الأكثر خطورة التي تعرف بها المخالفات الجمركية، وقد تم تعريف هذه الجنحة الجمركية التي تكتسي أهمية خاصة، بمفهوم جد واسع على أنها كل تصدير أو استيراد يتم خارج مكاتب الجمارك وكل مخالفة للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة البضائع ونقلها داخل الإقليم الجمركي، ومن ثمة فإنه يقصد بها نية عدم إخضاع البضاعة: للرقابة الجمركية المرتبطة بقواعد اجتياز الحدود، ولقد أدت شمولية التعريف وضرورة تمكين الإدارة من معاينة المخالفة خارج الفترة القصيرة التي تجتاز خلالها البضائع الحدود إلى اعتبار بعض التصرفات بمثابة أفعال تهريب.

والشأن كذلك بالنسبة للصادرات والواردات بدون تصريح عندما لا تعرض البضائع العابرة عبر مكتب جمارك على مراقبة مصلحة الجمارك عن طريق إخفائها داخل مخابئ مهيأة لهذا الغرض أو في فجوات أو مساحات فارغة التي ليست مخصصة بطبيعتها لتخزين البضائع أو تفريغ أو إنزال البضائع على السواحل أو الموانئ، إذ تعتبر العبارات المستعملة جد واسعة وكفيلة باحتواء كل الحالات.

---

[1]– أنظر/ اليزابيت نتاريل، مرجع سابق، ص83.

ومن ثمة، يمكن معاقبة العديد من التصرفات على أساس "اعتبارها بمثابة" جنح الاستيراد عن طريق التهريب حتى عندما لا تترتب عمليات التجارة الخارجية، وعلاوة على ذلك يمكن، من أجل ضمان فعالية القمع، إرساء قرائن قانونية تمكن من استنتاج مادية المخالفة من الوضعية غير القانونية التي توجد فيها البضاعة والتي ستعتبر من ثمة بمثابة بضاعة أدخلت عن طريق الغش.[1]

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالإجراءات

اعتبارا للأهمية التي يكتسبها التصريح الجمركي بالنسبة للإدارة فمن البديهي أن يشكل انعدام هذا الإجراء الجوهري فرقا خطيرا للقواعد الجمركية.

وتعتبر المخالفة القائمة، كذلك في حالة إنقاص أو استبدال البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمركية أو في حالة انعدام التصريح التكميلي عندما يكون إلزاميا.

وكما هو الحال في مجال التهريب يمكن إرساء مماثلات ولاسيما التصريحات الخاطئة عندما تتعلق بنوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها أو عندما تهدف أو تؤدي إلى العرقلة أو التملص من تطبيق تدابير الحظر مثلا.

تختلف طرق التسوية والعقوبات المطبقة على النزاعات الناشئة عن تطبيق القواعد الجمركية اختلافا جذريا في بعض الأحيان، من دولة إلى أخرى.

لن نخوض في تعريفها، بيد أنه من الضروري التوقف عند آلية المصالحة الفريدة المستعملة خاصة في فرنسا والأنظمة القانونية المستمدة من القانون الفرنسي من حيث الدور الهام الذي تلعبه في حل النزاعات الجمركية، تمكن المصالحة السلطات المخولة بمباشرة المتابعات النيابة العامة أو الإدارة، من اقتراح على الشخص المتابع التخلي عن المتابعات مقابل النطق بعقوبة منفذة فورا. ويتعلق الأمر من ثمة بوسيلة "تطبيق مسبق للعقوبة".

ولقد حمل الطابع الإلزامي والثابت للعقوبات الجمركية في بعض البلدان على اعتبار المصالحة بمثابة الأسلوب العادي لتسوية النزاعات في القضايا الجمركية، وبالفعل فإن الحق في المصالحة فرض نفسه بفضل المزايا العملية التي ينطوي عليها والتي لا يمكن إنكارها.

---

[1]– أنظر: اليزابيت نتاريل، مرجع سابق ، ص85

ولقد كانت المصالحة التي طويلا ما وصفت كالثقل الموازن للموانع الموجهة للقضاة ولا سيما عندما كان يمنع عليهم تخفيف العقوبات، تسمح بالتحرر من درجات العقوبات القانونية التي تعد جد صارمة للتمكن من تطبيقها فعلا وإعادة إدراج في القانون الجمركي نوعا من شخصية العقوبات بالنسبة لمخالفات غالبا ما تكون شكلية، ويجيز حاليا اللجوء إلى المصالحة بالاهتمام أكثر بحسن نية مرتكب المخالفة أو ظروف القضية، وعلى الصعيد الاقتصادي فإن المصالحة تسمح بلا شك بخفض عدد القضايا المعروضة على القضاء وبالموازاة تضع تحت تصرف الإدارة وسيلة سهلة وسريعة وناجحة في آن واحد لتحصيل ما هو مستحق لها، ولهذه الحجة التي يمكن أن تبدو حجة موجزة أهميتها بالنظر إلى عدد المخالفات الجمركية المسجلة سنويا أما في نظر المؤسسات المتابعة فإن التسوية عن طريق المصالحة تعتبر كإمكانية مفتوحة أمامها لتفادي إشهار النزاع والخوض في منازعات طويلة يصعب التحكم فيها وشرحها.

بيد أنه يميل إلى إخفاء الجانب الوهمي للمصالحة، إذ لا تتم المصالحة بخصوص الحقوق الواجبة الأداء وإنما تتم بخصوص مبلغ الغرامات الواجبة التطبيق من جهة، وبالمقابل يفترض قبول المصالحة الاعتراف بالمخالفة التي تشكل عند الاقتضاء العنصر الأول للعودة من جهة أخرى.

ومع ذلك يبقى حجم المنازعات القضائية ضئيلا في مجال تسوية القضايا الجمركية بحيث تحسم معظم النزاعات عن طر يق المصالحة.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا العديد من النتائج الخاصة بشهادة المنشأ ومدى تأثيرها على التجارة الدولية ،حيث تعتبر شهادة المنشأ النموذج أو الوثيقة الرسمية بحيث تفيدنا بأن البضائع ذات منشأ وطني ، أي تزودنا بتحديد كامل أوصاف البضاعة ،و تعتبر أيضا قواعد المنشأ الأحكام والقرارات و القوانين التي تتضمنها التشريعات الجمركية.

---

[1] –أنظر/ اليزابيت نتاريل،مرجع سابق، ص87.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة عن قواعد المنشأ على التجارة الدولية

الفصل الثالث: الآثار المترتبة عن قواعد المنشأ على التجارة الدولية

تمارس قواعد المنشأ آثارا على التجارة الدولية خاصة في المجالين الإداري و الاقتصادي، فلها ترتيبات و إجراءات إدارية واسعة لتنسيق و تبسيط قواعد المنشأ، و لها أثار اقتصادية ايجابية على الاقتصاد الوطني ،إذا أحسن تصميمها كما قد تباشر أثار اقتصادية،إذا لم تصمم جيدا ترتب عنها انعكاسات سلبية، و لتصدي هذه الأخيرة هناك رهانات و تحديات تواجهها في الدول مجال تنسيق قواعد المنشأ

و كل هذا نستهله في مبحثين :

المبحث الأول: الآثار الإدارية

المبحث الثاني:الآثار الاقتصادية

المبحث الأول : الآثار ا لإدارية

باتت قواعد المنشأ في ضوء ما تقدم تشكل ركيزة أساسية في مجال العمل الجمركي و تزايدت أهميتها مع تزايد و تنوع و تعدد الاتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الدولة مع الدول الأخرى و التي قد تأخذ شكل ترتيبات تفضيلية أو منطقة تجارة حرة أو تكامل اقتصادي ، و إلى جانب ذلك تزايدت أهمية تنسيق قواعد المنشأ بسبب تزايد المشكلات الناتجة عن اختلافها حيث نجمت عنها أثار إدارية ، و كل ما سبق ذكره نفصله في النقاط التالية :

المطلب الأول:ترتيبات التعاون الإداري

المطلب الثاني:الالتزامات الدولية

المطلب الثالث : التعاون الدولي في مجال تنسيق قواعد المنشأ.

المطلب الأول :ترتيبات التعاون الإداري

تشمل ترتيبات التعاون الإداري الجوانب التالية :

- المساعدات المتبادلة Mutual assistance
- التحقق من إثبات المنشأ Vérification of proof of origine
- تسوية المنازعاتDisputes settlement
- العقوبات Penalties
- المناطق الحرة Free Zones

ونفصل فيما يلي لهذه الجوانب :

الفرع الأول: المساعدات المتبادلة

تنظم المادة 27 من الأحكام العامة و قواعد المنشأ التفضيلية المتفق عليها و المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للمساعدات المتبادلة بين الدول الأعضاء من خلال :

1- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأعضاء بمد الأمانة العامة لجامعة لدول العربية (القطاع الاقتصادي) ،بنماذج الأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير و أن تتولى الأمانة لعامة تعميمها على الدول الأعضاء فور وصولها .[1]

2- من اجل ضمان التنفيذ السليم لهذه القواعد تساعد الدول العربية الأعضاء كل منها الأخرى من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات المنشأة العربية و صحة البيانات الواردة في تلك المستندات [2].

الفرع الثاني: التحقق من إثبات المنشأ

تنظم المادة 2 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

1- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدول المستوردة بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عند ما يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعينة أو الاستنفاد باقي متطلبات هذه القواعد

2- لتفنيد ما ورد في الفقرة(1) تقوم سلطات جمارك الدول المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت أو صور من هذه المستندات

---

[1]- راجع / جامعة الدول العربية ، الشؤون الاقتصادية ، إدارة التجارة و الاستثمار و المال،المادة27،مرجع سابق ، ص19

[2]- تحتفظ جمهورية مصر العربية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1588 د.ع 75 بتاريخ 2005/02/17 الخاص بإلغاء تبادل نماذج التوقيع على شهادة المنشأ.

لسلطات الدولة المصدرة ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق ، كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات ثم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشاة غير صحيحة وذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات .

3- تقوم الجهة المختصة بالدول المصدرة بالتحقق ، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدرة أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة

4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعينة خلال فترة انتظار نتائج التحقق ، فانه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية

5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلب التحقق بنتائجها عملية التحقق في أسرع وقت ممكن ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية لعضو ومستوفاة لباقي متطلبات هذه القواعد

6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم جدوى ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق إلا في حالات استثنائية ، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات .

الفرع الثالث: تسوية المنازعات

وردت في المادة29 تسوية المنازعات في الحالات التالية.[1]

1- تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعينة خلال مدة أقصاها 30يوم .

[1]- راجع / جامعة الدول العربية ، الشؤون الاقتصادية ، إدارة التجارة و الاستثمار و المال،المادة29 ،مرجع سابق ،ص20

2- في حالة عدم الوصول إلى تسوية ثلاثين يوم ترفع المنازعات التي قد تنشا حول تفسير هذه القواعد أو بشان إجراءات المادة 23 التي يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة إلى لجنة التنفيذ و المتابعة للنظر في حلها أو تحويلها إلى لجنة فض المنازعات .

3-يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في إطار التشريعات النافذة في هذه الدولة.

4-<u>الفرع الرابع:العقوبات</u>

تنص عليها المادة 30تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقا لقوانينها على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

<u>الفرع الخامس: المناطق الحرة في الدول العربية</u>

تتكلم عنها المادة 31تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ انه خلال نقلها عبر منطقة حرى تقع في إقليمها ، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى ، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف .

1- وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1) ، فانه عدما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنع عليها ، تقوم السلطات المعنية شهادة منشأ عربية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع المذكورة قد تمت وفق ما ورد بهذه القواعد.[1]

---

[1]- راجع / جامعة الدول العربية ، الشؤون الاقتصادية ، إدارة التجارة و الاستثمار و المال،المادة31،مرجع سابق ،ص23

المطلب الثاني : الالتزامات الدولية

تعتبر قواعد المنشأ الأداة السياسية التجارية المستخدمة في اتفاقيات التجارة ويمكن استخدامها كأداة تمايز تفضلي في بعض الدول ،وتظهر أهميتها في اتفاقيات مناطق التجارة الحرة حيث لا تكون للأعضاء سياسة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي وبالتالي، تحد تلك القواعد من ظاهر ة التسلسل التجاري الشائعة أي دخول الواردات من باقي العالم إلي منطقة التجارة الحرة من خلال الدولة العضو في المنطقة ذات التعريفات الجمركية ، الأدنى لتجنب مستويات الجمارك المرتفعة في بقية الدول الأعضاء ، وبالتالي تشكل هذه القواعد السياج الواقي لحماية الصناعة و المنتجات العربية ، كما أنها الوسيلة التي يمكن عن طريقها تحقيق تكامل إنتاجي بين الدول العربية المستفيدة من قاعدة المنشأ التراكمي .

وحتى الآن لا توجد قواعد منشأ تفضيلية للسلع العربية الصناعية والزراعية التي نص البرنامج التنفيذي على تشكيلها من عام 1998وإنما تتبع قواعد منشأ عامة بمقتضاها تتمتع السلع بصفة المنشأ إذا كانت تنتج كمية داخل الدولة أو تحقق على الأقل 40 بالمئة كقيمة مضافة داخل الدولة أي أنها تسند إلى معيار القيمة المضافة في تحديد قواعد المنشأ.

كما تسمح قواعد المنشأ العربية بالتراكم ، حيث تعامل مدخلات الإنتاج المستوردة من بلد عربي آخر معاملة المدخلات الوطنية إذا ما توافرت فيها نسبة الـ 40 بالمئة في بلد المنشأ وتشمل أيضا على بند خاص بالعمليات التصنيعية غير كافية لإكساب المنشأ ، وقد تضمن الاتفاقية القواعد المتبعة لإثبات المنشأ كإصدار شهادة المنشأ و تصديقها ووضع دلالة المنشأ على البضاعة و ما شابه [1]

[1]–أنظر :محمد محمود الإمام ، منطقة التجارة الحرة العربية ،التحديات و ضرورات التحقيق ،الطبعة الاولى ،بيروت 2005 ، ص 282.

1-الاتفاق حول قواعد المنشأ :

و على هذا الأساس يستهدف الاتفاق حول قواعد المنشأ تحقيق تناسق في تطبيق قواعد المنشأ في الأجل الطويل ، مع التأكيد على أن هذه القواعد لا ينبغي أن تعكس معوقات غير ضرورية أمام التجارة ، ولقد عنى الاتفاق بوضع برنامج يحقق هدا التناسق في اقرب وقت ممكن وبحيث يتم الانتهاء من هذا البرنامج خلال ثلاث سنوات ويتضمن وضع أسس تجعل قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة .

كما يضم الاتفاق أربعة أجزاء وملحقتين، يتعرض الجزء الأول الأهم المصطلحات بالتعريف، وأهمها "قواعد المنشأ"، الجزء الثاني بمادتين والثانية والثالثة ، يتعرض للضوابط الحاكمة في تطبيق قواعد المنشأ سواء خلال الفترة الانتقالية أو بعدها ، أما الجزء الثالث والذي يضم المواد 4.5.6.7 ، فيكرس لشرح الترتيبات الإجرائية بشان الأخطار ومراجعة والمناورات وتسوية المنازعات وقبل الأخير، يضم الجزء الرابع بمادته التاسعة و الوحيدة وصفا تفصيليا لكيفية تنسيق قواعد المنشأ .حيث يتم التعرض للأهداف والمبادئ وبر نامج العمل ودور لجنة قواعد المنشأ في ذلك وأخيرا يتعرض كل من الملحق الأول والثاني لاتفاق لكل من تنظيم اللجنة الفنية لقواعد المنشأ ،مسؤولياتها وتمثيلها واجتماعاتها ونص على الإعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية على الترتيب.[1]

الفرع الأول: قواعد المنشأ في نطاق الجات

ثمة ارتباط بين الجات وبين مجلس التعاون الجمركي بشان الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ ذات التطبيق العام في نطاق الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

[1]- أنظر : قابل محمد صفوت ، منظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، القاهرة، 2008/ 2009، ص163.

حيث ينص هذا الاتفاق على اختصاص مجلس التعاون الجمركي بتنسيق وتوحيد قواعد المنشأ التي تنطبق على الأطراف المتعاقدة في نطاق الجات وهكذا يختص مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) بعملتي تنسيق وتوحيد قواعد المنشأ التي تلتزم بها الدول الأعضاء في الجات ، أما قواعد المنشأ المتعلقة بالاتفاقيات التفضيلية الأخرى فيكفي الإعلان والنشر بشأنها .و يجدر بالذكر أن الأطراف في الاتفاقيات الدولية التفضيلية الأخرى (خارج الجات) يقومون بتزويد سكرتارية الجات بقواعد المنشأ المتعلقة بهذه الاتفاقيات ، ويشمل ذلك نصوص الاتفاقيات التي تطبقها الأطراف ، فضلا عن القرارات السارية مع أية تعديلات أو قواعد إضافية ، تقوم سكرتارية الجات بإذاعة المعلومات المتلقاة على الأعضاء.[1]

ونلاحظ أن المادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة اقتصرت على توجيهات العامة بشان قواعد المنشأ التي تلتزم بها دول الأعضاء في الجات . وجاءت التفصيلات بشان قواعد المنشأ السارية في نطاق الجات في الاتفاق الخاص بقواعد المنشأ ، وهو من اتفاقات الملحق الأول (الملحق (أ) بخصوص التجارة الدولية في البضائع) وهو احد محلقات اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ، ثمة قواعد تسري في أثناء الفترة الانتقالية إلى حين اكتمال برنامج تنسيق قواعد المنشأ ،وهو البرنامج الذي أعدته مجلس التعاون الجمركي ، وثمة قواعد للمنشأ بعد الفترة الانتقالية.

الفرع الثاني: قواعد المنشأ في نطاق الاتفاقيات التفضيلية الدولية

وهي القواعد ذات التطبيق الخاص (خارج الجات).

ولا يخفى أن جمهورية مصر اتفاقيات تفضيلية مع غيرها من الدول ، منها اتفاقيات دول عربية مثل ذلك اتفاقية مصر وليبيا و الاتفاقية بين مصر والسودان والاتفاقية بين مصر وسوريا والاتفاقيةبين مصر ولبنان و الاتفاقية بين مصر و الأردن

---

[2]– أنظر : أشرف أحمد العدلي ، التجارة الدولية (الصادرات و الواردات ، التعريفة الجمركية) ، مرجع سابق ، ص193.

والاتفاقية بين مصر وتونس والاتفاقية بين مصر و المغرب ، ويجب أن تصحب كل البضاعة متمتعة بالمزايا التفضيلية شهادة منشأ من الجهة المختصة مع التصديق على مضمون الشهادة .[1]

ونذكر اتفاقية التوسع التجاري والتعاون الاقتصادي بين يوغوسلافيا ، ومصر والهند وتعتبر الدول الثلاث من دول الحياد الايجابي التي انتهجت سياسة عدم الانحياز إبان الحرب البا دة بين المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وبين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي (السابق).

وكان الهدف من إبرام هذه الاتفاقية التفضيلية الثلاثة هو التأكيد على التعاون الاقتصادي الذي يتيح الاستخدام الكفء لموارد الدول الثلاث ، بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكان الهدف أن تتمكن الدول الثلاثة من مواجهة التكتلات التجارية الدولية التي ظهرت في العالم .

واشتملت الاتفاقية على ثلاث قوائم بسلع متنوعة ، ويوجد تخفيض 50% من الضريبة المفرزة بالتعريفة الجمركية على الواردات من السلع الموضحة في القوائم الثلاث [2].

ونلاحظ أن قواعد المنشأ نصت عليها الاتفاقية الثلاثية المبرمة بين مصر والهند ويوغسلافيا أي تضمنت الأسس التي تتيح التأكد من منشأ السلع، إضافة الى مبدأ معاملة الدولة الاكثر رعاية ومبدأ المعاملة الوطنية.

1/مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية:

تتعامل منظمة التجارة العالمية مع قواعد التجارة بين الدول من خلال الاتفاقيات التي تلتزم الدول الموقعة على الاتفاقية ، مبدأ عدم التمييز الذي ينطوي على أن الدول الأعضاء يمكن أن تستفيد من الشروط التجارية لتي تحددها الدول الموقعة الأخرى أي

---

[1]- أنظر :أشرف أحمد العدلي ، مرجع سابق ، ص199.

[2]– تم تطبيق التخفيض للقائمة الأولى من أول افريل 1968، والقائمة الثانية من أول أكتوبر 1969 والقائمة الثالثة من أول أفريل 1984.

عندما يوافق احد الأطراف المتعاقدين على امتياز تجاري مع دول أخرى فان هذا الامتياز يجب أن يشمل جميع الدول الأعضاء الأخرى .

2/مبدأ المعاملة الوطنية:أي أن المنتجات التي يتم استيرادها إلى سوق ما لا يمكن أن تعامل بشكل اقل تفضيلا من المنتجات المشابهة ذات المنشأ المحلي [1]

قواعد المنشأ الأوروبية:

تعتبر قواعد المنشأ الأوربية غير التفضيلية بسيطة نسيبا وتعتمد على أهمية التحويل بالنسبة للسلعة إذا كانت مبررة اقتصاديا وتؤدي إلى إنتاج منتج جديد أو تمثل مرحلة تصنيع هامة ولكن معيار منح شهادة منشأ لذلك المنتجات الجديدة غير محددو بشكل ثابت وإنما يمنح من جهات معينة في الاتحاد الأوربي التي تمتع بصلاحية التدقيق بناءا على إجراءات السياسات المعتمدة بتحديد المنشأ ، ويدعم ذلك المعيار بشروط مكافحة التحايل ، التي تقضي بعدم منح شهادة المنشأ للمنتج ، المصنع بهدف التحاليل على إجراءات مكافحة الإغراق أو إجراءات السياسات التجارية الأخرى ضد دول معينة [2].

هذا التحويل في سلطة صناعة القرار من قبل الأعضاء إلى الاتحاد الأوربي يحرم الشركات الفردية من إمكانية الخوض بالمطالبة بالتعويض عن محددات المنشأ المشكوك بها و على العكس من قرارات مكافحة الإغراق فان محددات المنشأ لا تؤدي إلى أثار قانونية مباشرة على الأشخاص القانونين أو الطبيعيين لذلك فان مثل هؤلاء الأشخاص ليس لديهم صلاحية لاعتراض على محددات المنشأ وبالتالي فانه يتوجب على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المتأثرين بمحددات المنشأ أن يطلبوا من السلطات الوطنية في بدلهم بالتعويض نيابة عنهم أو مواجهة مكافحة الإغراق والرسوم

---

[1]- أنظر: محسن بلال ، ورقة موجزة عن قواعد المنشأ والتقييم الجمركي ، الاسكو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .

[2]- أنظر/ بول بكتون ،قسم التجارة العالمية ، مذكرة تجارة عن قواعد المنشأ في التجارة الحرة ، مجموعة البنك الدولي 2003 ، ص 53

التعويضية أو أي قرار يعتمد على محددات المنشأ التي تؤدي إلى الإضرار بهؤلاء الأشخاص بشكل مباشر .

إن الجوانب التي تغطيها قواعد المنشأ غير التفضيلية للاتحاد الأوروبي عامة إلى حد بعيد و هناك بعض الاستثناءات القطاعية التي تضمن الأنسجة، الملابس ،الأحذية ، وعدة منتجات الكرتونية، المركبات وأجزاء من الأجهزة ومواد غذائية معينة تتضمن اللحوم والمشروبات الروحية ن تطبق في هذه القطاعات والفروع قواعد منشأ غير تفضيلية معينة تعتمد على قوائم ذات متطلبات محددة مثل الحد الأدنى من نسبة القيمة المضافة فعلى سبيل المثال 60% للسيارات أو أنواع محددة من عمليات التصنيع ،فيما يتعلق ببعض مجموعات المنتجات المصنعة فهناك إمكانية للمستور دين لاختيار بين معيارين :

المعيار المتعلق بتغير البند الجمركي والقيمة المضافة ويعتبر معيار القيمة المضافة الأسهل ولكن يتطلب مستوى أعلى من المكون المحلي لإكساب البضاعة الصفة الوطنية.[1]

الفرع الرابع :منطقة التبادل الحر الأورومتوسطية

يعرف الباب الثاني لهذه الاتفاقات المتعلق بحرية تنقل البضائع المرحلة الانتقالية وينظمها قصد إنشاء منطقة تبادل حر بين الأطراف المتعاقدين في أفق2010(تونس) ،و 20012 (المغرب) و 20017(الجزائر) .

أ- تحرير التبادلات :

تلغى بمجرد سريان الاتفاقات كل القيوم الكمية والتدابير ذات الأثر المماثل بالنسبة للاستيراد والتصدير على حد سواء في التبادلات بين الأطراف المتعاقدين بيد انه يمكن بطريقة كلاسيكية المصادقة على تدابير حضر أو تقييد

[1]- انظر :هاجر بغاصة ، قواعد المنشأ ، مذكرة سياسات رقم 19 ، المركز الوطني للسياسات الزراعية 2006 ،ص5 ،ص6 .

تبررها أسباب ذات صلة بالآداب العامة ، النظام العام ، الأمن العام ،حماية الصحة وحياة الأشخاص والحيوان أو الحفاظ على النبات ، حماية الثروات الوطنية، الملكية الفكرية ، الصناعية والتجارية ، كما يمكن اللجوء إلى تدابير الوقاية في حالة وجود صعوبات أو اضطرابات تعرقل النشاط الاقتصادي لأحد المتعاقدين .

ب-التفكك التعريفي :

تقرر رز نامة التفكك التعريفي إلغاء الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل لمدة اثنتي عشر سنة بالنسبة لجميع المنتجات و المنع الفوري لإعادة إرساء حقوق جمركية ورسوم ذات اثر مماثل جديدة في التبادلات بين الاتحاد الأوروبيو البلدان المتعاقدة .

ويتمثل المبدأ المتمسك به في التحرير الفوري ولكن التدريجي للتبادلات حسب قائمة المنتجات .

و لابد من ثمة التمييز بين ثلاثة أصناف تختلف بشأنها أهداف وشروط انفتاح التجاري وتتراوح التخفيضات التعريفية بين 20% إلى 100% من الحق الجمركي والحق الإضافي في المؤقت ولقد تم تخفيض هذا الحق الإضافي المؤقت المعتبر بمثابة رسم ذي اثر مماثل والمطبق على بعض الواردات التجارية بغرض حماية المنتجات المصنوعة محليا بطريقة تدريجية قبل إلغائه في الفاتح يناير 2006 حسب الشروط اتفاق الشر اكة (أ 17) .[1]

وبالنسبة للحقوق الجمركية من حيث هي فانه تم تقرير أنظمة تعريفية تفضيلية حسب كل صنف من المنتجات بأثر فوري بالنسبة للمنتجات الصادرة عن البلدان المتعاقدة وبتطبيق مؤجل بالنسبة للمنتجات الأوروبية.

---

[1]- أنظر/ إليزابيت نتاريل ، مرجع سابق،ص 126.

و تستهدف الاتفاقات في المقام الأول للمنتجات الصناعية المصنوعة أو الشبه المصنوعة ، و كانت تستفيد هذه الأخيرة من دخول تفضيلي في السوق الأوروبية بإعفاء كلي للحقوق بمقتضى البروتوكولات الموقعة في السبعينات ، يترجم مبدأ المعاملة بالمثل الذي ترتكز عليه اتفاقات الشراكة بإلغاء الحقوق الجمركية المطبقة على واردات منتجات المجموعة الأوروبية.

وفي الجزائر مثلا سيخص التفكك في المرحلة أولى المنتجات الصناعية(الفصل من 25 إلى 97 من ت،ج،ج) المعتبرة كمواد أولية داخلة في صناعات منتجات أخرى و لقد تم إعداد قائمة ايجابية تضم أكثر من 2000 خط تعريفي ممثلة للبضائع معفاة من الحقوق و إلحاقها بالاتفاق.

و تم تحديد أجال للتخفيض التدريجي للحقوق على مدة سبع أو (اثني عشرة) سنة بالنسبة للمنتجات المنجزة و المواد المعدة للاستهلاك .

وتم استثناء المنتجات الفلاحية و منتجات الصيد و بعض المنتجات الفلاحية المحولة من التبادل الحر بسبب حساسيتها الخاصة.

وحتى و أن التفكك التام غير مقرر اليوم إلا أن الاتفاقات تنص على تحرير تدريجي و تبقى هذه البضائع خاضعة حاليا لقيود تعريفية خاصة و تنظيم نظام تنازل متبادل يتغير حسب البلدان و طبيعة المنتجات في البروتوكولات الملحقة بالاتفاقات[1].و لا بد من إعادة التفاوض بطريقة منتظمة من اجل التقدم نحوى تحرر اكثر شمولية .

ج – القيود الكمية :

يتم تطبيق نظام الحصص عند بعض المنتجات و لا سيما الفلاحية منها في البلدان المتوسطية بغرض حمايتها من انفتاح يكون جد عنيف للسوق على المنافسة (راجع البروتوكولين 2 و 5 من اتفاق الشراكة الاتحاد الأوروبي / الجزائر) . و تكون

[1]- أنظر/إليزابيث نتاريل ، مرجع سابق، ص 127

هكذا كمية البضائع التي تستفيد من تخفيض كلي أو جزئي للحقوق المحدودة . و بعد بلوغ نظام الحصص . لا يتم رد الواردات و إنما تقبل تحت شروط القانون العام أي انه يتم تطبيق عليها نسبة الحقوق المسجلة في التعريفة . و يتم منح التفضيلات وفقا للمبدأ المسمى " الأولوية للأول" إلى غاية استفادة الحصص .

و حينئذ يقوم نظام إعلام إلي للتسيير بتركيز المعطيات و توزيع الكميات المتوفرة حسب ترتيب تسجيل التصريحات .

د – **قواعد المنشأ :**

من البديهي أن البضائع الناشئة عن البلدان المتعاقدة هي وحدها التي لها الحق في الاستفادة من التفصيلات المقررة في الاتفاقات . و لا تستدعي المعايير المتمسك بها لتعريف المنشأ أي تعليق خاص و تعتبر المنتجات ناشئة عن المجموعة الأوروبية أو البلدان التي ترتبط بها المنتجات المتحصل عليها كلية في هذه الدول و التي خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل كافية (الباب الثاني من البروتوكول " المنشأ " الخاص بكل واحد من هذه الاتفاقات).

بيد انه يمكن الملاحظة انه و بينما تطبق اتفاقات المجموعة الأوروبية– تونس و المجموعة الأوروبية– المغرب قاعدة قفزة البند التعريفي يتم تطبيق أساسا بالنسبة للجزائر القاعدة التي تعرف تحت تسمية "**القائمة**" و هكذا يتم ذكر بالنظر لكل صنف من المنتجات في قائمة ملحقة بالبروتوكول قواعد الصنيع أو التحويل التي تمكن من اكتساب المنشأ ، و يعاين الدليل الذي يثبت المنشأ عن طريق تقديم شهادة تنقل EUR1 تسلم من طرف إدارة الجمارك يملأها المصدر و يؤشر عليها المكتب الجمركي الذي انطلقت منه ، و تقرر الاتفاقات المبرمة مع المغرب و تونس و إجراء تصديق مسبق على صحة الشهادات الموجهة لبعض المتعاملين المعتمدين الذين يقومون بعمليات التصدير متكررة ، و بالرغم من عدم تطبيقه في الجزائر ألا أن إمكانية القيام

بتصريح على الفاتورة مقترحة أمام نفس هؤلاء المصدرين المعتمدين من طرف السلطات الجمركية أو بالنسبة للطرود ذات قيمة ضئيلة لا تتعدى 6.000 أورو.

و يمكن عملا بقواعد التراكم الثنائي للمنشأ أن تحتوي المنتجات الناشئة عن احد الأطراف المتعاقدة مواد ناشئة من طرف المتعاقد الأخر و ذلك حتى و أن لم تخضع هذه الأخيرة لعمليات تصنيع ضرورية . و يكفي في هذه الحالة أن تتجاوز التحويلات التي خضعت لها البضاعة تلك المعتبرة كغير كافية في مفهوم **المادة 8** من البروتوكول.[1]

و تطبق نفس القواعد في حالة التراكم المتعدد الأطراف مع بلد مغربي آخر و تخص حينئذ التراكم بين المواد و التراكم بين عمليات التصنيع على حد سواء .

و منظور كلاسيكي لا تقبل في النظام التفضيلي سوى المنتجات التي تم نقلها مباشرة بين المجموعة الأوروبية و البلد المصدر و يمكن في حالة العبور بين بلدان المغرب ، تقديم الدليل الذي يثبت أن البضائع قد بقيت بدون انقطاع تحت الرقابة الجمركية.

و مهما كانت النظرة المتاحة نوعا ما التي ينظر بها إلى نتائج الشراكة بعد مرور عشر سنوات من المبادرة بها إلا أن هذه الاتفاقات تساهم في الانفتاح التجاري، و تقود المشاركين في طريق التبادل الحر و الاندماج في الاقتصاد العالمي بشكل لا رجعة فيه ويمكن أن تبدو التكلفة الاقتصادية لهذا الانتقال و التفكك التعريفي على المدى القصير ، مرتفعة من حيث أن بلدان المغرب تطبق تقليديا التعريفات الجمركية الأكثر حماية مقارنة مع مجموع البلدان المتوسطية الأخرى، و يجب أن تمهد خسارة الإيرادات الضريبية للمبادرة بإصلاحات جذرية و إعادة هيكلة على نطاق واسع وتتضمن الشراكة في هذا اصدد أحكام تهدف إلى تسهيل تكيف الهياكل و القدرات الإنتاجية لتمكينها من مواجهة المنافسة و تحسين قدراتها التنافسية.

---

[1]– أنظر/ إليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص128.

و حتى و إن كانت الآثار المفيدة تظهر لن تظهر إلا على المدى البعيد إلا أن التجربة تثبت أن مسارات الاندماج الإقليمي تتزامن دائما مع توسيع التبادلات وتكثيف تدفق الاستثمار المباشرة الأجنبية و لاشك أن هذه النقطة هي التي تعكس خيبة أمل الشراكة الاقتصادية ، كما تعد مؤشرا لحدود إستراتيجية شمال / جنوب بحيث تكتفي بعقد العديد من الاتفاقات الثنائية بين شركاء غير متكافئين .[1]

الفرع الخامس: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

برزت أهمية إنشاء منطقة تجارة حرة عربية من اجل تشجيع التبادل التجاري بين الدول العربية و الحفاظ على مصالحها أمام التكتلات الاقتصادية الدولية ، خاصة و أن الاتفاقات الثنائية التجارة أصبح لا محال لها و لا بد من تعميم ما تنتجه من مميزات تجارية على بقية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة .

حرصا من الدول العربية على سرعة إقامة تكتل اقتصادي عربي تستطيع من خلاله التعامل مع متطلبات اتفاقات التجارة العالمية ، اتجهت الدول العربية الى صياغة برنامج تنفيذي لتفعيل تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية و الوصول إلى منطقة تجارة حرة عربية خلال فترة زمنية محدودة.[1]

يعتبر التكامل العربي الاقتصادي ، ضرورة لبقائه على الساحة الدولية و بدا بتعاون محدد الهدف ثم تطو إلى التكامل من هنا كانت "اتفاقية تسهيل التبادل التجاري و تنظيم تجارة الترانزيت عام 1953 ، و التي اقرها المجلس الاقتصادي و دخلت حيز التنفيذ في السنة نفسها ، و تهدف هذه الاتفاقية إلى إعفاء السلع الوطنية العربية المتبادلة فيما بين الدول العربية من الرسوم الجمركية ، و قد أعفت المنتجات الزراعية كما أنها أولت معاملة تفضيلية للمنتجات الصناعية الوطنية الناشئة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية حيث أخضعت لتعريفة جمركية مخفضة بنسبة 25% .

---

[1]– أنظر/ إليزابيت نتاريل ، مرجع سابق ، ص 129.

[1]– أنظر د/ يوسف مسعداوي ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 154.

و في عام 1957 اقر المجلس الاقتصادي"اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية " و وضعت موضع التنفيذ عام 1964 ، و قد انبثق عنها "مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بوصفها هيئة دائمة منوطا بها تحقيق أهداف الاتفاقية و كان أهمها تم انجاز ه هو إنشاء "السوق العربية المشتركة " ، إلا انه في الواقع السوق بقيت حبرا على ورق .

و في 1981/02/27 اقر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي اتفاقية تجارية جماعية جديدة هي "**اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري** ".

و قد نصت الاتفاقية على التحرير الثوري للسلع الزراعية و المواد الأولية وكذلك السلع المصنعة و نصف المصنعة عبر مفاوضات تجري بين الدول الأطراف ، إلا أن هذه الاتفاقية واجهت العوائق نفسها التي تقف في وجه التجارة البينية العربية من عوائق هيكلية و عوائق ناتجة عن أنماط التشريع و التصنيع و التنمية.

و في 1997/02/19 اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار القاضي بالإعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، و جاء الإعلان عن إنشاء المنطقة تأكيد الأهمية مدخل التجارة في انجاز التكامل الاقتصادي العربي .

و بدا تنفيذ إجراءات التوصل إلى منطقة التجارة العربية في 01 جانفي 1998 التي تضمن إلغاء القيود الجمركية و غير الجمركية المفروضة على التجارة البينية.

و تهدف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى معالجة العقبات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية تمس صياغة ما تم التعارف على تسميته بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، مراعيا الجوانب التالية [1]:

1- أن تتماشى هذه المنطقة مع أوضاع و احتياجات مختلف الدول العربية ومع أحكام منطقة التجارة العالمية .

[1]- راجع/ صندوق النقد العربي ، "التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2005" ، سبتمبر 2006 ، ص2 -3.

2- أن يتضمن البرنامج التنفيذي خطة عمل و جدول زمني محدد لإنشاء المنطقة، و تتمثل العناصر الرئيسية للبرنامج التنفيذي ، استنادا إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في الاتي :

- معاملة السلع التي تنطبق عليها قواعد المنشأ العربية معاملة السلع الوطنية.

- يتم تحرير كافة السلع المتبادلة بين الدول الأطراف من المرسوم الجمركية وفقا لمبدأ التحرير التدريجي ، و الذي يطبق بنسب سنوية متساوية خلال عشرة سنوات تبدأ في 1998/1/1 و تنتهي في 2007/12/31 و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه قد تم تعديل الفترة الزمنية لاستكمال المنطقة بناء على توجهات من القمة العربية في عمان سنة 2000 ليتم ذلك مع مطلع سنة 2005 ، و يتم رفع نسبة التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية في مطلع سنة 2004 ، و مطلع عام 2005 إلى 20 % في كل منهما.

- لا تخضع السلع التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي لأي قيود غير جمركية.

- منع معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمو ، و على الدول المعنية تحديد طبيعة المعاملة المطلوبة و الفترة الزمنية و عرضها على المجلس الاقتصادي الاجتماعي للموافقة.

- و في هذا الإطار ، تم منح الدول العربية الأقل نموا الراغبة في الانضمام إلى المنطقة فترة سماح من تطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم حتى مطلع سنة 2005.

- تحديد أسلوب متابعة التنفيذ وفق منازعات تنشا عند التطبيق من خلال لجان متخصصة.

– أن انضمام أربعة عشرة دولة إلى منطقة التجارة الحرة العربية بعد عام من بدء تطبيق البرنامج التنفيذي ، يعكس الجدية في التكامل للدول العربية ، و مع مطلع سنة 2005 أصبحت السلع الصناعية و الزراعية ذلك المنشأ العربي المتبادلة بين الدول الأعضاء في المنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، ة التي تضم جميع الدول العربية باستثناء الجزائر و موريتانيا و الجيبوتي و الصومال و جزر القمر ، غير خاضعة للرسوم الجمركية ، الأمر الذي يكون قد ساهم في زيادة قيمة التجارة البينية العربية في السنوات القليلة الماضية .[1]

و هناك صعوبات تعاني منها الدول العربية :

– انخفاض حجم التجارة العربية البينية ، و تدعيم الهيكل التنظيمي لوظيفة الإنتاج الملائمة للتكامل العربي.

– انخفاض نسبة التجارة العربية البينية ، حيث تقل عن 10 % من إجمال التجارة العربية ، و اقل من 5% من الناتج المحلي الخام ، و هذا ما أدى إلى انخفاض الأهمية التي تحضا بها التجارة العربية البينية التأثير على معدل النمو الناتج

– عدم وجود إلية تعويض للدول التي يلحق بها أضرار ، حيث أن وجود مثل هذه الآلية سيساهم في استمرار التجارة الحرة .

– عدم وجود قواعد منشأ وطنية في عدد من الدول العربية ،بالإضافة إلى كثرة القيود عير الجمركية و صعوبة إلغائها.

أما التسهيلات ،أن أخذت بعين الاعتبار سوف تحقق ما يلي :

– الدول العربية عندما تتفاوض ككيان اقتصادي واحد ، تعزز مركزها الاقتصادي من خلال المفاوضات ككتلة تجارية اقتصادية واحدة ، اتجاه العالم الخارجي

---

[1]–أنظر :يوسف مسعداوي ، مرجع سابق ، ص 157.

– خلق سوق موحدة أكثر اتساعا بتعهد الدول بتنفيذ برنامجها لتحسين التنمية و التنسيق الاقتصادي ، و تعمل ككيان اقتصادي إقليمي موحد.[1]

الفرع السادس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولا– قد يحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أربع دورات متتالية موضوع التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة من قبل السفار ات و القنصليات العربية في الدول العربية مصدر البضاعة واتخذ قرار في دورته رقم 73 سبتمر 2003 بشان إلغاء التصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات العامة وذلك باعتبار أن التصديق على هذه الشهادات والفواتير المصاحبة يمثل احد القيود غير الجمركية التي تعرقل مسار النشاط التجاري العربي،كما أن هذه الرسوم في بعض الأحيان تشكل إضافة كبيرة إلى قيمة السلعة تقارب الرسم الجمركي، خاصة إذا تم تطبيقها كنسبة مئوية من قيمة البضاعة ، كذلك اقترح مدراء الجمارك في الاجتماع الذي عقد في كانون الثاني /يناير 2004 في أبو ظبي إلغاء نماذج التوقيع على شهادات المنشأ، والى الاكتفاء بالأختام وتصديق الجهات التي تحددها الدولة مصدر البضاعة ، وقد قررت الدول العربية أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالإلغاء المتبادل لنماذج التوقيع على شهادات المنشأ العربية ومن جهة أخرى ، أيدت كل من الإمارات ولبنان والسعودية والسودان و مصر والأردن قرار إلغاء التصديق على قوانين والوثائق المصاحبة لشهادات المنشأ من قبل السفارات والقنصليات في إطار منطقة التجارة الحرةالعر بية الكبرى.

ثانيا– أما سوريا فقد اكتفت بموافاة الأمانة الرسوم المعدل المنظم تحديد الرسوم القنصلية المتوجب اسفاؤها على الوثائق والمعاملات ، بما فيها الفواتير

[1] – أنظر : يوسف مسعداوي ، مرجع سابق ، ص159.

التجارية وشهادات المنشأ، بحيث تحسب وتستوفي قيمة خدمة التسجيل القنصلي المفروض على الشهادات أو الفواتير المعطاة لغرض تجاري أو التصديق عليها أو على قوائم الأسفار بالقطع الأجنبي لفرض 1 % من القيمة شريطة إلا يقل المبلغ عن 12 دولارا أمريكيا و إلا يزيد على 1500 دولار أمريكي[1].

ثالثا– تراكم المنشأ تنص عليه المادة 03:

1– مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة(02) من هذه المادة تعتبر المواد التي لها صفة المنشأ أية دولة عربية كان لها صفة المنشأ دولة عربية عضو آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيه أو ليس من الضروري أن تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف على هذه المواد بغرض انه تم إجراء عمليات تجهيزية أو تشغيل أو تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في **مادة 06** رقم (1) من هذه القواعد .

2– المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية العضو عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي اكتسبت صفة المنشأ إحدى الدول العربية الأعضاء الأخرى المشار إليها في الفقرة(1). وإذا لم يكن الأمر كذلك فان المنتج المعني يعتبر كمنتج له منشأ أي من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.

---

[1] – أنظر: محمد محمود الإمام، التجارة الحرة العربية، التحديات وضرورات التحقيق، حقوق الطبع والتوزيع محفوظة لمركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2005 ، ص273

.

ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة المنشأ ودول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (1) والتي تمإجر اء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية عليها في تلك الدول .

3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ وذلك بتطبيق هذه القواعد .

4- عندما تساوي القيمة المضافة الوطنية المحققة منتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة فان المنتج يكتسب صفة المنشأ لأخر دولة عضو تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج .

5- يتم النظر مستقبلا في تطبيق قاعدة التراكم في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف .[1]

المطلب الثالث : التعاون الدولي في مجال تنسيق قواعد المنشأ

تسعى دول شمال إفريقيا إدراكا منها بأهمية قواعد المنشأ إلى تنسيق قواعد المنشأ،وبهدف تجاوز النقائص المرتبطة بقواعد المنشأ المتعددة من الأهمية بمكان أن تضع كل دولة من دول شمال إفريقيا قواعد بسيطة ، متينة وقابلة للتوقع تضمن تكاليف منخفضة على مستو المعاملات بالنسبة للمؤسسات وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة فكما سبق وان رأينا أن الاختلاف قواعد المنشأ حسب المنتجات وحسب الاتفاقيات التجارية الإقليمية أثارا سلبية على أنشطة المقاولات الصغرى والمتوسطة واختياراتها الاقتصادية ، وعليه و سعيا الى تسهيل المبادلات ،و توفير حوافز للفاعلين الاقتصاديين ينبغي تخفيض الطابع التقليدي لقواعد المنشأ لا سيما من خلال تطبيق قواعد التسامح مع الدنيا .

وفي هذا السياق وبقية التخفيض الآثار السلبية المترتبة عن تداخل قواعد المنشأ غير المنسجمة تم إدخال إليه التراكم في إطار اتفاقياتالشر اكة مع الاتحاد الأوروبي

[1]- أنظر:محمد محمود الإمام،، مرجع سابق ،ص274.

ويهتم الشكل الأصلي للتراكم المواد غير الآتية من البدل الذي يسعى إلى الاستفادة من معاملة تفضيلية، بل من طرف آخر من أطراف الاتفاقيات التجارية الإقليمية، ويتيح التراكم القطري للمواد القادمة من دول ليست طرفا في اتفاق للتبادل الحر،أن يتم اعتبارها قادمة من إقليم التبادل الحر، ويعني التراكم القطري عموما أن المدخلات الوافدة من بلدان النظام يمكن استعمالها بحرية في مسلسل الإنتاج، بغية تصديرها مجددا إلى هذه البلدان مع إمكانية إخضاع استيراد المنتج الجاهز إلى النظام التفضيل ففي سوق هذا القبيل تكفل ليس فقط امتيازا مهما في التكلفة، بل أيضا زيادة إمكانيات السوق مع تنويع اختيارات المورد ، ويوفر الاتفاق المبرم بين لاتحاد الأوروبي، والدول الموقعة على اتفاق أغادير(المغرب) مثلا للتراكم القطري .[1]

و تجدر الإشارة إلى انه في التراكم الأورو متوسطي ، ليس من الضروري أن تخضع المواد الأولية الوافدة من الدول الشريكة في الاتفاق لعملية تزيين كافية ، ففي وسعها ألا تحترم قواعد المنشأ حين تدمج في منتج جاهز في بلد من المنظمةو تتمثل شروط التوسع فيما يلي :

– موافقة جميع الدول المشتركة .

–اتفاقات التبادل الحر بين البلدان المشتركة ، القائمة على قواعد المنشأ المتطابقة .

–جهاز يهم التراكم القطري في جميع الاتفاقات .

و في إطار منظمة التجارة العالمية يتوخى الاتفاق بشان قواعد المنشأ وضع قواعد منشأ مشتركة "منسقة" قابلة للتطبيق بين كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية ، ما عدا ما تعلق ببعض تيارات المبادلات التفضيلية فعلى سبيل المثال يرخص للدول التي تقيم منطقة للتبادل الحر بتطبيق قواعد منشأ مختلفة على منتجات تدخل في تجارتها المتبادلة ، و يضع الاتفاق برنامج عمل يتوخى الموائمة ، يقوم على مجموعة مبادئ ، و لا سيما ضرورة العمل على جعل القواعد موضوعية ، و شاملة قابلة

[1]– أنظر :وهيبة بن داودية، مرجع سابق،ص112.

للتوقع ، لقد كان من المفروض أن تنتهي هذه الأعمال في يوليو / تموز 1998 غير أن الآجال المطروحة ظلت موضوع رفض باستمرار ، و تقودها حاليا اللجنة المعنية بقواعد المنشأ التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، و لجنة تقنية تحت رعاية منظمة الجمارك العالمية ببروكسل . و سوف تتمخض عندها مجموعة وحيدة من قواعد المنشأ يتعين على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية تطبيقها في جميع الظروف ، و تحت جميع الشروط التجارية غير التفضيلية[1]

المبحث الثاني :الآثار الاقتصادية

إن آلية إتمام الصفقات التجارية تجعل قواعد المنشأ من أهم العوامل التي تساهم في تسهيل أو إعاقة التجارة الدولية ، بسبب ما تتضمنه من إجراءات و ما تتطلبه من وثائق و إثباتات لتأكيد المنشأ الوطني للسلعة . فحتى تتأهل تلك السلعة للمعاملة التفضيلية في سياق تبادلها في الأسواق الدولية ، قد تتضمن الإجراءات التجارية في المنافذ الجمركية لقيام بعمليات تفتيش و معاينة على السلعة للتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ فهل تعتبر هذه الإجراءات عائقا أو حاجزا أمام تحرير التجارة أم تعتبر من التسهيلات لسير الصفقات التجارية ؟ وما هي الرهانات و التحديات التي تواجه هذه الانعكاسات السلبية التي تعيق ديناميكية التجارة الدولية ؟ و لتوضيح كل هذا نتطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية:

المطلب الأول :الآثار الايجابية.

المطلب الثاني:الآثار السلبية.

المطلب الثالث :الرهانات و التحديات.

[1]– أنظر :وهيبة بن داودية، مرجع سابق، ص113.

المطلب الأول : الآثار الايجابية لقواعد المنشأ

تتمثل هذه الآثار في الآتي :

- تسهيل و تشجيع التجارة الحرة للسلع و الخدمات بين الدول الأعضاء في الاتفاقات التفضيلية خصوصا المناطق الحرة التجارية ،الأمر الذي يتوقع معه زيادة الصادرات مما يعزز من التوجه التصنيعي في تلك الدول و من ثم يرفع معدلات النمو الاقتصادي لها. :[1]

- تشجيع قواعد المنشأ الجيدة ذات تكاليف الامتثال المنخفضة الاستثمارات في الصناعات المحلية المغذية Feeding industries و تسهم هذه الصناعات في رفع قدرة المصدرين لتحقيق نسبة القيمة المضافة المحلية التي تتطلبها الاتفاقات التجارية التفضيلية و تساعد الصناعات المغذية أيضا على خلق و تنمية روابط أساسية و خلقية بين الصناعات المحلية Back ward and forward linkagesمما يخفض من تكلفة الامتثال Compliancecost التي تطلبها قواعد المنشأ ، و مع بقاء العوامل الأخرى على حالها يؤدي ما تقدم إلى تخفيض أسعار الصادرات الوطنية و من ثم ارتفاع القدرة التنافسية لها في مواجهة صادرات الدول الأخرى في أسواق الدول المشاركة في الاتفاقات الدولية .

و بصفة عامة فان تواجد صناعات مغذية لنطاق كبير يمارس أثارا ايجابية تؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج،و رفع القدرات التنافسية للشركات ،و تشجيع الاستثمار الأجنبيو خلق مزيد من فر ص العمل، و أخيرا تعزيز نمو الاقتصادي.

المطلب الثاني :الآثار السلبية

تعقد وصرامة قواعد المنشأ في كثير من الحالات، قد تتعارض مع تحقيق الأهداف السابقة فتصبح نتيجة التعقيدات ، والتفصيلات الفنية التي تتطلبها بمثابة

---

[1] – أنظر : عاطف وليم أندراوس ، مرجع سابق، ص56

عائق TechnicalBarrierأمام حرية التجارة ، وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن ثمة أثار سلبية تترتب على تطبيق قواعد منشأ تفضيلية صارمة ،و معقدة ومفرقة في التفصيلات لعل أهمها:

1- تؤدي قواعد المنشأ الصارمة إلىانحراف التجار ة عن مسارها المحدد ومن ثم تراجع المنافع التفصيلية الممنوحة للدول الأعضاء في الاتفاق التجاري التفصيلي.

2- قد يؤثر الالتزام بقواعد المنشأ على القرارات الاستثمارية للشركات في دولة معينة وعلى تعاقداتهم ،وإذا كانت تؤلفيه المدخلات المثل لهذه الشركات تتضمن مدخلات مستوردة تستبعد من قبل قواعد منشأ لاتفاقية تجارية تفضيلية تشارك في هذه الدولة ، حيث تصبح الشركة مطالبة بالحصول على هذه المدخلات من مصادر لا تستبعد من قواعد المنشأ التفضيلية بتكلفة أعلى نظير تمنحها بالإعفاءاتو التيسيرات التفضيلية أو تفضل الحصول على هذه المدخلات بالتكلفة مع التضحية بالإعفاءات التفضيلية وفي حالات عديدة إذا تجاوز فوق المدخلات قيمة الإعفاءات المتوقعة ، فسوف تفضل الشركة خيار الحصول على المدخلات من بتكلفة منخفضة وان تدفع ضرائب جمركية وفقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية MSN طبقا لجات دون التمتع بالإعفاءات التفضيلية و لا شك أن تأثير قواعد المنشأ على القرارات الاقتصادية للمنتجين ينطوي على اثار سلبية في تخصيص الموارد الاقتصادية نحوى استخداماتها المثلى ،وقد يكون أيضا لقواعد المنشأ أثار سلبية على كل كميات وأسعار الإنتاج،ومن ثم على التوظف [1].

3- قد تدخل قواعد المنشأ بين المراكز النسبية للشركات المتشابهة في الدولة الواحدة ،والتي تعزز الاختلافات في الكفاءة الإنتاجية لهذه الشركات ، فتؤدي إلى زيادة فرص التصدير للشركات الأقل كفاءة ، ويتم مواجهة الشركات الأعلى كفاءة

[1]- أنظر د/ عاطف وليم أندراوس ، مرجع سابق، ص59

ليس لسبب ،إلا لقدرة الشركات منخفضة الكفاءة على تلبية قواعد المنشأ التي تعطيها أسبقية في الدخول بشروط تفصيلية للأسواق الخارجية .

لتوضيح هذه النقطة نفترض أن احد الملابس الجاهزة في دولة معينة ينتج بكفاءة ،ويعتمد على استيراد الأقمشة اللازمة لمنتجاته مثلا ، غير أن ثمة منتج آخر اقل كفاءة تصنيع نفس المنتج، باستخدام أقمشة مستوردة من احد دول الاتحاد الأوروبي،وتكمن في التصدير إلى الاتحاد الأوروبي مستفيدا من ميزة الدخول التفضيلي منتجه النهائي في ظل النظام المعمم أفضلياتGSP، وبذلك أمكنه التوسع في الإنتاج مقارنة بنظيره الأكثر كفاءة، والذي لم يتمكن من الاستفادة بميزة الدخول التفضيلي للسوق الأوروبية .

4- تزداد حدة المشاكل السابقة في القطاعات التي تبرز فيها أهمية الاقتصاد الضخمة ، فقد يضطر منتج معين يقوم بالتوريد لشريكين، أحدهما شريك تفضيلي و الآخر غير تفضيلي ، أو قد يوجه بقواعد منشأ مغايرة،ومختلفة لدى شريكين تفضيليين مختلفين إلى الإنتاج، باستخدام توليفات مدخلات مختلفة إذا ما كان على هذا المنتج أن يحصل على دخول تفضيله ، ويؤدي ما تقدم إلى تقليص المنافع المتحققة من خفض تكاليف موحدة من مستلزمات الإنتاج،وباستخدام عملية إنتاج موحدة .

5- قد يؤدي التشدد في قواعد المنشأ الى تراجع فرص الدول في الاستفادة من مزايا الاتفاقات التفضيلية (إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب).[1]

6- إذا كانت تكلفة استخدام المدخلات التي تسمح للمنتج النهائي في الوفاء بمتطلبات قواعد المنشأ المقرر اقل من الأرباح، التي يتوقع أن يحققها المنتج أو الشركة فسوف تقرر الشركة تغيير توليفة مدخلاتها المستخدمة ،ولن يكون لديها حوافز قوية للامتثال لقواعد المنشأ، ويحدث العكس بطبيعة الحال حينما تتوقع الشركة أن

[1]أنظر : عاطف وليم أندراوس ، مرجع سابق، ص59

تستحوذ على حصة اكبر من السوق ،وتحقق أرباح اكبر تزيد من تكاليف الامتثال لقواعد المنشأ ، في تلك الحالة يكون لدى الشركة حوافز اكبر لضمان أن منتجاتها سوف تكتسب المنشأ .

7-قد تتضمن الإجراءات التجارية في المنافذ الجمركية القيام بعمليات تفتيش ،ومعاينة على السلعة للتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ، و هذه بدورها تؤدي إلى تأخير السلعة في المنافذ الجمركية، وتحميلها أعباء وتكاليف إضافية قد تعيق إتمام الصفقات التجارية اللاحقة أو حتى تلغيها خاصة وأن العمليات التجارية تحتاج بطبيعتها إلى سهولة ويسر وسرعة في إتمامها،وقد يؤدي أي تأخير إلى خسارة في حصيلة العملية أوالى ضياع فرص تجارية حقيقية ، وبالتالي إعاقة حركة السلع في الأسواق الدولية.[1]

من جهة أخرى ، تعد قواعد المنشأ بحد ذاتها معوقات وقيود على حركة السلع في الأسواق الدولية ، بسبب ما تتضمنه من أسس ومعايير مقننة في سياق شديد التفصيل تحدد المرتكزات التي تقوم عليها عملية التجارة السلعية يضاف إلى ذلك ، التصرفات التي تمارسها الدول المختلفة في سبيل التحايل على صرامة تلك القواعد لتحقيق بعض المكاسب الإضافية خارج سياق التفضيلات التي تمنحها تلك القواعد ، أو بسبب عدم قدرة الدولة على تحقيق تلك القواعد،أو تخفيض مصلحة حقيقية من جراء تطبيقها ، وعدم وجود أي معيار دولي أو إمكانية دولية للحد من هذه التصرفات لان معظم هذه المخالفات ، تقوم بها الدول الفاعلة في النظام الاقتصادي العالمي.

[2] -أنظر : وهيبة بن داودية، مرجع سابق،ص108.

المطلب الثالث : الرهانات والتحديات

ومما سبق نذكر أن الدولة تواجه الكثير من الرهانات و التحديات المرتبطة بقواعد المنشأ .

الفرع الاول: الرهانات المرتبطة بقواعد المنشأ

تتمثل هذه الرهانات في رهانين فالأول يتمثل في الرهان الداخلي، و أما الرهان الثاني المتعلق بقواعد المنشأ، والرهان الثالث في دراسة النسب[1].

أما الرهان الأول داخلي : حيث أن قواعد المنشأ يتيح تميز المنتجات الأجنبية عن المنتجات الوطنية ، في سبيل تحديد السياسة التجارية التي سيتم تطبيقها (رسوم جمركيةالإغراق و الر سوم التعويضية،إجراءات الحماية ،أنظمة وسم المنشأ، أو القيود الكمية التميزية) .

وأما الرهان الثاني : المتعلق بقواعد المنشأ فيتمثل في أن هذه الأخيرة،قد تكون مرنة بفضل تراكم المنشأ، حيث يعتبر هذا الأخير آلية تتيح لدول المعنية ،وضع مبادئ مشتركة ، كما تتيح لها إمكانية التحكم في اندماجها، في اقتصاد عالمي أكثر ليبراليةو بالرغم من ذلك على هذه الدول أن تأخذ في اعتبارها أن التراكم غيز ثابت بحيث انه لا يطبق في كافة دول منطقة التبادل الحر. ونذكر على سبيل المثال التراكم القطري Diagonal بيت الاتحاد الاوروبي ، وكل من الجزائر المغرب وتونس حيث أن هذا الأخير يخضع هذه الدول الثلاثة إلى شرط مزدوج ، الالتزام بقواعد الاتحاد الأوروبي،وكذا الحرص على وضع قواعد مماثلة فيما بينها، من أجل الاستفادة بشكل كامل من الامتيازات إلي تخولها هذه الاتفاقات ،ونتيجة لذلك فإن التراكم القطري يبقى جزئيا ولا يشمل كافة حول المنطقة المتوسطي.

---

(1) -أنظر أ/ وهيبة بن داودية ، مرجع سابق،ص108.

ويتمثل الرهان الثالث في دراسة النسب التي يمكن أن يشتغل بها نظام التراكم الخاص بالمنشأ كإشارة قوية تستهدف المستثمرين الأجانب المباشرين .

الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بقواعد المنشأ

في خضم هذه الرهانات تبرز تحديات كبيرة أمام دول المنطقة دون الإقليمية لشمال إفريقيا وتتمثل في:

- تنشيط التجارة الإقليميةوتعز يز تنافسية منتجاتها، من خلال تقديم عرض متكامل لاتحاد الأوروبي يقوم على سوق ذات حجم مهم .
- التدبير الأمثل للتكاليف الإدارية وتكاليف المعاملات المترتبة عن قواعد المنشأ المتعددة ،وذلك انه في الوقت الذي يتم التشديد أكثر فأكثر على تيسير التجارة خلال تعزيز فعالية المؤسسات الجمركية وتشجيع التجارة ، فمن الأهمية بمكان التوفر على الوسائل الكفيلة بالتصدي لمختلف الآثار السلبية المرتبطة بهذه التكاليف .
- جعل قواعد المنشأ الخاصة بها أكثر مرونة لتكون أداة حقيقية لتشجيع التجارة الإقليمية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- حيازة منشأ بعض المنتجات الفلاحية التي تحظى باهتمام استراتيجي في اقتصادياتها، ويتعلق الأمر بهذا الشأن على سبيل المثال بزيت أركان بالنسبة للمغرب والأرز الأبيض بالنسبة لمصر .
- وضع أنظمة لتتبع المنشأ بغية مواصلة تصدير منتجاتها الغذائية إلى السوق الأوروبيةوهو ما يستلزم وضع برامج لتدر يب ودعم الجودة من اجل المطابقة التامة مع القواعد والمعايير الدولية .

ويتعلق هذا التحدي بإشاعة مفاهيم نظام تراكم المنشأ ، وتوعية كافة الأطراف المعنية (الموظفون ، رجال الأعمال) الذين يتعين عليهم ان يدركوا ويلموا بالرهانات وذلك لانتهاز الفرص التي يوفرها هذا النظام ، وأيضا لكي تتوفر لهم القدرة على تقييم

أثره على اقتصادياتهم ولو بشكل نسبي ،غير انه وعلى ضوء التجارب السابقة لبعض شركاء الاتحاد الأوروبي، والتي اعتمدت هذا النظام مقرونة بأهدافو انتظار القطاعات الإنتاجية بدول شمال إفريقيايمكن وضع التو جهات و السبل لتي يتعين انتهاجها .[1]

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا لهذا الفصل استخلصنا أن قواعد المنشأ تمارس أثارا على التجارة الدولية ، حيث تعتبر سلاح ذو حدين بالنسبة للتجارة الدولية ،إذ تقوم بعملية التسهيل و الكبح في نفس الوقت ، وبالرغم من القوانين الصارمة و القرارات التجارية المطبقة من أجل السير الجيد للتجارة الدولية إلا أنها تبقى ذو عيوب و معوقات للتبادلات التجارية ، وذلك بشل حركة السلع في الأسواق الدولية.

وتتجه العلاقات التجارية الدولية نحو السعي لإيجاد آلية للحد من قضايا المنشأ الوطني للسلعة ، و ذلك بترسيخ قواعد وأسس تجارية جديدة تهدف إلى الاتساق والتنميط في مجالات التجارة ، وتبادل السلع.

[1]– أنظر : وهيبة بن داودية، مرجع سابق،ص112.

الخاتمة

مع التطور الهائل الذي تشهده التجارة الدولية من خلال التسارع في مستوى التبادلات التجارية العالمية تعتبر قواعد المنشأ حاليا أحد أبرز معايير، او مقاييس تستخدم بتحديد المنشأ الوطني للمنتجات أو المكان الذي صنعت فيه ، وتصدر كل دولة القواعد والمعايير التي تتضمن طريقة تحديدها للبلد الذي يعد منشأ لسلعة معينة ، وقد تكون تلك القواعد العامة، وتطبق على جميع البلدان وعلى جميع السلع بدون تمييز، أو خاصة يقتصر تطبيقها على بلدان محددة ترتب باتفاقيات أفضليات تجارية مع تلك الدولة ، وقد تطرقنا في بداية المذكرة إلى الإشكالية الرئيسية التي تمحورت حول كيفية تأثير قواعد المنشأ على التجارة الدولية.

اختبار الفرضيات.

أثبتت الدراسة أن قواعد المنشأ هي عبارة عن القوانين والأسس والأحكام التي تقوم بتحديد منشأ السلعة ،فقد أثبتت لنا الدراسة التي قمنا بها بصحة هذه الفرضية، حيث تمثل قواعد المنشأ الأحكام المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المطبقة من قبل الدولة لتحديد منشأ البضاعة ، وهي أيضا القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها اي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة ، كما أن قواعد المنشأ هي الرابط الرئيسي في التجارة الدولية بحيث تقوم بتحسين وتسهيل عمليات سيرها.

كما أثبتت الدراسة أن قواعد المنشأ بحد ذاتها قد تصبح معوقات لحركية السلع والخدمات في الأسواق الدولية وذلك لما تتضمنه من أسس ومعايير في سياق شديد التفصيل.

نتائج الدراسة.

من أهم نتائج التي يمكن أن نستخلصها من خلال دراستنا للموضوع هي:

1- التجارة الدولية هي عبارة عن حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال و الاستثمارات وتنقسم إلى حركات تبادلية دولية للسلع والخدمات وحركات تبادلية دولية للرؤوس الأموال.

2- تتأثر التجارة الدولية بعاملين أساسيين هما ، مستوى التنمية الاقتصادية والأوضاع الاقتصاد المحلي والعالمي.

3- تعتبر شهادة المنشأ النموذج أو الوثيقة الرسمية التي تحدد لنا بأن البضاعة هي منشأ بلد معين وفق المعايير المحددة لذلك.

4- تتضمن قواعد المنشأ القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا.

5- تهتم الإدارات الجمركية بوجود قواعد لتحديد منشأ البضاعة سواء كانت قواعد تفضيلية أو قواعد تطبيق عامة.

6- يهتم المستوردون بوجود قواعد لتحديد منشأ السلع حتى يستفيدون من التيسيرات والإعفاءات التي تقررها الاتفاقيات التفضيلية وبما يضمن تخفيض التكلفة الاستيرادية ، ويعزز من قدراتهم على رفع الأرباح.

المقترحات :

بناء على النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث ، يكون بإمكاننا تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي تتمثل في ما يلي :

1- فتح المجال الواسع لمختلف الدول فيما يخص التعاملات المتعلقة بالتجارة الدولية وعدم تضييق الخناق عليها.

2- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وخاصة فيما يتعلق بسرعة تنفيذ العمليات الخاصة بالتجارة الدولية.

3- أن تكون القواعد الخاصة بالمنشأ بسيطة ومفهومة وموضوعية يمكن التنبؤ بها ، وأن تكون شفافة لكل المهتمين ، من تجار وصناعيين وغيرهم في أي دولة .

4- أن تطبق قواعد المنشأ بشكل متساوي ومن أجل جميع الأغراض وعلى جميع الأطراف بطريقة متشابهة ومنسقة ومعقولة ، وبصرف النظر عن الانتماء الوطني لمنتجي السلع .

5- أن لا تستخدم قواعد المنشأ كأدوات لتحقيق أهداف تجارية ، وأن لا تفرض شروطا تنفيذية غير ضرورية، أو أن تتطلب الإبقاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التضييع والتجهيزات كشرط لتحديد بلد المنشأ .

6- أن تقوم قواعد المنشأ على أسس ومعايير إيجابية ، تؤدي إلى تسهيل وتسيير انسياب السلع بين الدول بحرية تامة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

شهادة تنقل السلع

بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي
الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008

1_ المصدر (الإسم و العنوان الكامل، البلد)	شهادة منشأ رقم : № 0000986
	راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة
3_ المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل، البلد) (إشارة اجبارية)	2_ شهادة مستعملة للمبادلات التفاضلية بين الجزائر و تونس
	4_ بلد المنشأ / 5_ بلد الوجهة
6_ معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية) :	7_ ملاحظات :

8_ وصف السلع، (رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد و طبيعة الطرود) (1)	9_ كتلة خام (كغ) أو مقاييس أخرى (ل، م³ الخ).	10_ رقم و تاريخ الفاتورة

11 تصريح المصدر	12_ جهة الإصدار،	13_ تأشيرة الجمارك،
أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار اليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة.	توقيع و ختم الجهة المصدرة للشهادة :	تصريح مصادق عليه طبق الأصل،
بـ ..... في	.....	تصريح بالتصدير (2)،
التوقيع	.....	نموذج ..... رقم .....
.....	.....	بتاريخ .....
	.....	مكتب الجمارك .....
	.....	بـ ..... في .....
		الختم و التوقيع .....

1_ أذكر عدد المواد أو السلع غير المعبأة بدون ترتيب
2_ لا تملأ إلا إذا اقتضت القواعد الوطنية لبلد التصدير

DEMANDE DE CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES EUR.1 طلب شهادة تنقل السلع أورو واحد

1. Exportateur (nom, adresse complète, pays) 1. المصدر (الإسم و العنوان الكامل و البلد)	EUR.1 N° A 0053646 أورو 1. رقم راجع الملاحظات في الجزء قبل ملء الاستمارة Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire
	2. Demande de Certificat à utiliser dans les échanges préférentiels entre l'Algérie الجزائر et la Communauté européenne المجموعة الأوروبية (Indiquer les pays, groupes de pays ou territoires concernés) 2. شهادة مستعملة للمبادلات التفضيلية بين
3. Destinataire (nom, adresse complète, pays) (mention facultative) 3. المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل و البلد) (إشارة إختيارية)	4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires 4. البلدان، مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية 5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination 5. البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجه
6. Informations relatives au transport (mention facultative) 6. معلومات متعلقة بالنقل (إشارة إختيارية)	7. Observations 7. ملاحظات

8. Numéro d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis (*); désignation des marchandises 8. رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود (*) تعيين السلع	9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.) 9. الكتلة الإجمالية (كغ) أو وزن أخرى (ل، م³، إلخ)	10. Factures (Mention facultative) 10. فواتير (إشارة إضافية)

(*) Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets, ou mentionner "en vrac".

(*) بالنسبة للسلع غير المعبئة، أشر إلى عدد الموارد أو أشر "بلا تنظيم".

Imprimerie C.N.R.C agrément n° 50 / OGD / D'00 مطبعة م و س ت رخصة رقم

13. DEMANDE DE CONTROLE. à envoyer à:	13. طلب مراقبة يرسل إلى:	14. RESULTAT DU CONTROLE	14. نتيجة المراقبة
		Le contrôle effectué a permis de constater que le présent certificat (1)	تبين من المراقبة الصحيحة بملاحظة أن هذه الشهادة (1)
		A bien été délivré par le bureau de douane indiqué et que les mentions qu'il contient sont exactes. ☐	قد تم تسليمها فعلا من قبل مكتب الجمارك المشار إليه و أن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة.
		Ne répond pas aux conditions et de régularité requises (voir les remarques ci-annexées). ☐	لا تستوفي شروط الصحة و لا توافق القوانين المطلوبة (راجع الملاحظات المرفقة)
Le contrôle de l'authenticité et de la régularité du présent certificat est sollicité.			
A.....le.....		A.....le.....	..... في.....
Cachet		Cachet	لمانع
..... (Signature)		..... (Signature)	..... (التوقيع)
		(1) Marquer d'un X la mention applicable	(1) أشر بالحرف (X) الخانة المناسبة

NOTES

1. Le certificat ne doit comporter ni grattages ni surcharges. Les modifications éventuelles qui y sont apportées doivent être effectuées en biffant les indications erronées et en ajoutant, le cas échéant, les indications voulues. Toute modification ainsi opérée doit être approuvée par celui qui a établi le certificat et visée par les autorités douanières du pays ou territoire de délivrance.

2. Les articles indiqués sur le certificat doivent se suivre sans interligne et chaque article doit être précédé d'un numéro d'ordre. Immédiatement au dessous du dernier article doit être tracée une ligne horizontale. Les espaces doivent être bâtonnés de façon à rendre impossible une adjonction ultérieure.

3. Les marchandises sont désignées selon les usages commerciaux avec les précisions suffisantes pour en permettre l'identification.

ملاحظات

1. لا يجب أن تحتوي هذه الشهادة على أي كشط أو إضافات . و يجب إجراء التعديلات المحتملة بشطب العلامات الخاطئة و بإضافة إذا اقتضى الحال العلامات المرغوب فيها. و على كل تعديل بوضع بهذه الطريقة أن يوافق عليه من قبل الشخص الذي أعد الشهادة و أن يؤشر السلطات الجمركية للبلد أو إقليم التسليم.

2. يجب أن يتتابع ذكر السلع المشار إليها على الشهادة بدون فاصل و يجب أن تسبق كل سلعة برقم ترتيبي. و برسم خط أفقي مباشرة أسفل آخر سلعة. و ينبغي أن تشطب الفراغات بشكل لا يسمح بإضافات لاحقة.

3. تعين السلع حسب ما هو معمول به تجاريا مع تقديم التوضيحات الكافية للسماح بالتعرف عليها.

تصريح المصدر

DECLARATION DE L'EXPORTATEUR

أنا الممضي أسفله مصدر السلع المشار إليها في وجه الورقة.

Je, soussigné, exportateur des marchandises désignées au recto.

أصرح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة.

DÉCLARE que ces marchandises remplissent les conditions requises pour l'obtention du certificat ci-annexé;

أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع بإستيفاء هذه الشروط :

PRECISE les circonstances qui ont permis à ces marchandises de remplir ces conditions :

.....

.....

.....

.....

PRESENTE les pièces justificatives suivantes [1] : أقدم الوثائق التبريرية التالية [1] :

.....

.....

.....

.....

أتعهد بتقديم، بطلب من السلطات المختصة، كل التبريرات الإضافية التي تراها هذه الأخيرة ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة، وكذا أوافق عند الإقتضاء، أن تقوم تلك السلطات بمراقبة تسليم شهادة هذه السلع الملحقة

M'ENGAGE à présenter, à la demande des autorités compétentes, toutes justifications supplémentaires que celles-ci jugeraient nécessaires en vue de la délivrance du certificat ci-annexé, ainsi qu'à accepter, le cas échéant, tout contôle par lesdites autorités de ma comptabilité et des circonstances de la fabrication des marchandises susvisées;

DEMANDE la délivrance du certificat ci-annexé pour ces marchandises. طلب تسليم الشهادة الملحقة لهذه السلع

A.....le..... ب.....في.....

.....

(Signature) (التوقيع)

---

(1) مثال : وثائق الإستيراد، شهادة التنقل، فواتير، تصريحات المصنع، إلخ، المتعلقة بالمنتوجات المستعملة أو السلع التي صدرت مجددا في حالتها.

(1) Par exemple: documents d'importation, certificats de circulation, factures, déclarations du fabricant, etc., se référant aux produits mis en oeuvre ou aux marchandises réexportées en l'état.

DEMANDE DE CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES EUR.1 طلب شهادة تنقل السلع أورو واحد

1. المصدر (الإسم و العنوان الكامل و البلد)
1. Exportateur (nom, adresse complète, pays)

EUR.1 N° A 0053646 أورو1. رقم أ

راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة
Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire

2. شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين
2. Demande de Certificat à utiliser dans les échanges préférentiels entre
l'Algérie الجزائر
et و
la Communauté européenne المجموعة الأوروبية
(أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)
(indiquer les pays, groupes de pays ou territoires concernés)

3. المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل و البلد) (إشارة إختيارية)
3. Destinataire (nom, adresse complète, pays)
(mention facultative)

4. البلدان، مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية
4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires

5. البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجه
5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination

6. معلومات متعلقة بالنقل (إشارة إختيارية)
6. Informations relatives au transport (mention facultative)

7. ملاحظات
7. Observations

8. رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود (*)، تعيين السلع 8. Numéro d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis (*), désignation des marchandises	9. الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل، م³، إلخ) 9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.)	10. فواتير (إشارة إضافية) 10. Factures (Mention facultative)

(*) Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets, ou mentionner "en vrac".

(*) بالنسبة للسلع غير المعبئة، أشر إلى عدد الموارد أو أشر "بلا تنظيم".

Imprimerie C.N.R.C agrément n° 50 / DGD / D100 مطبعة ه.و.س.ت رخصة رقم

CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES

شهادة تنقل السلع

1. Exportateur (nom, adresse complète, pays) 1. المصدر (الإسم و العنوان الكامل و البلد)	EUR.1 N° A 0053646 أورو 1. رقم أ راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire
3. Destinataire (nom, adresse complète, pays) (mention facultative) 3. المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل و البلد) إشارة إختيارية	2. Certificat utilisé dans les échanges préférentiels entre 2. شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين l'Algérie الجزائر et la Communauté européenne و المجموعة الأوروبية (Indiquer les pays, groupes de pays ou territoires concernés) (أشر إلى البلدان مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)
	4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires 4. البلدان مجموع البلدان أو الإقليم الذي تعتبر منتوجاته منشئية 5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination 5. البلدان مجموع البلدان أو إقليم الوجه
6. Informations relatives au transport (mention facultative) 6. معلومات متعلقة بالنقل (إشارة إختيارية)	7. Observations 7. ملاحظات

8. Numéro d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis (1); désignation des marchandises 8. رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود (1) تعيين السلع	9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.) 9. الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل.م³ إلخ)	10. Factures (Mention facultative) 10. فواتير (إشارة إختيارية)

11. VISA DE LA DOUANE 11. تأشيرة الجمارك	12. DECLARATION DE L'EXPORTATEUR 12. تصريح المصدر
Déclaration certifiée conforme تصريح مصادق عليه طبق الأصل	أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أدناه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة
Document d'exportation (2) وثيقة التصدير (2)	Je soussigné déclare que les marchandises désignées ci-dessus remplissent les conditions requises pour l'obtention du présent certificat.
Modèle ..... n° ..... نوع ..... رقم	A ..... le ..... في ..... بـ
du ..... لـ Cachet الخاتم	.....
Bureau de douane: ..... مكتب الجمارك	(Signature) (التوقيع)
Pays ou territoire de délivrance : ..... البلد أو إقليم التسليم	
.....	
A ..... le ..... في ..... بـ	
.....	
(Signature)	

(1) Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets ou mentionner "en vrac".
(1) أشر إلى عدد الموارد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة.

(2) A remplir seulement lorsque les règles nationales du pays ou territoire d'exportation l'exigent.
(2) لا تملئ إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

Imprimerie C.N.R.C agrément n° 50 / DGD / D100 مطبعة م و س ت رخصة رقم

COPIE نسخة

CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES

شهادة تنقل السلع

1. المصدر: الاسم والعنوان الكامل والبلد

1. Exportateur (nom, adresse complète, pays)

EUR.1 N° A 0053646

أورو 1 رقم

راجع الملاحظات في الجانب قبل ملء الاستمارة

Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire

2. شهادة مستعملة للمبادلات التفضيلية بين

2. Certificat utilisé dans les échanges préférentiels entre

l'Algérie

الجزائر

et

la Communauté européenne

و

الجماعة الأوروبية

(أشر إلى البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)

(indiquer les pays, groupes de pays ou territoires concernés)

3. المرسل إليه: الاسم والعنوان الكامل والبلد (إجباري)

3. Destinataire (nom, adresse complète, pays) (mention facultative)

4. البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم التي تعتبر منتوجاتها منشئية

4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires

5. البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجه

5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination

6. معلومات متعلقة بالنقل (إشارة إجبارية)

6. Informations relatives au transport (mention facultative)

7. ملاحظات

7. Observations

8. رقم ترتيبي، علامات الأرقام، عدد وطبيعة الطرود [1]، تعيين السلع

8. Numéro d'ordre, marques, numéros, nombre et nature des colis [1]; désignation des marchandises

9. الكتلة الإجمالية (كغ) أو وزن آخر (ل، م³، إلخ)

9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.)

10. فواتير (إشارة إضافية)

10. Factures (Mention facultative)

11. VISA DE LA DOUANE

Déclaration certifiée conforme

Document d'exportation [2]:

Modèle ..... n° .....

du .....

Bureau de douane: .....

Pays ou territoire de délivrance: .....

.....

A ..... le .....

.....

(Signature)

11. تأشيرة الجمارك

تصريح مصادق عليه طبق الأصل

وثيقة التصدير [2]:

نموذج ..... رقم .....

بتاريخ .....

مكتب الجمارك: .....

البلد/الإقليم المسلم: .....

.....

في ..... بـ .....

.....

(التوقيع)

Cachet الخاتم

12. DECLARATION DE L'EXPORTATEUR

Je soussigné déclare que les marchandises désignées ci-dessus remplissent les conditions requises pour l'obtention du présent certificat.

A ..... le .....

.....

(Signature)

12. تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله، أصرح أن السلع المشار إليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة

بـ ..... في .....

.....

(التوقيع)

Imprimerie C.N.R.C agrément n° 50 / DGD / D100 مطبعة م و س ت رخصة رقم

(1) Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets ou mentionner "en vrac".

(1) أشر إلى عدد المواد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة.

(2) A remplir seulement lorsque les règles nationales du pays ou territoire d'exportation l'exigent.

(2) لا تملئ إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح.

1. Expéditeur (nom, adresse, pays de l'exportateur)

Référence Nº 046041 E

SYSTÈME GÉNÉRALISÉ DE PRÉFÉRENCES

CERTIFICAT D'ORIGINE

(Déclaration et certificat)

FORMULE A

2. Destinataire (nom, adresse, pays)

Délivré en ALGERIE
(pays)

Voir notes au verso

3. Moyen de transport et itinéraire (si connus)

4. Pour usage officiel

5. N° d'ordre	6. Marques et numéros des colis	7. Nombre et type de colis; description des marchandises	8. Critère d'origine (voir notes au verso)	9. Poids brut ou quantité	10. N° et date de la facture

11. Certificat

Il est certifié, sur la base du contrôle effectué, que la déclaration de l'exportateur est exacte.

.....

Lieu et date, signature et timbre de l'autorité délivrant le certificat

12. Déclaration de l'exportateur

Le soussigné déclare que les mentions et indications ci-dessus sont exactes, que toutes ces marchandises ont été produites en

.....

(nom du pays)

et qu'elles remplissent les conditions d'origine requises par le système généralisé de préférences pour être exportées à destination de

.....

(nom du pays importateur)

.....

Lieu et date, signature du signataire habilité

Imprimerie Codrotin

№ 20461 رقـــم

تصريح المصدر

أنا، الموقع أدناه، مصدر السلع المذكورة في الطلب المقدم للحصول على شهادة المنشأ.

أصرح بأن السلع تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار الشهادة المرفقة.

أحدد فيما يلي الشروط و المعايير التي تم إستيفاؤها لإكساب صفة المنشأ :

.....

.....

.....

.....

.....

أقدم المستندات المساندة التالية (1)

.....

.....

.....

أتعهد بأن أقوم بناء على طلب الجهة المختصة بتقديم جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية و كذلك إستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد، كما أتعهد بالموافقة على السماح بأي تفتيش لحساباتي أو أي مراجعة لعمليات التصنيع للسلع المذكورة أعلاه التي تتم بمعرفة هذه السلطات.

.....

.....

أطلب إصدار الشهادة المرفقة لهذه السلع.

.....

.....

(المكان و التاريخ) : .....

(التوقيع)

---

(1) على سبيل المثال : مستندات الاستيراد، شهادات المنشأ، الفواتير، إقرارت المصنع... إلخ، التي تشير الى المنتجات المستخدمة في عملية التصنيع أو إلى البضائع المعاد تصديرها في نفس لحالة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

رقم الشهادة : No 20461
تاريخ الشهادة :

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1– المصدر و عنوانه كاملا :	2– المنتج و عنوانه كاملا :
3–المستورد و عنوانه كاملا :	4– بلد المنشأ : 5– تم تطبيق التراكم مع دول أخرى؟ ☐ نعم اسم الدولة : ☐ لا
6– تفاصيل الشحن :	7–ملاحظات :

8–وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود :	9– الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... الخ) :	10– رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير) :

11– إقرار و تعهد المصدر :	12– توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة :	13– تصديق الجهة الحكومية المختصة :
أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ. المكان : ..... التاريخ : ..... التوقيع	التوقيع : الخاتم : التاريخ :	التوقيع : الخاتم : التاريخ :

رقم : Nº 0000986

تصريح المصدر

أنا الممضي اسفله، مصدر السلع المشار إليها في وجه الورقة، أصرح أن هذه السلع تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة الملحقة.

أوضح الظروف التي سمحت لهذه السلع باستيفاء هذه الشروط.

.....

.....

.....

.....

أقدم وثائق الإثبات التالية. (1)

.....

.....

.....

.....

أتعهد، عند طلب السلطات المختصة، بتقديم كل الإثباتات الإضافية التي تراها ضرورية قصد تسليم الشهادة الملحقة. كما أوافق، عند الاقتضاء، أن تقوم هذه السلطات بمراقبة سجلات المحاسبة و ظروف تصنيع السلع المشار اليها أعلاه.

بـ..... في.....

.....

(التوقيع)

(1) مثال : وثائق الإستيراد، شهادة منشأ، فواتير، تصريحات المصنع...الخ المتعلقة بالمنتجات المستعملة أو السلع التي تم اعادة تصديرها على حالتها.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية:

أ/ المؤلفات

1- العدلي أشرف أحمد ، التجارة الدولية (الصادرات والواردات التعريفة مؤسس طيبة الجمركية سوق مشتركة الأسواق) للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، الإسكندرية 2006.

2- - أندراوس عاطف وليم، قواعد المنشأ، القواعد التفضيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد غير التفضيلية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008.

3- بوسقيعةأحسن ،قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ،الجزائر ، 2008-2009.

4- بول برينتونو هيروشيإيماجوا، قواعد المنشأ، التجارة والجمارك " دليل تحديث الجمارك، ترجمة مداونغرابية،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، بترخيص من البنك الدولي، القاهرة ، 2005.

5- جمعة سيف طارق ، تأمين التجارة الخارجية ، تأمين وائتمان الصادرات ضمان سداد الضرائب الجمركية وتأمينات رفض السلطات ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007.

6- عبد العزيز سمير محمد ، التجارة العالمية وجات 94، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.

7- عبد العزيز سمير محمد التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة و طبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 2001.

8- علاليالسيد مصطفى ، الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الإسلامي، بروتوكول قواعد المنشأ.

9- عمر سالمان الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة 2001.

10- شاهين ماجدة ، منظمة التجارة العالمية تقييم وتحديات التطبيق، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 2006.

11- صفوت قابل محمد ،منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية 2009/2008 الدار الجامعية – الإسكندرية2008 .
12- محمود الإمام محمد ، منطقة التجارة الحرة العربية، التحديات وضرورات التحقيق، الطبعة الأولى، كانون الأول/ ديسمبر 2005، بيروت، لبنان.
13- محمود حامد عبد الرزاق ، إقتصاديات الجمارك بين النظرية و التطبيق، مكتبة الخرية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009.
14- مسعداوي يوسف– دراسات في التجارة الدولية– دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.
15- نتاريل إليزابيث ، دور الجمارك في العلاقات الدولية، سلسلة القانون الجمركي، ترجمة، دار النشر ITCIS ، الجزائر 2008.

ب/ المجلات والدوريات العلمية.

16–بن داودية وهيبة ، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، العدد السادس، الجزائر،2009.
17–جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة التجارة الاستثمار والمال، رقم (1712) ،22 فبراير 1978.
18– منظمة الجمارك العالمية ، الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو) النص المعدل، ترجمة مصالح الجمارك، السعودية، 2004.

ج/ قائمة المذكرات:

19–بغاصة هاجر ، قواعد المنشأ ، مذكرة سياسات رقم 19، المركز الوطني للسياسات الزراعية , الجزائر 2006.
20–زريقي فتيحة، أثر عناصر الجباية الجمركية على حساب الحقوق والرسوم الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التجارة الدولية DEUA جامعة خميس مليانة، دفعة 2004.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

21-Présenté par Mouloud TEBBI

Direction générale des douanes direction de la fiscalité et du resourcement présentation sur « les règles d'origine »

Direction générale des Douanes Dr 19 ; rue suadane, Alger ;

www.doyan.gov.dz

الفهرس

مقدمة.....	**5-1**
الفصل الأول: ماهية قواعد المنشأ	07
المبحث الأول : مفهوم قواعد المنشأ	08
المطلب الأول : تعريف قواعدالمنشأ.....	09
المطلب الثاني : أهميةقواعدالمنشأ.....	14
المطلب الثالث : المبادئ التي تقوم عليها قواعد المنشأ.....	17
المبحث الثاني: النظام الخاص بقواعد المنشأ	18
المطلب الأول: معايير تحديد قواعد المنشأ.....	19
المطلب الثاني : أنواع قواعد المنشأ.....	27
المطلب الثالث: مستخدمو قواعد المنشأ.....	30
الفصل الثاني: تطبيقات قواعد المنشأ.....	40
المبحث الأول : الأحكام والمقتضيات	41
المطلب الأول: الضوابط التي تحكم قواعد المنشأ	42
المطلب الثاني : الترتيبات الإجرائية لاتفاقية قواعد المنشأ.....	47
المطلب الثالث : نظام العمل التنسيقي لقواعد المنشأ.....	51
المبحث الثاني : الأحكام التنفيذية	54
المطلب الأول : تنفيذ قواعدالمنشأ ودلالته.....	54
المطلب الثاني :اثبات المنشأ و التحقق منه	59
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة قواعد المنشأ.....	74

الفصل الثالث: الأثار المترتبة عن قواعد المنشأ على التجارة الدولية.....	81
المبحث الأول: الأثار الإدارية.....	82
المطلب الأول : ترتيبات التعاون الإداري	82
المطلب الثاني : الالتزامات الدولية.....	86
المطلب الثالث : التعاون الدولي في مجال تنسيق قواعد المنشأ.....	102
المبحث الثاني :الأثار الاقتصادية.....	104
المطلب الأول: الأثار الإيجابية	104
المطلب الثاني : الاثار السلبية.....	105
المطلب الثالث: الرهانات والتحديات.....	108
الخاتمة.....	113
الملاحق.....	117
قائمة المراجع.....	129